Distr.
GENERAL

A/36/440
9 October 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

UN LIBRARY

NOV 3 1981

UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٧٩ (ب) من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بهـــا داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقـــوق الانسان والحريات الأساسية

المؤسســات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانســان

تقرير الأميـن العام

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحـة
أولا	ـ المقدمة	١ ـ ١٧	٤
	ألف ـ الولاية	١ ـ ٥	٤
	باء ـ المصادر	٦ ـ ٩	٥
	جيم ـ نطاق وحدود التقرير	١٠ ـ ١٧	٦
ثانيا	ـ المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان	١٨ ـ ١٥١	٧
	ألف ـ المؤسسات القضائية	١٨ ـ ٤٦	٧
	١ ـ حماية المحاكم العادية لحقوق الانسان ...	١٨ ـ ٢٥	٧
	٢ ـ حماية المحاكم الادارية لحقوق الانسان ...	٢١ ـ ٣٦	١١
	٣ ـ استقلال السلطة القضائية ونزاهتها	٣٧	١٣
	٤ ـ وسائل الانتصاف الخاصة المتمثلة في حـــق الاحضار أمام المحكمة وحق الحماية	٣٨ ـ ٤٦	١٤

81-21357

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات		الصفحة
باء ـ حماية حقوق الانسان بواسطة أجهزة غير قضائية متمتعة بمركز مستقل	٤٧	٧٢	١٦
١ ـ أمناء المظالم والمؤسسات المماثلة الأخرى	٤٧	٦٤	١٦
٢ ـ النيابة العامة	٦٥	٦٨	١٦
٣ ـ النيابة العامة في بلدان مختلفة من أمريكا اللاتينية	٦٩	٧٢	٢١
جيم ـ حماية الهيئات التشريعية لحقوق الانسان	٧٣	٧٨	٢٢
١ ـ مراقبة السلطة التنفيذية	٧٤	٧٥	٢٢
٢ ـ اجراءات تقديم الالتماسات	٧٦		٢٣
٣ ـ اجراءات التحقيق	٧٧	٧٨	٢٣
دال ـ المؤسسات الادارية	٧٩	٩١	٢٤
١ ـ الشرطة	٨٠	٨٥	٢٤
٢ ـ الهيئات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الانسان والتي تقدم تقارير الى الفرع التنفيذي	٨٦	٩١	٢٧
هاء ـ اسداء المشورة والمساعدة في المجال القانوني	٩٢	١١٥	٣٠
واو ـ المشاكل الخاصة المتعلقة بحماية حقوق الانسان لأشخاص ينتمون الى فئات معينة مثل الأطفال والأحداث ؛ والأقليات الإثنية واللغوية والدينية	١١٦	١٤٥	٣٧
١ ـ حماية الأطفال والأحداث	١٢٠	١٣٠	٣٨
٢ ـ الأقليات الإثنية واللغوية والدينية	١٣١	١٤٥	٤١
زاى ـ دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان	١٤٦	١٥١	٤٥
ثالثا ـ المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان	١٥٢	٢١٧	٤٧
ألف ـ تعزيز حقوق الانسان عن طريق المشاركة في الحكومة	١٥٣	١٥٥	٤٧

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
باء - المؤسسات التعليمية	١٥٦ - ١٦٣	٤٨
جيم - مؤسسات نشر المعلومات ، وخصوصا المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان	١٦٤ - ١٧٢	٥٢
دال - نظم الرعاية الصحية	١٧٣ - ١٨١	٥٥
هاء - نظم الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية ..	١٨٢ - ١٨٩	٥٨
واو - مؤسسات التحريز في ميادين العمالة وظروف العمل والعلاقات العمالية	١٩٠ - ٢٠١	٦٠
زاى - المؤسسات المعنية بتعزيز حقوق الطفل ...	٢٠٢ - ٢٠٦	٦٥
حاء - المؤسسات المعنية بتعزيز الانسجام العنصرى	٢٠٧ - ٢١٤	٦٧
طاء - الدور التعزيزى للمنظمات غير الحكومية	٢١٥ - ٢١٧	٧٠

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١ - هذا التقرير مقدم وفقا للفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ٢٤ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ (١) والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

٢ - أيدت لجنة حقوق الانسان بقرارها ٢٤ (د - ٣٥) ، مستندة الى قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٦ ، بين مستندات أخرى ، المبادئ التوجيهية بشأن هيكل وأساليب عمل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان الواردة في تقرير الحلقة الدراسية المعنية بهذا الموضوع والمعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ الى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ، ورجت من الأمين العام أن يحيل هذه المبادئ التوجيهية الى جميع الدول الأعضاء وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية والتي ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يدعو الحكومات الى أن تحيط اللجنة علما ، عن طريق الأمين العام ، بشأن مدى توفر هذه المؤسسات الوطنية بالفعل أو ازماع انشائها في المستقبل . ودعيت جميع الدول الأعضاء التي لا توجد فيها بعد مثل هذه المؤسسات الوطنية الى اتخاذ خطوات مناسبة لانشائها مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها الحلقة الدراسية .

٣ - وأوصت لجنة حقوق الانسان بأن تطلب جميع الدول الأعضاء من مؤسساتها الوطنية الخاصة، حسب الاقتضاء ، تقديم تقارير على فترات منتظمة . ودعيت الدول الأعضاء الى أن تحيل المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بأنشطة مؤسساتها الوطنية الى اللجنة عن طريق الأمين العام ، مرة كل ثلاث سنوات ، اعتبارا من النصف الأول من عام ١٩٨١ .

٤ - وطلبت اللجنة من الأمين العام ، في الفقرة ٦ من القرار ، أن يجمع المعلومات الواردة من الحكومات وأن يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، والى اللجنة مرة كل ثلاث سنوات .

٥ - وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام بقرارها ٣٤/٤٩ ، واضعة في اعتبارها المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٨ الى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، والنتائج

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٢) الوثيقة ST/HR/SER.A/2 و Add.1 . ترد المبادئ التوجيهية في الفصل الخامس من تقرير الحلقة الدراسية .

التي توصلت اليها الحلقة الدراسية المعنية باجراءات الرجوع المتاحة لضحايا التمييز العنصري والأنشطة التي سيضطلع بها على الصعيد الاقليمي ، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٩ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (أنظر الوثيقة ST/HR/SER.A/3) ، أن يعمد ، عند تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ٦ من قرار اللجنة ٢٤ (د — ٣٥) الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، " الى الاستعانة أيضا بالمصادر الأخرى ذات الصلة مثل تقارير ووثائق حلقتي الأمم المتحدة الدراسيتين عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وعن اجراءات الرجوع المتاحة لضحايا التمييز العنصري ، والأنشطة التي سيضطلع بها على الصعيد الاقليمي وأن يوضح ، عند تقديمه تقريره الى الجمعية العامة ، مختلف الأنواع القائمة من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التي ورد ذكرها في الوثائق الواردة اليه والمصادر المذكورة أعلاه " .

باء — المصادر

٦ — المصادر الأساسية لهذا التقرير هي الردود المقدمة من الحكومات وفقا للفقرة ٥ من قرار لجنة حقوق الانسان ٢٤ (د — ٣٥) . وكانت حكومات الدول التالية ، في ١ آب/أغسطس ١٩٨١ ، قد أرسلت معلومات موضوعية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، والمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وباكستان ، والبرازيل ، وبوتسوانا ، وتايلند ، وتونغا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدانمرك ، ورواندا ، والسنغال ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وفيجي ، وقطر ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، واليابان ، واليونان . ووفقا للتوجيهات المتعلقة بالتحرير والتي اعتمدتها الجمعية العامة ، لم يعمد طبع هذه الردود في هذه الوثيقة ، بيد أن نصوصها توجد في ملفات الأمانة العامة ، ويمكن لأي وفد أن يطلع عليها عند الطلب .

٧ — وطلب من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، التي كان قد وجه انتباهها في وقت سابق الى التقرير والمبادئ التوجيهية اللذين وضعتهما الحلقة الدراسية المعقودة في عام ١٩٧٨ وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٢٤ (د — ٣٥) ، أن تقدم الى الأمين العام أية معلومات ذات صلة تقع ضمن نطاقات اختصاصها من أجل تيسير اعداد هذا التقرير . وكانت كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في ١ آب/أغسطس ١٩٨١ ، قد بعثت بمثل هذه المعلومات .

٨ — وعلاوة على ذلك ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام في الفقرة ٤ من قرارها ٣٤/٤٩ أن يعمد الى الاستعانة أيضا " بالمصادر الأخرى ذات الصلة " مثل تقارير ووثائق الحلقة الدراسية المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية والمعقودة في عام ١٩٨١ والحلقة الدراسية المعنية باجراءات

الرجوع المتاحة لضحايا التمييز العنصري المعقودة في عام ١٩٧٩ . ويبدو أن عبارة " المصادر الأخرى ذات الصلة " تفتح ميدانا واسعا للبحث في المنشورات . بيد أنه نظرا للحدود المتعلقة بالوقت والحيز ، فقد قصرت الأمانة العامة بحثها هذا العام أساسا على وثائق منظومة الأمم المتحدة .

٩ - والمصادر الأساسية التي أخذت في الاعتبار بالاضافة الى ردود الحكومات والوكالات المتخصصة وتقريري الحلقتين الدراسيتين بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٢٤ (د - ٣٥) وقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٩ هي تقارير الحكومات المقدمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ والتقارير المقدمة من الحكومات الى لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛ والتقارير المقدمة بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ والتقارير الدورية المقدمة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٤ جيم (د - ٣٩) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥ ؛ والتقارير وورقات المعلومات الأساسية الخاصة بمختلف حلقات الأمم المتحدة الدراسية ؛ ومختلف الدراسات والتقارير المقدمة الى أجهزة الأمم المتحدة ، مثل التقارير المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة بالمعتقلين وحمايتهم من التعذيب ، والدراسات المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، والتقارير المتعلقة بالتمييز ؛ والمعلومات المقدمة الى هيئات الأمم المتحدة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري .

جيم - نطاق وحدود التقرير

١٠ - منح القراران المشار اليهما أعلاه الأمين العام ولاية واسعة . فجميع المؤسسات الوطنية بالفعل توافق على حماية وتعزيز حقوق الانسان .

١١ - وعلى ضوء الوثائق المتوفرة فيما يتعلق بهذا الموضوع ، فهم الأمين العام أن مفهوم " المؤسسات " تشمل أكثر من السلطات والوكالات والاجراءات المنشأة بحكم القانون . وفضلا عن ذلك فان هذا التقرير يشمل مجموعة كبيرة من المنظمات والأنشطة التي تطورت بشكل مستقل الى حد ما . واعتبرت وسائط الاعلام الجماهيري ، والكنائس ، والنقابات المهنية والعمالية ، والحركات المطالبة بحقوق المرأة ، وعدد كبير من المنظمات الطوعية الأخرى ، ضمن مؤسسات أخرى ، داخلة في نطاق هذا التقرير ، بشرط أن يبدو أن لها أثرا كبيرا على تعزيز وحماية حقوق الانسان .

١٢ - وقد حاول التقرير أن يشمل جميع حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة . وامتثالا للولاية الممنوحة للأمين العام ، تناول التقرير " تعزيز " و " حماية " حقوق الانسان . وعلى الرغم من أن هذين المفهومين يستخدمان على نطاق واسع ، فانهما لم يعرّفا على نحو دقيق في مناقشات الأمم المتحدة أو قراراتها . وقد فهم الأمين العام " المؤسسات التعزيزية " بوجه عام بأنها المؤسسات التي ترمي الى تحديد نطاق حقوق الانسان عن طريق تدابير معيارية وكذلك جميع السياسات والاجراءات التي يقصد بها زيادة الوعي لحقوق الانسان وتيسير إعمالها بصورة كاملة عن طريق توفير مجموعة مختلفة من الخدمات

والفوائد . وأعتبرت المؤسسات أنها ترمي أساسا الى " حماية " حقوق الانسان كلما بدا أنها تركز على تدابير ترمي الى منع وقوع انتهاكات لحقوق الانسان أو المعاقبة عليها .

١٣ — وقام الأمين العام ، على أساس افتراضات العمل المذكورة ، بوضع مخطط ذى شقين يعتمد على التمييز بين " تعزيز " و " حماية " حقوق الانسان ، ويترسّم بوجه عام الطريقة التي اتبعها تقرير الحلقة الدراسية المعقودة في عام ١٩٧٨ .

١٤ — وفي حين وجد أن من المناسب التمييز بين " تعزيز " و " حماية " حقوق الانسان لتحقيق وضوح التحليل ، فان الأمانة تدرك الى أى مدى كبير تتداخل هاتان الفئتان والهدف المزدوج (التعزيز والحماية) للعديد من المؤسسات ، وما يتسم به الافراط في التصنيف من طبيعة مضللة .

١٥ — وقد أعد هذا التقرير ، وينبغي أن يقرأ استنادا الى مفهوم أساسي هو أن جميع المؤسسات ذات الصلة ، سواء أكان القصد منها هو " تعزيز " أو " حماية " حقوق الانسان ، وسواء أكانت عامة أو خاصة ، توافق على إعمال تلك الحقوق بصورة كاملة وبشكل مترابط ترابطا وثيقا .

١٦ — وعلى الرغم من ضخامة المعلومات المتوفرة ، فانه لم يتسن اجراء دراسة مقارنة حقيقية للأنواع الرئيسية للمؤسسات الواردة تحت معظم العناوين . ولذا فانه قد تعذر الى حد ما كتابة التقرير على أساس أنواع هذه المؤسسات . وهذا يرجع الى أن المعلومات قيد الدراسة ، بما في ذلك ردود الحكومات المقدمة وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٢٤ (د — ٣٥) ، لم تتبع خطوطا عامة متشابهة — على الرغم من التوجيه الوارد في تقرير الحلقة الدراسية — كما أنها لم تركز على نفس الجوانب .

١٧ — ويؤمل بالنسبة للاستقصاء القادم الذى سيجرى بعد ثلاث سنوات من الآن أن يتسنى للحكومات والمنظمات ، التي سيتاح لها مزيد من الوقت والخبرة في هذا الصدد ، أن تستجيب بشكل أشمل . وتيسيرا لمهامها ومراعاة للسوابق التي يشتمل عليها مختلف نظم كتابة التقارير الدورية ، قد ترغب الجمعية العامة في النظر في استصواب أن تطلب من الأمين العام أن يعد اطارا مقترحا لمساهمات الحكومات والوكالات .

ثانيا — المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان

ألف — المؤسسات القضائية

١ — حماية المحاكم العادية لحقوق الانسان

١٨ — في فرنسا (٣) وعدة بلدان أخرى يوجد نظام مزدوج يتألف من المحاكم العادية والمحاكم

---

(٣) تقرير الحلقة الدراسية المعنية بوسائل الانتصاف القضائية وغير القضائية من اساءة استخدام السلطة الادارية ، ستوكهولم ، السويد ، ١٢ — ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٦٢ (ST/TAO/HR.15) الفقرات ١٣٠ — ١٤٣ .

الادارية (أنظر أيضا الفقرة الفرعية (ب) أدناه . فاذا حدث تنازع في الولاية القضائية تتولى حسم النزاع محكمة منازعات(Tribunal des Conflits) تتألف من عدد متعادل من أعضاء مجلس الدولة (Conseil d'Etat) وأعضاء محكمة النقض (Cour de Cassation) . وتحتل محكمة النقض قمة الجهاز القضائي ، شأنها شأن المحكمة العليا في بلدان أخرى فيما يتعلق بالأمور المدنية والجنائية . ومن الناحية الفنية لا تعتبر محكمة النقض محكمة استئناف على أساس وظائفها . فهي تستمع الى التماسات يدعى فيها حدوث خطأ قانوني في حكم صادر عن محكمة استئناف أو عن محكمة لا يجوز استئناف الحكم الصادر عنها ، مثل المحاكم الجنائية (Cours d'assises) والمحاكم المدنية المختصة بأمور أقل شأنا . وتؤدي المحكمة بتفسيرها للقانون دورا بالغ الأهمية في تطوير قانون حماية حقوق الانسان . وتوجد في عدة بلدان أخرى هيئات مماثلة لذلك تسمى محاكم النقض أو المحاكم العليا .

١٩ — وتقوم المؤسسات القضائية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (ST/TAO/HR.15 ، الفقرات ١١٧ — ١٢٩) على المبادئ الأساسية للقانون العام وعلى بعض الصكوك القانونية العصرية . ولا تزال وسيلة الانتصاف المتمثلة في فقه القانون العام هي حصن الحرية في انكلترا . ونظرا لمبدأ سيادة البرلمان ، لا يجوز للجهاز القضائي اعلان بطلان أي قانون أساسي . اذ أن مهمته الأساسية تتمثل في كفالة امتثال الادارة للقانون وانفاذها لحكم القانون . وفيما يتعلق بالقضايا الجنائية ، فان المحاكم التي تتمتع بالولاية القضائية الأصلية هي المحاكم الجزئية ، ومحاكم التاج (فيما يتعلق بالقضايا الأكثر خطورة) . وللمحاكم الجزئية ولاية قضائية محدودة في الأمور المدنية ، ولكن المحاكم الرئيسية هي المحاكم الاقليمية (بالنسبة للقضايا الأقل خطورة) والمحكمة العليا (حيث يبت في القضايا الأكثر خطورة) . وتبت محكمة الاستئناف في لندن ، التي تتألف من قسم جنائي وقسم مدني ، في قضايا الاستئناف المتعلقة بالقضايا الجنائية المحالة اليها من محاكم التاج ، فيما يتعلق بالقضايا المدنية المحالة اليها من المحاكم الاقليمية والمحكمة العليا . وتشكل محكمة الاستئناف والمحكمة العليا ومحكمة التاج مجتمعة محكمة العدل العليا . ويتصدر سلم المحاكم مجلس اللوردات الذي له جزء متميز هو محكمة الاستئناف النهائي المختصة بالقضايا المدنية في المملكة المتحدة بأسرها ، وبالقضايا الجنائية في انكلترا وويلز وايرلندا الشمالية . وعلى غرار النهج المتبع في انكلترا ، فان القانون العام والقانون المدون يشكلان مصادر حقوق المواطنين في اسكتلندا . وأن ترتيب المحاكم من أسفل الى أعلى حسب السلطة المخولة هو كما يلي : المحاكم الجزئية ، والمحكمة العليا ، ومحكمة الاستئناف (ST/TAO/ER.15 ، الفقرات ١٣٠ — ١٤٣) .

٢٠ — وفي الولايات المتحدة (٤) كما هو الحال في كل النظم الاتحادية أو في معظمها ، يوجد نظام مزدوج يتألف من المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات . وينص في الدستور على انشاء محكمة عليا ، أما المحاكم الاتحادية التي تأتي بعدها في الترتيب فينشئها الكونغرس . ويتألف الجهاز القضائي

---

(٤) أنظر : ارشيبالد كوكس ، دور المحكمة العليا في الحكومة الامريكية ، الفصل الرابع ، ١٩٧٦ .

الاتحادى من المحاكم الاتحادية ، ومحاكم الاستئناف بالدوائر القضائية ، والمحكمة العليا . وباستثناء قلة من القضايا التي تكون الولاية القضائية الأصلية فيها للمحكمة العليا تكون جميع القضايا الاتحادية — المدنية منها والجنائية — موضع نظر المحاكم الاقليمية في المقام الأول ، وتستأنف أحكامها لدى محكمة الدائرة القضائية المعنية ، وأخيرا المحكمة العليا . ويتألف الجهاز القضائي للولايات من المحاكم العليا ، تليها المحاكم الاقليمية ثم قضاة الصلح . وتخول لمحاكم الولايات سلطة البت في القضايا المدنية والجنائية على السواء ، فضلا عن قضايا انتهاك الحق في الحياة وفي الحرية والملكية . وتتمتع المحاكم العليا للولاية بسلطة البت في دستورية أى قانون صادر عن الولاية المعنية. وتتمتع المحكمة العليا للولايات المتحدة بسلطة البت في قضايا الاستئناف المقدمة ضد أحكام صادرة عن محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية ، ولكن سلطاتها في البت في الأحكام الصادرة عن محاكم الولايات تقتصر أساسا في المسائل التي تنطوى على تفسير دستور الولايات المتحدة . كذلك ، فان القضايا التي يتعدى فيها دستور الولاية على الحقوق والامتيازات الممنوحة بموجب القانون الاتحادى ، تدخل في نطاق اختصاص المحكمة العليا للولايات المتحدة . أما الاجراءات التشريعية أو التنفيذية لأية ولاية تحاول حرمان المواطنين من حرياتهم المدنية أو النيل منها فيمكن اعلان عدم دستوريتها أو تجاوزها لسلطات الولاية ولقد وضعت المحكمة العليا فلسفة لتعزيز حماية حقوق الانسان وتحقيق توازن منصف بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بالاستناد الى عدة نظريات منها على وجه الخصوص نظريات قواعد الاجراءات القانونية والحماية القانونية المتساوية . وأصدرت المحكمة العليا بعض الأحكام البعيدة المدى التي أثرت أثرا عميقا في الحياة الاجتماعية وتقاليد المجتمع ، منها مثلا الحكمين المتعلقين بانهاء العزل العنصرى في المدارس واعادة توزيع مخصصاتها .

٢١ — أما في البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية تشمل مهام المحاكم حماية الحقوق التي يكفلها الدستور . ومع مهمة الاشراف على مراعاة وتطبيق القانون في الحالات التي يتقدم فيها المواطنون بشكاوى تقع ، في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥) على عاتق هيئات الرقابة الشعبية والمدعي العام والمدعين التابعين له ، فان الشكل الأساسي لحماية حقوق المواطنين لا يزال يتمثل في الحماية المقدمة من المحاكم وفي تقديم المساعدة القانونية للسكان . وقد نص في دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لعام ١٩٧٧ على توسيع نطاق الولاية القضائية الممنوحة للمحاكم في مجال حماية حقوق المواطنين السوفيات . وعلى وجه الخصوص فان من بين الضمانات القانونية منحت أهمية خاصة للحماية الكفولة من المحاكم من حالات انتهاك حقوق المواطنين في الحياة والصحة والشرف والكرامة ، وفي الحرية والملكية الشخصية فضلا عن الحق في الاستئناف لدى المحاكم ضد تصرفات الموظفين الحكوميين لدى المحاكم وفقا للمادتين ٥٧ و ٥٨ من الدستور.

---

(٥) معلومات قدمتها حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٢ أيار/ مايو ١٩٨١ .

وكان من بين التدابير التي أعتمدت لتحسين التشريع على أساس الدستور اعتماد نص جديد في ٢٥ من حزيران /يونيه ١٩٨٠ يتعلق بالمبادئ الأساسية للتشريع في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد بشأن الجهاز القضائي في البلد . والجزء العام من هذه المبادئ الأساسية لا يتناول فقط المبادئ التي تقوم عليها العدالة السوفياتية ، مثل الحق في الحماية ، بما في ذلك حق المتهمين في الحماية ، وانما أيضا أمورا أكثر تحديدا تتعلق باشراف المدعي العام على مراعاة القانون في المحاكمات التي تجرى أمام المحاكم ، وبتوفير المساعدة القانونية الفنية للمواطنين والمنظمات .

٢٢ — كذلك فان القانون المتعلق بالمحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الصادر في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ يتصل مباشرة بحماية حقوق المواطنين ومصالحهم . فالمحكمة العليا تباشر مهامها على أساس الشرعية الاشتراكية ، وتعمل على توطيد أركان القانون والنظام وحماية مصالح المجتمع وحقوق المواطنين وحرياتهم . وهي تفصل في بعض القضايا في المرة الأولى ، وتمارس مهام الاشراف والطعون ، وتعيد النظر في القضايا اذا ظهرت أدلة جديدة ، وتلغي الأحكام الخاطئة الصادرة في مثل هذه القضايا ، فتكفل بذلك حماية حقوق المواطنين ومصالحهم على وجه سليم يقوم على القانون . والهيئات القضائية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية منظمة بحيث تشرك كل قطاعات السكان في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بحقوق الفرد .

٢٣ — وفي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يسلم بالحق في تقديم الشكاوى كوسيلة هامة لإعمال حقوق الفرد ، وحمايتها ويولى اهتمام كبير بتجهيز الرسائل والمقترحات الواردة من القوى العاملة . ويجرى الدفاع عن حقوق المواطنين وحمايتها عن طريق المحاكم ، والاشراف المكفول من مكتب المدعي العام ، والمساعدة القانونية التي تقدم للسكان .

٢٤ — وفي معظم بلدان أمريكا اللاتينية تفوض الدساتير المحاكم سلطة اعادة النظر في دستورية القوانين . وفي حين أن بلدان امريكا اللاتينية تتمسك بنفس المبادئ العامة لنقض الأحكام ، فان الأصول الاجرائية لتطبيق هذا المفهوم تختلف من بلد لآخر في منطقة امريكا اللاتينية . ففي غواتيمالا أنشئت محكمة دستورية خاصة بمقتضى دستور عام ١٩٦٥ تقتصر ولايتها على البت في " الالتماسات المقدمة لاعلان عدم دستورية القانون " . وهناك شكل آخر يدعى " العمل الشعبي لاعلان عدم دستورية القانون " accion popular de inconstitucionalidad منصوص عليه في دساتير كل من فنزويلا وكولومبيا والسلفادور وبنما ومقاطعة شاكو بالارجنتين ، وهو ينص على أنه يحق لأى مواطن ، حتى وان لم يتأثر بصورة مباشرة ، أن يستأنف ضد قانون ما لدى المحكمة العليا (أو محكمة المقاطعة في حالة المقاطعة المذكورة أعلاه) للحصول على حكم بعدم دستورية اى قانون معين اذا كان مخالفا للدستور .

٢٥ — وفي كثير من البلدان الافريقية تناط بالمحاكم العليا المسؤولية عن تأمين دستورية القوانين ، وعن مراقبة أفعال السلطات التنفيذية والتشريعية ، وعن النظر في مدى شرعية الأحكام الصادرة عن المحاكم (ST/TAO/HR.25 ، الفقرات ٢٠٦ — ٢٠٨ و ٢١٧ — ٢٢٣) .

٢ - حمايـــة المحاكم الادارية لحقوق الانسان

٢٦ - أدى التطور الحديث في الادارة في معظم بلدان العالم الى زيادة عدد المنازعات بيـــن السلطات العامة والأفراد زيادة كبيرة . وعجزت المحاكم العادية عن معالجة هذا الفيض من الدعاوى التي كثيرا ما كانت تتصل بمواضيع تقنية لم تكن هذه الأجهزة معدة لتناولها . ولهذا انشئت الهيئات والمحاكم شبه القضائية في كثير من البلدان لتتولى اختصاصات قضائية في شتى المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والوكالات العامة .

٢٧ - ففي فرنسا وبعض البلدان الأخرى توجد مجموعة من المحاكم مخوّلة بالنظر في المنازعات بيـن الافراد والادارة ، وهو نظام متميز من التدرج الهرمي للمحاكم العادية . فهناك مجلس الدولـــة والمحاكم الادارية الابتدائية التي يطلق عليها اسم المحاكم الادارية . وأعضاء مجلس الدولة والمحاكم الادارية يوظفون عادة في سن الخامسة والعشرين عن طريق اجراء مسابقة ويتقاعدون في سن السبعين وقراراتها تتخذ بأغلبية الأصوات بعد اتاحة الفرصة كاملة للتراضي . وما من عضو من أعضائها ، يتلقى أوامر من الادارة ، حتى اولئك الذين يمارسون اختصاص مفوض الحكومـــة في أى دعـــوى معينـة (Commissaires du gouvernement) .

٢٨ - وتتسم اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي بالتعقّد ، كما يصاغ جزء منها بالصيغة التشريعية ، ذلك أن مجلس الدولة يسدي المشورة الى الحكومة ، بناء على الطلب ، بشأن بعض مشاريع القوانيـن والمراسيم وبشأن تفسير القوانين القائمة . أما الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة ، وهي منفصلـة تماما عن الاختصاصات التشريعية ، فتتألف من اصدار الأحكام في القضايا التي ترفع ضـــد الادارة . ويجوز الطعن أمام مجلس الدولة في معظم تصرفات السلطتين التنفيذية والادارية ، حتى وان كانـت تصرفات رئيس الجمهورية . وسبل الانتصاف المتاحة هي الغاء التصرفات المشتكى منها ومنح المجـني عليه تعويضا تدفعه الادارة (ST/TAO/HR.15 ، الفقرات ١٣٠ - ١٣٦) .

٢٩ - ويجوز لمجلس الدولة أن يعلن لدى " الدفع بتجاوز الصلاحيات " بطلان التصرفات الاداريـة المخالفة للقانون فضلا عن التصرفات التي يتبين منها أن السلطة قد تجاوزت اختصاصها . وعلاوة على ذلك ، فقد طوّر مجلس الدولة صلاحياته ليعلن بطلان التدابير المتخذة حتى في الميادين الـــتي يمنح فيها القانون للسلطات العامة سلطة تقديرية ، وذلك اذا تبين له أن تلك السلطات الاداريـة تمارس بما يشكل اخلالا لبعض مبادئ القانون العامة أو تحقيقا لأغراض أخرى غير الأغراض التي يقصدها القانون استعمال الصلاحيات في غير ما خصصت له (détournement de pouvoir) (ST/TAO/HR.15 الفقرات ١٠٩ - ١١٠ و ١١٧ - ١٥١) .

٣٠ - يوجد أيضا في كثير من البلدان الاوروبية والافريقية مؤسسات مماثلة لمجلس الدولة ، فقـد انشئ مجلس الدولة في بلجيكا بمقتضى القانون المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ . ويقـوم الملك بتعيين المستشارين بناء على اقتراح المجلسين التشريعيين ومجلس الدولة . ويكون للمستشارين مركز القضاة . وفي جميع الحالات لابد أن يقدم الى مجلس الدولة مشاريع القوانيـن والمراسيـــم

التنظيمية الملكية (arrêtés règlementaires) لابداء الرأى فيها . ويجوز لمجلس الدولة أن يمارس سلطة الالغاء المخوّلة له فيما يتعلق بمظالم التدابير الادارية سواء أكانت عامة أم محددة . أما التصرفات المتصلة بالعلاقات بين الملك والمجلسين التشريعيين والعلاقات بين الملك والوزراء فهي وحدها التي تدخل في عداد تصرفات الحكومة ولا تخضع لتلك الرقابة (ST/TAO/HR.15 الفقرات ١٠٩ - ١١٠ و ١١٧ - ١٥١) .

٣١ - ويوجد في اليونان أيضا نظام لمجلس الدولة لضمان أن تكون قرارات السلطات الادارية مشفوعة ببيانات بالأسباب وأن تكون الأفعال الايجابية وكذلك حالات الامتناع عن القيام بفعل من جانب السلطات الادارية خاضعة لاعادة النظر فيها .

٣٢ - وفي النمسا تقضي المادة ١٢٩ من الدستور بأن المحاكم الادارية ملزمة بأن تضمن مشروعية تصرفات الادارة . ولا يجوز الاستئناف أمامها الا بعد استنفاد جميع الاجراءات الادارية الداخلية . أما المحاكم العادية فليست لديها أى سلطة لمراقبة الادارة (ST/TAO/HR.15 ، الفقرات ١٠٩ - ١١٠ و ١١٧ - ١٥١) .

٣٣ - ووفقا لما اسهمت به جمهورية المانيا الاتحادية من معلومات (٦) فان أى فرد يدعي ان تصرفا ما من تصرفات الادارة يشكل تعديا على حقوقه يجوز له أن يرفع استئنافا أمام واحدة من مجموعة المحاكم الادارية بعد أن تعيد الوكالة العامة المعنية النظر في المسألة .

٣٤ - وفي فنلندا (٧) هناك سلطتان عليان حددهما الدستور تمارسان الاشراف على اقامة العدل والتقيد بالقانون . وهاتان السلطتان هما قاضي القضاة وامين المظالم البرلماني . ويتولى رئيس الجمهورية تعيين قاضي القضاة الذى يكون مسؤولا عن ضمان تقيد مختلف السلطات ، بما في ذلك المحاكم بالقانون ، وأداء واجباتها الرسمية حتى لا يضار أى شخص في حقوقه . كما أنه المدعي العام الأكبر في البلد ويستطيع ، بهذه الصفة ، اقامة الدعاوى ، ويحق له حضور اجتماعات مجلس الدولة ومجلسات جميع المحاكم ودور القضاء . فاذا تبين له ان سلطة عامة ما خرقت قانونا ، بدأ على الفور في اجراء تحقيق واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتصحيح الحالة . وفي حين ان وزير العدل (Chancellor of Justice) يمارس الرقابة بالنيابة عن السلطة التنفيذية فان امين المظالم يمارس الاشراف باسم البرلمان وهو مستقل كلية عن الفرع التنفيذى في الحكومة .

٣٥ - وفي هولندا توجد في بعض المجالات ، بما في ذلك مجال التأمين الاجتماعي ، محاكم ادارية خارج نطاق السلطة القضائية العادية وان كانت مستقلة عن الادارة .

---

(٦) معلومات مقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية في ٢٠ ايار/مايو ١٩٨١ .

(٧) معلومات مقدمة من حكومة فنلندا في ٢ اذار/مارس ١٩٨٠ .

٣٦ - وفي اسبانيا ، ينظم القانون الصادر في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٦ الاجراءات أمام المحاكم الادارية . وهذه المحاكم تمارس اختصاصها وهي مستقلة استقلالا مطلقا عن الادارة كما أنها تتكون من قضاة . ويجوز لأى شخص من عامة الناس ، يلحق أى مساس بحقوقه وحرياته كما هو معترف بها في الباب الأول من القانون أن يقيم دعوى لصونها عملا بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الدستور وذلك دون الاخلال بالعقوبات الجزائية أو الادارية التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتهكون هذه الحقوق والحريات . وبالاضافة الى ذلك ، يشير الدستور الى وكالتين أخريين مسؤولتين على وجه التحديد عن صون حقوق الفرد : هما مجلس الدولة " Ministerio Fiscal " والمحامي العام " Defensor del Pueblo " (CCPR/C/4/Add.3 ، الفقرة ٥) .

٣ - استقلال السلطة القضائية ونزاهتها (٨)

٣٧ - تؤكد معظم البلدان في دساتيرها على ضرورة استقلال ونزاهة السلطة القضائية . وكثير من البلدان يسلم بأن استقلال القضاة وغيرهم من مختلف القائمين على اقامة العدل عن جميع السلطات والمصالح العامة والخاصة سواء أكانت ذات طابع سياسي أم اقتصادى أم ديني أو كانت من أى نوع آخر ، وكذلك نزاهتهم هما شرطان أساسيان لحماية حقوق الانسان ولتعزيز المساواة في اقامة العدل . كما ينص عدد من الدساتير على وجوب ألا يكون الاستقلال عن الضغط الخارجي مقصورا على المحاكم بل شاملا أيضا للمحلفين والمستشارين والمحامين .

---

(٨) قام السيد محمد أبو رنة ، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات بتحليل التطور التاريخي لمفهومي استقلال السلطة القضائية ونزاهتها في الدراسة التي أعدها عن " المساواة في تطبيق العدالة (E/CN.4/Sub.2/296/Rev.1 ؛ منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.71.XIV.3) ، الفقرات ٣٣٠ - ٣٣٥ . وأورد المقرر الخاص أمثلة مختلفة لهذه المبادئ في عدد من المؤسسات القومية . وفي عام ١٩٨٠ ، أعد السيد ل.م.سنغفي تقريرا أولي عن الموضوع (E/CN.4/Sub.2/L.73) . وكان الأمين العام قد أعد تقريرا سابقا يتصل بهذا الموضوع في عام ١٩٧٩ (E/CN.4/Sub.2/428) .

٤-وسائل الانتصاف الخاصة المتمثلة في حق الاحضار أمام المحكمة وحق الحماية (٩)

٣٨ - في عدد كبير من البلدان تتضمن القوانين المتعلقة بالاجراءات الجنائية أحكاما بشأن أشكال الاستئناف ضد مختلف أوامر القبض أو الاعتقال . وبالاضافة الى هذه الاستئنافات ، يوفر عدد من البلدان " وسائل انتصاف خاصة " مثل حق الاحضار أمام المحكمة (habeas corpus) ، أو "حق الحماية " (amparo) . وترمي القوانين التي تنشئ وسائل الانتصاف هذه - التي لا تكون متضمنة في العادة في مجموعات القوانين المتعلقة بالاجراءات الجنائية - الى تأمين وسائل انتصاف كافية ضد الحرمان من الحرية الذى ينفذ لأسباب أو بطريقة لا يسنص عليها القانون ، سواء اتخذت هذه الاجراءات في دعاوى جنائية أو في ميادين أخرى . على سبيل المثال ، تتاح في الولايات المتحدة الامريكية وفي بلدان مختلفة أخرى وسيلة الانتصاف المتمثلة في "حق الاحضار أمام المحكمة " لكفالة الافراج عن الاشخاص المحتجزين في مستشفيات للأمراض العقلية . وفي بنما توجد وسيلة الانتصاف المذكورة للافراج عن الأجانب المحتقلين انتظارا لترحيلهم أو للحصول على وصاية على الأطفال . وعلاوة على ذلك ، فقد يكون الغرض من حق الحماية هو حماية الشخص من تعرض أى حق من حقوق الانسان الخاصة به والمنصوص عليها في الدساتير للانتهاك .

٣٩ - وفي الارجنتين ، كثيرا ما توفر وسيلتي الانتصاف المتمثلتين في حق الاحضار أمام المحكمة وحق الحماية لا للطعن في شرعية الحبس فحسب ، بل أيضا لتصحيح ظروف الحبس غير السليمة وصيانة جميع الحقوق الأخرى للشخص المعتقل (١٠) .

٤٠ - والحالات القلائل التي لا تدخل فيها وسيلتا الانتصاف المذكورتان في نطاق ولايات قضائية معينة تشمل ، على سبيل المثال : الحبس الذى يصدر به أمر بناء على ادانة وصدور حكم ؛ واعتقال الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية أو المقبوض عليهم وهم في حالة تلبس بالجريمة ؛ وأوامر القبض الادارية على الأشخاص المسؤولين عن أموال أو ممتلكات حكومية ؛ وحالات الحبس بسبب اهانة المحكمة .

٤١ - وفي عدد كبير من البلدان ، تتاح وسيلتا الانتصاف المتمثلان في حق الاحضار أمام المحكمة وحق الحماية بوجه عام للمواطنين والأجانب على حد سواء . وفي كثير من الولايات القضائية تفرض حدود على توفيرهما فيما يتعلق ببعض فئات من الأشخاص منها ، على سبيل المثال ، أفراد القوات المسلحة أو القوات المكلفة بصيانة النظام العام والفارون منهما ؛ والمجندون العسكريون ؛ والأجانب الأعداء ؛ والمجرمون غير القابلين للاصلاح (١١) .

---

(٩) ورد تحليل تفصيلي بشأن موضوع وسائل الانتصاف المتمثلة في حق الاحضار أمام المحكمة وحق الحماية في " الدراسة المتعلقة بحق كل شخص في ألا يتعرض للقبض عليه أو اعتقاله أو نفيه بصورة تعسفية " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٦٥ ، المجلد الرابع عشر ، ٢) الفقرات ٤٨٧ - ٧٠٣ .

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩٤ .

(١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩٧ .

٤٢ - ويبدو أن المدى الذى يمكن أن تذهب اليه المحاكم بموجب الاجراءات المتعلقة "بحق" الاحضار أمام المحكمة وحق الحماية ، في اعادة النظر في النتائج التي توصل اليها قضاة التحقيق يختلف من بلد الى آخر . ويميل كثير من الأحكام الى جعل الاجراءات المتعلقة بحق الاحضار أمام المحكمة وحق الحماية بسيطة وغير مكلفة وسريعة بقدر الامكان . وفي حين توجد اختلافات كثيرة في التفاصيل فان الاجراء الشائع هو تقديم "التماس" مبسط الى المحكمة أو السلطة المختصة ، يدّعى فيه التحرش لحبس غير مشروع . وحينئذ تطلب المحكمة من المسؤول عن تلك الواقعة أن يمثل أمامها ، وأن يشرح لها أسباب الاعتقال ، وأن يقدم اليها الشخص المسجون . فاذا وجد في نهاية هذه الاجراءات العاجلة أن حرمان الشخص من الحرية كان غير مشروع ، فان المحكمة تأمر بالافراج عنه فورا (١٢) .

٤٣ - ويوفر قانون جامايكا في الأمر القضائي المتعلق بحق الاحضار أمام المحكمة عملية يحق بموجبها للشخص الذى يحتجز دون مبرر قانوني الحصول على افراج . ويحصل الشخص المسجون على الافراج ، ويكون حينئذ حرا في متابعة وسائل الانتصاف المتاحة له ضد الشخص المعتدى على حريته بالطريق العادى أى برفع دعوى (CCPR/C/1/Add.53 ، الصفحة ١٢) .

٤٤ - وفي موريشيوس (CCPR/C/1/Add.21 ، الصفحة ٩) يتاح الامر القضائي المتعلق بحق الاحضار أمام المحكمة لكل شخص يعتقل بطريقة غير مشروعة . ويحق للمحكمة العليا بموجب هذا الأمر القضائي أن تأمر باحضار الشخص المعتقل أمامها للتحقيق في أسباب اعتقاله . فوجود هذا الأمر الرسمي المتعلق بحق الاحضار أمام المحكمة يدعم الحق في الحرية الشخصية . ويمكن لأى شخص محتجز أو معتقل بطريقة غير مشروعة أو لممثله أن يطلب ذلك الأمر على اساس سبب مرجح يبيّن في اقرار كتابي مصدق . فاذا ثبت أن الحبس أو الاعتقال غير مشروع يطلق سراح الشخص المسجون أو المعتقل .

٤٥ - وفي هولندا (CCPR/C/10/Add.3 ، الصفحة ١٤) ، يوجد تعديل دستورى مقترح بشأن الحقوق الأساسية ، يتكون جزئيا من اعادة صياغة المادة ١٧١ من الدستور مع ادماج مبدأ حق الاحضار امام المحكمة . وبموجب هذا المبدأ يحق لأى شخص حرم من حريته ، ما لم يكن ذلك بأمر من محكمة ، أن يطلب من المحكمة أن تأمر باطلاق سراحه . وفي هذه الحالة ، تستمع المحكمة الى أقواله خلال فترة سيحددها القانون ، وبعد ذلك يكون من واجب المحكمة ، أن تقرر ما اذا كان حرمانه من حريته مشروعا أم لا ، وأن تأمر ، اذا ارتأت ذلك ، باطلاق سراحه .

٤٦ - ويشترط عدد من القوانين المتعلقة بحق الاحضار امام المحكمة أو حق الحماية أن يستنفد الملتمس أولا وسائل الانتصاف العادية . وفي اسبانيا (١٣) ، الى جانب الحماية القضائية للحقوق والحريات التي تؤمن عن طريق المحاكم العادية ، تكفل الحماية أيضا بوسيلة الانتصاف المتمثلة في حق الحماية حسبما هو منصوص في قانون تنظيم المحكمة الدستورية رقم ٢ المؤرخ في ٣ تشرين الأول /

---

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩٦ .

(١٣) معلومات مقدمة من وزارة العدل في حكومة اسبانيا في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٠ .

اكتوبر ١٩٧٠ . ويمكن ممارسة وسيلة الانتصاف المتمثلة في حق الحماية في حالة وقوع انتهاك لحقوق الانسان وحرياته ، نتيجة اجراءات اتخذتها الحكومة المركزية أو المسؤولون التنفيذيون في المجتمعات المحلية ذات الاستقلال الذاتي ، متى استنفد طريق الرجوع الاداري الداخلي .

باء - حماية حقوق الانسان بواسطة أجهزة غير قضائية متمتعة بمركز مستقل

١ - أمناء المظالم والمؤسسات المماثلـــة الأخـــرى

(أ) نظام أمناء المظالم

٤٧ - قدم عدد من الحكومات معلومات عن وسطاء مستقلين ، ولا سيما أمناء المظالم والمسؤولـــون المماثلون .

٤٨ - وفيما يتعلق بأمناء المظالم ، فانه يبدو أنه على الرغم من أن هذه المؤسسة قد تختلف مـــن بلد الى آخر ، فانها تتكون أساسا من مكتب منصوص عليه في الدستور أو القانون التشريعي ، يرأسه مسؤول عام مستقل رفيع الرتبة ، تعيّنه في العادة الهيئة التشريعية . ويتلقى هذا المسؤول الشكاوى من الأشخاص المتظلمين من مسؤولين حكوميين أو وكالات حكومية . ويحق أيضا لأمناء المظالـــم أن يتصرفوا من تلقاء أنفسهم في ظروف معينة ، ولهم سلطة تحرى الامور والتوصية بتدابير وتقديم تقاريـــر عن أعمالهم الى الأجهزة التشريعية في العادة .

٤٩ - ومؤسسة أمين المظالم مؤسسة مستقرة تماما في الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج . وخـــلال العقود القلائل الماضية انشئ هذا النظام في عدة بلدان أخرى مثل استراليا والنمسا (جمهورية الاتحادية) وترينيداد وتوباغو وجامايكا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريشيوس ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان .

٥٠ - وفي السويد (ST/TAO/HR.15 ، الصفحة ١٣) ، يتمتع امين المظالم باستقلال تجاه الحكومة فهو مسؤول أمام البرلمان ، ويراقب التقيد بالقانون ، وهو مخوّل سلطات غير مقيدة للتحقيق فيما قـــد يقع من اساءة استعمال السلطة أو صدور قرارات خاطئة من جانب المحاكم أو الوكالات الادارية وكذلـــك فيما قد يقوم به المسؤولون من سلوك غير مشروع أو غير سليم . ولا يستطيع أمين المظالم أن يغيّر قـــرارا اداريا ، بيد أنه يمكنه التقدم بتوصيات لرفع الظلم (ST/TAO/HR.15 ، الصفحة ١٣) .

٥١ - وفي الدانمرك ، يملك امين المظالم كذلك سلطة الاشراف على الوزراء . بيد أن السلطـــات القضائية لا تخضع لاشرافه ، اذ أنه ارتؤى أن هذا الاشراف قد ينتقص من استقلال المحاكم . وتمتـــد ولاية امين المظالم أيضا الى السلطات البلدية (ST/TAO/HR.15 ، الصفحتان ١٣ و ١٤) .

٥٢ - وفي فنلندا ، يتسم نظام امين المظالم بعدة خصائص تماثل خصائص النظام القائم في السويد فأمناء المظالم في فنلندا مخوّلون سلطة الرقابة على الوزراء ؛ ويمارسون الرقابة على السلطات المدنية

والعسكرية على حد سواء ، بما في ذلك السلطات البلدية (ST/TAO/HR.15 ، الصفحتان ١٣ و ١٤) .

٥٣ - وفي النرويج ، يبدو أن أمين المظالم المعني بالادارة العامة يضطلع بوظائف مماثلة لما يضطلع به نظراؤه في السويد ، والدانمرك ، وفنلندا ، على الرغم من أن نطاق ولايته وسلطاته قد يختلف (CCPR/C/1/Add.5 ، الفقرتان ١ و ٢) .

٥٤ - وفي كندا ، يملك امين المظالم ولاية قانونية للتحقيق في أي قرار أو تصرف صادر عن أي مسؤول حكومي أو ادارة أو وكالة حكومية في أية مسألة ادارية . ويجرى هذا الموظف تحقيقه سرا ، ومن حقه أن يرغم على أداء الشهادة وتقديم الوثائق . ويقدم تقريرا الى الوزير المختص والى الادارة أو الوكالة المعنية بشأن أية قرارات أو توصيات أو تصرفات يرى أنها تخالف القانون ، أو غير معقولة ، أو غير منصفة ، أو تعسفية ، أو تمييزية . ويحق له أن يقدم توصيات الى أية ادارة أو وكالة ، وأن يطلب منها أن تخطره خلال فترة زمنية محددة بالخطوات المتخذة لتنفيذ توصياته . فاذا لم تتخذ تدابير مناسبة خلال فترة زمنية معقولة ، فانه يحق له أن يرسل نسخة من تقريره وتوصياته الى مجلس الوزراء المحلي والى الهيئة التشريعية (CCPR/C/1/Add.43) .

٥٥ - وفي غيانا ، ينص الدستور على اقامة امين للمظالم . فالمواد ١٩١ الى ١٩٦ من الدستور تتضمن أحكاما عامة تتعلق بهذا الموظف . وتبين الفقرتان (١) و (٢) من المادة ١٩٢ سلطة امين المظالم في التحقيق في الظلم الناجم عن خطأ وقعت فيه الادارة . ويتضمن القانون المتعلق بأمين المظالم أحكاما بشأن مواضيع تكميلية وتبعية متعلقة بممارسة هذا المسؤول لولايته (CCPR/C/4/Add.6) .

٥٦ - وفي جامايكا ، يمكن في الحالات التي يدّعى فيها ارتكاب الحكومة أو المسؤولين الاداريين انتهاكات للقانون ، تقديم الشكاوى الى أمين المظالم في نطاق الحدود المنصوص عليها في القانون الجامايكي المتعلق بأمين المظالم . ويحق لهذا المسؤول أن يتحرى الأمر ، وأن يقدم توصيات وتقارير بشأن تلك الشكاوى الى الادارة ذات الصلة أو البرلمان أو كليهما . بيد أنه لا يجوز لهذا المسؤول أن يحقق فيما يلي : أية دعوى يتوفر للشاكي بشأنها وسيلة انتصاف قانونية في أي نوع من المحاكم ؛ أو بدء أو اجراء أية اجراءات قانونية في المحاكم الجامايكية أو الدولية بأنواعها ، أو أية تدابير اتخذت فيما يتعلق بأوامر أو توجيهات صادرة الى قوة الدفاع الجامايكية أو أفرادها ، أو أية مواضيع تندرج تحت قانون الدفاع ؛ أو أية تدابير يتخذها الوزير فيما يتعلق بتسليم المجرمين ؛ أو أية تدابير أو قرارات لأية لجنة للخدمة المدنية بشأن تعيين أي شخص أو تأديبه أو منح أوسمة أو جوائز وطنية ؛ أو ممارسة امتياز منح الرأفة . ويحق لأمين المظالم أن يختار ، حسب سلطته التقديرية ، ألا يجرى أي تحقيق اذا كان يعتقد ان موضوع الشكوى تافه أو مبتذل أو كيدي أو غير مثار بحسن نية أو اذا حدث تأخير لا داعي له في تقديم الشكوى ، أو اذا لم يكن للشاكي مصلحة كافية في موضوع الشكوى ، أو اذا كان يشعر أنه لا داعي لاجراء أي تحقيق في ظل الظروف القائمة (CCPR/C/1/Add.53) .

٥٧ - وفي اسرائيل ، تشمل ولاية أمين المظالم مراقبة السجون . ويستطيع أن يستقبل شكاوى مكتوبة ومختومة بالشمع من السجناء (E/CN.4/1300 ، الصفحة ١٨) .

٥٨ - وينص القانون النيوزيلندي لعام ١٩٨٢ بشأن أمين المظالم (١٤) على تعيين مفوض برلماني أو أمين مظالم ، ويخوّله سلطة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بمواضيع ادارية متصلة بادارات في الحكومة وبعض الوكالات العامة . وقد خوّل امين المظالم سلطة تقديم توصيات ، ونشر تقارير بشأن التحقيقات بصدد كفالة تصحيح الأوضاع . وفي عام ١٩٧٥ ألغي القانون السابق واستبدل بقانون ١٩٧٥ بشأن أمين المظالم، ووسعت ولايته بحيث تشمل السلطات المحلية. ومنح القانون الجديد هذا المسؤول كل السلطات والوظائف الواردة في قانون عام ١٩٦٢ ، بيد أنه نص على تعيين عدد غير محدد من أمناء المظالم وتعيين أحدهم رئيسا لهم. وعين في البداية ثلاثة أمناء مظالم. وخلال السنة المنتهية في ٣١ اذار/مارس ١٩٨١ ، كان التحقيق جاريا في ما مجموعه ٢ ١٢١ شكوى. ومن بين تلك الشكاوى كانت هناك ٧٤٤ حالة تتعلق بوكالات تابعة للحكومة المركزية والسلطات المحلية ، تم التحقيق فيها بصورة كاملة .

٥٩ - وفي عام ١٩٦٧ ، نص قانون المفوض البرلماني على انشاء ديوان أمين مظالم في المملكة المتحدة ، يكون مستقلا تماما ولا يمكن عزله الا بناء على طلب من كلا مجلسي البرلمان . والادارات والسلطات التي تخضع للتحقيق من جانبه هي معظم الادارات التي تتعامل مع الجمهور . ولهذا المفوض ولاية لبحث أية شكوى شخصية بشأن ظلم وقع على صاحبها بسبب سوء الادارة . ويتعين عليه أن يستعرض القرارات الادارية ، ويتمتع بسلطات عدة ، بيد أنه يتعين على الشاكي أن يستنفد وسائل الانتصاف القانونية البديلة قبل التقدم الى المفوض (ST/TAO/HR.15 ، الفقرات ٤١-٨٨) ويشمل نظام الشكاوى المقدمة ضد الحكومة المحلية اللجان القانونية المعنية بالادارة المحلية والمؤلفة من مفوضين يضطلع كل منهم بالمسؤولية عن منطقة معينة من البلد . وفي سكوتلندا يوجد مفوض واحد معني بالادارة المحلية . ويقتصر اختصاص المفوضين المحليين على التحقيق في سوء الادارة ، ولا يعنون بجدارة القرارات التي تتخذها سلطة في حدود صلاحياتها التقديرية . وتستبعد بعض أنشطة الحكومة المحلية من هذه الترتيبات ، ولا سيما المسائل التعاقدية والمتعلقة بالموظفين ، وتقدم الشكاوى عن طريق أعضاء المجالس المحلية ، بيد أن القانون يسمح بالاتصال المباشر بالمفوضين المحليين اذا لم يقم عضو المجلس بتقديم الشكوى . ويقدم المفوضون تقارير بشأن التحقيقات التي يجرونها ، وهذه التقارير تنشر في العادة . وتملك السلطات المحلية صلاحية تعويض الشاكي الذي وقع عليه ظلم نتيجة لسوء الادارة (١٥) .

---

(١٤) معلومات مقدمة من حكومة نيوزيلندا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(١٥) معلومات مقدمة من حكومة المملكة المتحدة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ .

(ب) الموظفون المماثلون لأمين المظالم Ombudsman

٦٠ - بالاضافة الى مؤسسة أمين المظالم الموجودة في أجزاء مختلفة من العالم اليوم ، هناك مؤسسات أخرى، عديدة يبدو أن اختصاصاتها تشابه اختصاصات أمين المظالم .

٦١ - ففي النمسا ، مثلا ، ادخلت بموجب القانون الفدرالي المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، العدد ١٢١ من مجلة القانون الفدرالي ، " النيابة العامة " (Volksanwaltschaft) في النظام القانوني النمساوي ، وهي شبيهة بنموذج " أمين المظالم " ومرسومة لضمان ضبط التقيد بالقانون . وتتمتع " النيابة العامة " بسلطة النظر في الاساءات المزعومة أو المفترضة في مجال الادارة الفدرالية في الظروف الموصوفة في الجزء ١ من ذلك القانون ، الذي له مركز القانون الدستوري . وفوق ذلك ، يحق للولايات بموجب القوانين الدستورية للأراضي أن تعلن أن سلطة النيابة العامة نافذة في المناطق الخاضعة للسلطان القضائي للولايات (E/CN.4/1300/Add.1 ، صفحة ٤) .

٦٢ - وفي فرنسا ، في عام ١٩٧٣ ، أنشئت وظيفة " الوسيط " (Médaiteur) ليستمع الى شكاوى الأفراد . على أن هذه الشكاوى ترفع أولا الى عضو في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ ، وهو يحيلها الى " الوسيط " . وفي عام ١٩٧٦ ، تمت مراجعة القانون فسحت المجال للجماعات لكي تتقدم الى المصالح ضمن شروط معينة ، كما فسحت المجال لأعضاء مجلس النواب ليلجأوا اليه للتدخل ، دون أن يكون ذلك على أساس شكوى خاصة (ST/TAO/HR.15 الفقرات ١١٢-١١٦) .

٦٣ - وفي البرتغال ، يقوم مكتب محامي العدالة (Provedor de Judicia) ، وهو مشابه لمكتب أمين المظالم ، ليحمي تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم (E/CN.4/1300 ، صفحة ٥٠) .

٦٤ - وقد أقامت بعض الدول الافريقية هيئة جماعية أو لجنة ، بدلا من موظف واحد . ومثال ذلك ان اللجنة الدائمة للاستعلام في تنزانيا ، ولجنة التحقيق ، التي يرئسها المحقق العام ، في زامبيا ، واللجنة النيجيرية للشكاوى العامة ، تؤدي مهاما يبدو أنها تماثل مهام أمين المظالم (١٦) .

٢ - النيابة العامة (Prokuratura)

٦٥ - ان مؤسسة وكيل النيابة العامة (Procurator) هي مظهر بارز من مظاهر النظام

---

(١٦) انظر ورقة العمل WP.15 التي أعدها نيال ماكدرموت ، الأمين العام للجنة الدولية للقضاة ، وقدمها للحلقة الدراسية المعنية بالمؤسسات الوطنية لدعم حقوق الانسان ، جنيف ، ١٨ - ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الصفحة ٣ .

القضائي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٧) . ومع بعض التعديلات الطفيفة توجد هذه المؤسسة كذلك في بلدان أوروبية شرقية أخرى، كألبانيا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاوروسيا الاشتراكية السوفياتية ورومانيا وهنغاريا . وتوجد مؤسسة مشابهة أيضا في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

٦٦ - وكما هو منصوص في القانون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ المتعلق بمكتب وكيل النيابة العامة ، فان ادى النائب العام أمام سلطات الاشراف لضمان التقيد الدقيق بالقانون من قبل جميع الوزراء والمؤسسات التابعة لهم ومن قبل الموظفين ومواطني البلد (١٧) . ويعين النائب العام من قبل السلطة التشريعية . وهو مسؤول أمام السلطة التشريعية فقط ويقدم لها تقريرا سنويا . والسلطة التشريعية أن تصدر التوجيه النائب العام بالخطوط العريضة لا فيما يتصل بحالات افرادية . ووكلاء النيابة العامة الذين يعملون تحت سلطته مسؤولون أمامه فقط ويعملون بشكل مستقل من جميع السلطات المحلية . ويعمل النائب العام اما بمبادرة من عنده أو عند ورود الشكاوى ، التي ترفع اليه شفاها أو بشكل مكتوب . ولديه السلطة في أن يطلب من البوليس ، أو من رجال الميليشيا التحقيق في الشكاوى المقدمة اليه . ولديه سلطات واسعة أخرى تمكّنه من اجراء استطلاعاته E/CN.4/Sub.2/296/Rev.1 ، الفقرات ٣٣٠ - ٣٣٥ .

٦٧ - وفي حالات خرق القانون ، لوكيل النيابة العامة أن يتخذ الخطوات لمناقشة الأمر مع السلطة الادارية المعنية ، أو أن يرفع دعوى في المحاكم المدنية أو الجنائية . وعلى السلطة الادارية التي يلجأ اليها وكيل النيابة العامة أن تنظر في الموضوع ضمن وقت معيّن . وفي حال عدم قبولها بتوصية الوكيل ، يستطيع أن ينقل الدعوى الى السلطة الادارية الأعلى . وليس من حق الوكيل فقط أن يطالب تصحيح الخطأ واعطاء التعويض المناسب بل له أيضا أن يوصي باجراء عقاب تأديبي في حق الموظف المعني . وعندما يرفع وكيل النيابة العامة دعوى قضائية ، يحق له حضور جلسات هذه الدعوى وتقديم المعلومات والتوصيات E/CN.4/Sub.2/296/Rev.1 ، الفقرات ٣٣٠ - ٣٣٥) .

٦٨ - وكجزء من مهمته في الاشراف على التقيد بالشرعية من جانب المحاكم ، يحق للوكيل أن يلفت الانتباه المخالفات في اجراءات المحكمة . وعلى الوكيل واجب تقديم الحماية ، أمام المحاكم ، لحقوق الأشخاص الواقعين بموقع الضعف نتيجة الجهل ، أو كونهم معالين أو أي سبب آخر ، كالأولاد وناقصي العقول (E/CN.4/Sub.2/296/Rev.1) ، الفقرات ٣٣٠ - ٣٣٥ .

---

(١٧) قدمت المعلومات حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يوم ١٢ أيار/مايو ١٩٨١ . وكذلك توجد معلومات بشأن النائب العام في " دراسة بشأن المساواة في تطبيق العدالة " ، الفقرات ٣٣٠ - ٣٣٥ .

٣ - النيابة العامة Ministerio Publico في بلدان مختلفة من أمريكا اللاتينية

٦٩ - ان النيابة العامة (١٨) ، التي توجد في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية ، مثل اكوادور وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا ، تتحمل مسؤولية ضمان أن تصريف العدالة صحيح من الناحية القانونية ، وسريع وفعّال . وتمتد سلطة النيابة العامة القضائية الى أنشطة جميع المحاكم القضائية والمحاكم الادارية . ولكل فئة من المحاكم القضائية أو الادارية يوجد وكيل النيابة العامة يختص بها . ففي اكوادور وغواتيمالا وكولومبيا يدعى رئيس النيابة العامة بالمدعي العام . وفي فنزويلا ، يعمل على أعلى المستويات (المحكمة العليا ومجلس الدولة) ، ويتحمل مسؤولية تنسيق أعمال النيابة العامة . أما الوكلاء الآخرون النيابة العامة والذين يعملون أمام المحاكم ذات الرتب الأعلى (محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية) فيحملون مادة اسم وكلاء النيابة العامة .

٧٠ - وفي فنزويلا ، يتم انتخاب النائب العام من قبل السلطة التشريعية بكامل حرية الاختيار . أما في اكوادور وكولومبيا فتنتخبه السلطة التشريعية من قائمة للمرشحين يقدمها رئيس الجمهورية ، لأجل معين ، وقد يعاد انتخابه . وفي غواتيمالا يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية من قائمة يقدمها مجلس الدولة .

٧١ - ويتصرف وكلاء النيابة العامة من تلقاء أنفسهم (Motu proprio) أو لدى تقديم أفراد أو جماعات شكاوى لهم يطالبون فيها تدخلهم .

٧٢ - ولا تملك النيابة العامة السلطة لتغيير القانون أو ابطال أي قرار اداري أو قضائي . فمهمتها تتألف من اسداء رأيها بشأن تلك القرارات واتخاذ الخطوات المناسبة أمام الهيئات المختصة بغية ضمان التقيد بالقانون . ويحق لمختلف وكلاء النيابة العامة ، تبعا لدرجاتهم ، أن : يرافعوا أو يدّعوا أو يطالبوا أن تتخذ عقوبة تأديبية في حق موظفين عامين أو أن يطعنوا بهم أمام المحاكم المختصة وأن يكونوا طرفا في الاجراءات التي يكون تدخّل النيابة العامة فيها الزاميا أو اختياريا ، بما في ذلك الدفاع عن الأشخاص في موقع ضعف E/CN.4/Sub.2/296/Rev.1، الفقرة ٣٤٢) .

---

(١٨) للحصول على معلومات مفصلة ، انظر " دراسة بشأن المساواة في تدابير العدالة " (E/CN.4/Sub.2/296/Rev.1) ، الفقرات ٣٤٢ - ٣٤٦ .

رابعا - حماية الهيئات التشريعية لحقوق الانسان

٧٣ - وضعت الهيئات التشريعية في عدد من البلدان ، ترتيبات تساهم في حماية حقوق الانسان ، بما في ذلك الترتيبات لمراقبة السلطة التنفيذية ؛ واجراءات تقديم الالتماسات؛ واجراءات التحقيق . غير أن ردود الحكومات لا تتناول الا على معلومات قليلة من هذه المسائل .

١ - مراقبة السلطة التنفيذية (١٩)

٧٤ - تنشأ اللجان الدائمة للهيئة التشريعية في بلدان عديدة لرصد الدوائر التي يلتزم بها الفرع التنفيذي للحكومات السلطة المخولة له . وتملك هذه اللجان أيضا سلطة التأكد من تأويل السلطة التنفيذية للتشريع ، موفرة بذلك الحماية لهذه الحقوق من انتهاك السلطة التنفيذية .

٧٥ - وفي المملكة المتحدة مثلا (CCPR/C.1/Add.17 ، الصفحتان ٢٨ و ٢٩) ، فان اللجنة الانتقائية المعنية بالصكوك التشريعية في امكانها أن تلفت انتباه مجلس العموم الى أي حكم تشريعي تضعه الهيئة التنفيذية ويبدو أنه فيه استخدام غير عادي أو غير منتظر للسلطات المخولة ، وتدقق اللجنة الانتقائية أيضا في تطبيق السياسات .

---

(١٩) وردت اشارات موجزة الى الجوانب الحمائية النظم التشريعية في مختلف تقارير الحلقات الدراسية في ميدان حقوق الانسان ، وذلك مثلا في تقرير الحلقة الدراسية بشأن وسائل الانتصاف القضائية وغيرها من الوسائل ضد الممارسة غير الشرعية للسلطة الادارية أو من تجاوز هذه السلطة ، بيرادينيا ، كاندي ، سري لانكا ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٧٩ (ST/TAO/HR/4) ؛ وتقرير الحلقة الدراسية بشأن دور الرجوع القضائية وغيرها من دور الرجوع الاحتماء من تجاوز السلطة الادارية ، ستكهولم ، السويد ، ١٢ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ (ST/TAO/HR/15) ؛ وتقرير الحلقة الدراسية بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، جنيف ، سويسرا ، ١٨ - ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ (ST/HR/SER.A/2) ؛ وتقرير الحلقة الدراسية بشأن اجراءات الطعن المتاحة لضحايا التمييز العنصري والأنشطة الواجب الاضطلاع بها على الصعيد الاقليمي ، جنيف ، سويسرا ، ٢٠ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (ST/HR/SER.A/3) .

٢ - اجراءات تقديم الالتماسات

٧٦ - تعترف بعض البلدان بحق المواطنين في تقديم الالتماسات الى أية هيئة من الهيئات التشريعية . فيمكن ، مثلا ، في المملكة المتحدة CCPR/C.1/Add.17 ، الصفحات ٢ - ٣ و ٢٨ - ٢٩ تقديم التماس الى البرلمان للتظلم . وهناك أيضا لجنة للالتماسات يعينها مجلس العموم ويمكن التقدم اليها بالالتماسات بغية التظلم . وفي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٠) ، لهيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى أيضا اجراءات للنظر في التماسات المواطنين . ويمكن ، في نيوزيلندا (ST/TAO/HR.15 ، الفقرات ٢١ الى ٤٣) تقديم التماس التظلم الى لجنة الالتماسات العمومية . كذلك ، نصّ القانون المتعلق بمركز وانغانوى للحاسبات الالكترونية (١٩٧٦)(٢١) ، في جملة أمور ، على تعيين المفوّض المعني بحرمة الخصوصيات بمركز وانغانوى للحسابات الالكترونية (Wanganui Computer Centre Privacy Commissioner) ، كموظف في البرلمان . غير أنه لا يعتبر من موظفي الخدمة المدنية ، وهو مسؤول أمام البرلمان فقط . ولجميع الأشخاص الحق في أن يطلبوا من المفوض نسخة من كامل المعلومات المسجّلة عنهم في نظام الحاسبة الالكترونية ، أو من جزء منها . ويجوز لأى شخص ، يرى لأى سبب من الأسباب أن المعلومات المسجّلة عنه مسجّلة على نحو خاطئ نتيجة للغلط أو السهو أو لادراج بيانات غير مرخصة ، أو لأن هذه المعلومات مسجلة بطريقة تعطي فكرة مضللة ، أن يشتكي الى المفوّض . فاذا تبيّن لمفوض ، عند التحقيق ، أن الشكوى لها ما يبررها ، أمكن أن يصدر التعليمات الى الادارة المعنية لحذف أو تغيير ما يراه لازما ، وعلى الادارات المعنية أن تمتثل لتوجيهاته . ويجب ، كذلك ، استشارة المفوض فيما يتعلق بموقع أطراف التراسل البعيدة ، وفي امكان المفوض أن يقوم بأعمال التفتيش ومراجعة الحسابات في مركز الحاسبات الالكترونية والنظام ، وبادارتهما ، في أى وقت من الأوقات . ويجوز للمفوض أن يقدم تقريرا للبرلمان ، في أى وقت من الأوقات ، ولا بد له من تقديم تقرير سنوى عن مزاولته لمهامه .

٣ - اجراءات التحقيق

٧٧ - في بعض البلدان يلعب التحقيق الذى تقوم به الهيئة التشريعية ، أو الذى يجرى بالنيابة عنها ، فيما يتصل بالتشريع القائم أو المنظور ، دورا هاما في حماية حقوق الانسان .

---

(٢٠) انظر مساهمة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨١ .

(٢١) قدمت حكومة نيوزيلندا هذه المعلومات في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

وهكذا فان لكل من مجلسي كونغرس الولايات المتحدة (٢٢) ، مثلا ، يملكان السلطة التحقيق في عدد كبير من المسائل من طريق لجان دائمة أو مخصصة تتألف من أعضاء الكونغرس . والمجلسين أيضا مجموعات من المحامين والمحققين موضوعة تحت تصرفهما . وهما يملكان السلطة لاستجواب الشهود وأخذ شهاداتهم .

٧٨ - وحسب المعلومات التي أوردتها حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٣) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٤) ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٥) أنشئت ، بالنيابة عن مجلس السوفيات الأعلى أو هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى ، لجان دائمة النظر في المسائل المختلفة التي تمس حماية حقوق الانسان ، بما في ذلك تحسين التشريع واقامة العدل .

دال - المؤسسات الادارية

٧٩ - أنشأ عدد من البلدان مؤسسات ادارية تملك سلطة التحقيق امنح أو تدارك التقييد التحسني لحقوق الانسان . وهناك عدد كبير ومتنوع من هذه المؤسسات ، التي لها خاصيتان مشتركتان : حماية حقوق الانسان من ضمن ولايتها ؛ وهي خاضعة ، أصلا ، وبدرجات متفاوتة من الاستقلال ، لاشراف الفرع التنفيذي ، أو تقدم له تقاريرها .

١ - الشرطة

٨٠ - تتوقف موضوع دور الشرطة في حماية حقوق الانسان في منتديات دولية مختلفة ،

---

(٢٢) انظر أيضا E/CN.4/1300/Add.3 . The American Assembly: the Congress and America's Future, edited by David B. Truman (Prentice Hall Inc., Englewood Cliffs)

(٢٣) قدمت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هذه المعلومات في ١٢ أيار/مايو ١٩٨١ .

(٢٤) قدمت حكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية هذه المعلومات في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٢٥) قدمت حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هذه المعلومات في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

وخاصة في " الحلقة الدراسية بشأن دور الشرطة في حماية حقوق الانسان "(٢٦) التي انعقدت في كانبيرا ، باستراليا ، من ٢٤ نيسان/ابريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٦٣ ، وفي الندوة " بشأن دور الشرطة في حماية حقوق الانسان "(٢٧) المنعقدة في لاهاي، بهولندا من ١٤ الى ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٠ .

٨١ - وقد أوصي ، في تلك الحلقة الدراسية وفي تلك الندوة ، بايجاد ضمانات لمنع ما قد يرتكبه أعضاء قوات الشرطة من انتهاكات لحقوق الانسان ، والمعاقبة عليها (٢٨) . ووضح التأكيد أيضا على الحاجة الى ادماج القوانين والقيم المتعلقة بحقوق الانسان ادماجا تاما في برامج تدريب ضباط الشرطة . وانسجاما مع هذه التوصيات ، قام مؤخرا ، عدد متزايد من الدول بتعديل قوانينها ، وأنشأت هذه الدول مؤسسات ضمان حماية الشرطة لحقوق الانسان على وجه أفضل .

٨٢ - وفي البرازيل (٢٩) ، يجوز لمجلس حماية حقوق الانسان ، بموجب القانون رقم ٤٣١٩ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٤ ، تنظيم دورات دراسية ترمي الى تحسين أنشطة الشرطة من حيث مراعاة حقوق الانسان كما أنها تهدف ، في الحالة التي تكون فيها السلطات الادارية أو سلطات الشرطة في أية دولة أو اقليم عاجزة ، كليا أو جزئيا ، على صون حقوق الانسان ، الى تشجيع وضع ترتيبات مع حكومة تلك الدولة ، أو ذلك الاقليم ،للتعاون في اصلاح الادارات المحلية ، وفي منح موظفي الدولة أو الاقليم التدريب المهني والمدني اللازم .

٨٣ - وفي نيوزيلندا (٣٠) ،ينص قانون مركز وانخانوي للحاسبات الالكترونية ، الصادر في عام ١٩٧٦ ،على انشاء مركز للاعلام الالكتروني لمساعدة ادارتي الشرطة والعدالة ووزارة النقل على أن تقوم ، بفعالية ، بدورها فيما يتعلق بالقانون وباقامة العدل ، وعلى أن تضمن بألا يتدخل النظام ، بلا مسوغ ، في الحياة الخاصة للأفراد .

---

(٢٦) للاطلاع على تقرير الحلقة الدراسية ، أنظر ST/TAO/HR/16 .

(٢٧) للاطلاع على تقرير الندوة ، أنظر ST/HR/SER.A/6 .

(٢٨) ان الأمم المتحدة ، في الواقع ، قد اعتمدت ، في نهاية الأمر ، في عام ١٩٧٩ ، مدونة سلوك للموظفين المنفذين للقانون وأوصت الدول بقبولها ، وذلك جزئيا على أساس اقتراح مقدم من حلقة كانبيرا الدراسية (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) .

(٢٩) قدمت حكومة البرازيل هذه المعلومات في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ .

(٣٠) قدمت حكومة نيوزيلندا هذه المعلومات في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٨٤ - وان مجلس الشكاوى ضد الشرطة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣١) ، الذي أنشئ بموجب قانون الشرطة ، بمثابة هيئة مستقلة من الشرطة المنظر في الجوانب التأديبية الشكاوى التي يرفعها عامة الناس ضد موظفي قوات الشرطة في انكلترا وبلاد الغال . وان رئيس النيابات العامة يزاول سلطة قانونية أخرى مستقلة من الشرطة ، وتتمثل مهامه في النظر فيما اذا كان ينبغي ، أم لا ، مقاضاة أحد ضباط الشرطة لارتكابه فعل اجرامي . ويضع الفرع ٤٩ من قانون الشرطة (١٩٦٤) مسؤولية تسجيل الشكاوى المرفوعة ضد قوات الشرطة والتحقيق فيها ، في المقام الأول ، على عاتق كبير ضباط القوة المعنية . ويجب على كبير الضباط ، في الحالات التي يدّعى فيها أن أحد ضباط الشرطة قد ارتكب فعلا اجراميا ، ارسال التقرير من التحقيق الى رئيس النيابات العامة ، ما لم يكن مقتنعا بأن مثل ذلك الفعل لم يرتكب . وبعد أن يسوّى الضابط المذكور أية مسألة من مسائل الاجراءات الجنائية التي قد تنشأ ، يكون على نائب كبير الضباط أن يقرّر ما اذا كان ينبغي توجيه تهمة ضد ضابط الشرطة بموجب نظم الشرطة التأديب) . واذا قرّر خلاف ذلك ، وجب عليه أن يحيل القضية الى مجلس الشكاوى ضد الشرطة ، لكي يحيد النظر فيها على نحو مستقل . واذا لم يوافق المجلس على ذلك ، يجوز له أن يوصي بمتابعة التهم وبتوجيهها عند الاقتضاء . ويملك المجلس ، أيضا ، السلطة لكي يأمر بأن تستمع محكمة تأديبية ، تتألف من مخوين من أعضاء المجلس ، بالاضافة الى كبير الضباط ، وتجتمع عادة على حدة ، الى التهمة التأديبية الموجهة والناشئة من شكوى مرفوعة . وان المجلس مطالب بتقديم تقرير سنوي لوزير الدولة يقدم الى البرلمان .

٨٥ - ويجوز ، في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٢) ، لمواطن تنتهك حقوقه أو مصالحه ، أن يحتكم الى قوات الشرطة . وتنص المادة ١ من مرسوم هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى ، المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، على أن واجبات الشرطة تتمثل في ضمان صيانة النظام العام وحماية الممتلكات الاشتراكية وحقوق المواطنين ومصالحهم الشرعية ، والمؤسسات التجارية والمنظمات وغيرها من المؤسسات ، من الانتهاكات الجنائية وغيرها من الأعمال المضادة للمجتمع . وتهتدي قوة الشرطة بمبادئ الشرعية الاشتراكية وبقوانين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهوريات التابعة الاتحاد ، والجمهوريات المستقلة ، وبأوامر ونظم الهيئات التنفيذية - الادارية العليا والمحلية التابعة لسلطة الدولة . وتضطلع قوة الشرطة بمهامها بالتعاون مع ميليشيات الشعب التطوعية وغيرها من المنظمات التطوعية النشطة في مجال حفظ النظام العام . وكما يعهد بحماية حقوق المواطنين ومصالحهم الى هيئات الدولة المنفذة للقانون وغيرها من المنظمات ، كالمجالس التطوعية لمنع الجريمة ، واللجان

---

(٣١) قدمت حكومة المملكة المتحدة هذه المعلومات في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ .

(٣٢) قدمت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هذه المعلومات في ١٢ أيار/مايو ١٩٨١ .

الاشرافية ، واللجان المنشأة لمعالجة قضايا الأحداث . وتشكّل الميليشيا الشعبية التابعة في المنشآت التجارية وغيرها من المؤسسات وفي المؤسسات التعليمية وأماكن اقامة العمال . وتتمثل مهمتها الأساسية في مساعدة هيئات السلطة على حفظ النظام العام ومنع الجريمة . وتوجد أيضا منظمات مماثلة لها ، تضطلع بنفس المهام في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٣٣) وفي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣٤) .

٢ - الهيئات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الانسان والتي تقدم تقارير الى الفرع التنفيذي

٨٦ - لقد أنشئت ، خلال العقد الماضي ، أو ما يقارب العقد ، هيئات ووكالات مختلفة في عدة بلدان ذات غرض تشريعي هو ضمان حماية حقوق الانسان . وترفع هذه الهيئات تقاريرها الى رئيس الدولة أو الحكومة أو الى احدى الادارات التنفيذية ، كوزارة العدل ، مثلا . غير أنه غالبا ما يؤكد على طابع هذه المؤسسات المستقلة أو شبه المستقلة في التشريع المخوّل . وتختلف مهام هذه الهيئات واجراءاتها باختلاف البلدان . وقد تكون سلطتها استشارية ، في معظم الحالات ، فيما يتعلق بالتشريع المقصود . وقد يرخّص لها ، كحلّ بديل ، التحقيق في الشكاوى ، والتوصية بالانصاف في حالات معيّنة . وقد يخصص حق رفع شكوى الى هذه المؤسسات لأعضاء الهيئات التنفيذية أو التشريعية ، أو يمنح أيضا الى اشخاص من العامة بشروط مختلفة . ويبدو أنه يجوز لبعض المؤسسات اجراء تحقيقات من تلقاء نفسها . كما يظهر أن بعض الهيئات تملك سلطات كبيرة لجمع المعلومات شفويا وكتابة . وليس نادرا أن تكون للهيئة المعينة الواحدة عدّة مقاصد وعدّة مهام . والاجراء الذي قد تتخذه هذه الهيئات ذو طبيعة اشارية بوجه عام .

٨٧ - في اليابان (٣٥) ، نص دستور ١٩٤٦ على انشاء مكاتب للحريات المدنية تابعة لوزارة العدل . وتقوم هذه المكاتب بالتحري في الحالات التي تتضمن انتهاكات لحقوق الانسان ، وجمع معلومات عنها . وتوجد مكاتب الشؤون القانونية في ثماني مدن كبرى في مختلف أنحاء البلد . وتوجد المكاتب الاقليمية للشؤون القانونية في ٤٢ مدينة أخرى ، وفي كل من هذه المدن أنشئت شعبة للحريات المدنية لتقوم بنفس المهام التي يقوم بها المكتب المركزي للحريات المدنية التابع

---

(٣٣) انظر دستور جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٣٤) انظر دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٣٥) معلومات مقدمة من حكومة اليابان في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ .

أوزارة العدل . وتقوم اللجنة تابعة أوزارة العدل باختيار موظفي الحريات المدنية من بين المواطنين في كل مقاطعة ، الذين ينتمون الى مجموعات معنية متنوعة جدا ، مثل المواطنين الاجتماعيين والمحامين والعاملين في وسائل الاتصال الجماهيري، والصحافيين فضلا عن العمال اليدويين في مجال الزراعة والغابات . ويملك موظفو الحريات المدنية سلطة التحري عن الحالات التي تتضمن انتهاكات لحقوق الانسان ويجمع معلومات عنها ، بقصد اتخاذ الخطوات العلاجية والاجراءات المناسبة مثل تقديم التقارير الى وزير العدل ، وتقديم المشورة أو الانذارات الوكالات المعنية .

٨٨ - أنشئت بموجب قانون لجنة حقوق الانسان في نيوزيلندا (٣٦) ، كهيئة مستقلة لتصبح مؤسسة لتعزيز حماية حقوق الانسان . والوظائف الحالية للجنة هي ضمان مراعاة حقوق الانسان وتنسيق البرامج والأنشطة في هذا الميدان . وهي مخولة في تلقي وأي معلومات من أفراد الجمهور بشأن أية مسألة تؤثر على حقوق الانسان ويحق ان تدلي ببيانات عامة فيما يتصل بأي موضوع من هذا القبيل . ويجوز للجنة ان تقدم تقارير الى رئيس الوزراء من حين لآخر وتوصي باتخاذ اجراءات تشريعية أو ادارية أو أي اجراءات أخرى لتوفير قدر أكبر من الحماية لحقوق الانسان والقالة الامتثال ، على نحو أفضل ، للصكوك الدولية في ذلك الميدان . وعلاوة على ذلك ، تتمتع اللجنة باختصاص تقديم تقارير الى رئيس الوزراء بشأن استصواب قيام نيوزيلندا بقبول أي صك من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الانسان ، وتأثير أي تشريع حكومي مقترح أو سياسة حكومية مقترحة على حقوق الانسان .

٨٩ - أنشئت أخيرا في نيكاراغوا (٣٧) بموجب المرسوم رقم ١٢٨ ، اللجنة وطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ويخول الجنة القيام في اطار ولايتها ، بفحص أية حالة معينة ترغب الحكومة في احالتها اليها للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها . وللجنة السلطة في أن تكون لها أجهزة تحري مستقلة ، في اطار اختصاصها ، للتحقيق في الشكاوى التي يدعى أن بعض المواطنين يحرمون من حقوقهم الانسانية . ويخول للجنة أيضا ، في حدود اختصاصها ، تأييد اجراءات علاجية محددة في بعض الحالات المعينة التي تقع فيها خاصة انتهاكات لحقوق الانسان . ويجوز للجنة أن تستدعي الشهود وأن تحصل على جميع الأدلة ذات الصلة أثناء قيامها بالتحريات، وفقا لقواعد الاجراءات القانونية السارية . وتبدي اللجنة رأيها بشأن أية مسائل متصلة بحقوق الانسان تعرضها عليها الحكومة . وتقوم اللجنة باجراء استعراضات دورية الأنظمة التشريعية والادارية بقصد اقتراح التحسينات المناسبة .

---

(٣٦) معلومات مقدمة من حكومة نيوزيلندا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٣٧) معلومات مقدمة من حكومة نيكاراغوا في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٠ .

٩٠ - أسست اللجنة نرويجية لحقوق الانسان في ٧ أيار/مايو ١٩٨٠ (٣٨) بناء على مبادرة من وزارة الخارجية ، وقامت الوزارة بتعيين أعضائها . وتتكون اللجنة من ١٨ عضوا بالبرلمان ينتمون لمختلف الأحزاب السياسية ، وممثلين للوزارات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الانسان . ويجوز للجنة ، وفقا لاختصاصاتها ، أن تبحث المشاكل العامة والقضايا الراهنة وهي مفوّضة في تقييم التدابير الحالية وتقديم توصيات بشأنها الى الحكومة والمنظمات ، كذلك ابداء المشورة للحكومة والمنظمات بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان . وتساعد اللجنة على المستوى الوطني في الاعمال التي تنفذ تحت رعاية السلطات النرويجية ، لاسيما فيما يتعلق بالاعلام والتعليم والبحث في ميدان حقوق الانسان . ويجوز لهذه الهيئة أن تطلب ممثلين من وزارات الحكومة الأخرى أو من منظمات أخرى للاشتراك في الأعمال المتعلقة ببعض المسائل المعينة .

٩١ - وفي باكستان (٣٩) ، أسست جمعية حقوق الانسان في لاهور سنة ١٩٧٧ ، للمساعدة في حماية حقوق المواطنين ، وللتأكيد على التزاماتهم المدنية ولحماية الحقوق المدنية ولتأمين التزام المؤسسات بالقانون .

---

(٣٨) معلومات مقدمة من حكومة النرويج في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ .

(٣٩) معلومات مقدمة من حكومة باكستان في ١٩ آذار/مارس ١٩٨١ .

هاء - إسداء المشورة والمساعدة في المجال القانوني

٩٢ - يعترف، في كل الأنظمة القانونية، بالحق في الحصول على المساعدة القانونية بوصفه أحد حقوق الانسان الأساسية في حد ذاته وكشرط لازم للتمتع بكثير من الحقوق الاخرى. وقد بحثت المسائل المتصلة بإسداء المشورة والمساعدة القانونيتين في شيء من التفصيل في كثير من الحلقات الدراسية التي عقدتها الأمم المتحدة (٤٠)، كما بحثت في دراسات وتقارير (٤١) متعددة للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان. وتتصل هذه المناقشات والدراسات، بصفة خاصة، بما يلي: مركز وحقوق ومسؤوليات مهنة القانون؛ وضمانات استقلال المحامين؛ وحق الأطراف في أية دعوى قضائية، وخاصة المتهمين في القضايا الجنائية، في الحصول على مساعدة قانونية حسب اختيارهم؛ وحق الأشخاص المحتجزين على ذمة تهمة جنائية أو بدون اتهام في الاتصال دون عوائق بالمحامين وحقهم في أن يحضر محامٍ معهم على الأقل في مراحل معينة من الاجراءات؛ وتقديم المعونة القانونية لمن يحتاجون اليها.

---

(٤٠) انظر، مثلا، تقرير وأوراق الحلقات الدراسية الاقليمية بشأن حماية حقوق الانسان من القانون الجنائي والاجراءات (ST/TAO/HR.2,3,8,10)؛ الوسائل القضائية وغيرها من وسائل الانتصاف ضد الممارسة غير الشرعية للسلطة الادارية أو اساءة استعمالها (ST/TAO/HR.4,6,15)؛ دور القانون الجنائي الموضوعي في حماية حقوق الانسان، والهدف من الجزاءات العقابية وحدودها المشروعة، ST/TAO/HR.7؛ حق الحماية أو الاحضار أمام المحاكم أو وسائل الانتصاف المماثلة الاخرى، ST/HR/SER.A/12؛ ودور الشرطة في حماية حقوق الانسان ST/TAO/HR.16 و ST/HR/SER.A/6؛ الإعمال الفعال للحقوق المدنية والسياسية على الصعيد الوطني، ST/TAO/HR.29؛ وحقوق الانسان في البلدان النامية، ST/TAO/HR.21,25,36, 48. وأخيرا انظر تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية لأغراض تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ...، وتقرير الحلقة الدراسية المعنية باجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري والأنشطة الواجب الاضطلاع بها على الصعيد الاقليمي (ST/HR/SER.A/3).

(٤١) مثلا: الدراسة المتصلة بحق كل انسان في أن لا يكون خاضعا للاعتقال والاحتجاز والنفي بطريقة تعسفية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 65.XIV.2) نيويورك، ١٩٦٤، والدراسات القطرية ذات الصلة، دراسة عن المساواة في تطبيق العدالة، إعداد السيد محمد احمد ابو رنات، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/296/Rev.1)، والدراسات القطرية ذات الصلة، دراسة بشأن حق الأشخاص المحتجزين في الاتصال بمن يلزمهم الاتصال بهم للتشاور بقصد كفالة الدفاع عنهم أو لحماية مصالحهم الحيوية (E/CN.4/996) والدراسات القطرية ذات الصلة؛ ودراسة الأمانة العامة الأولية بشأن استقلال وحيدة القضاة والمحلفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين (E/CN.4/Sub.2/428)، استنادا، في جملة امور، الى ردود الحكومات؛ والتقارير الأولية والمرحلية للسيد

(يتبع)

٩٣ - وتعتبر الأحكام التي تقضي بجعل المساعدة القانونية اجبارية في أنواع معينة من القضايا الجنائية لا غنى عنها لمصلحة العدالة . وتنطبق مثل هذه الأحكام عندما تكون الاتهامات الموجهة خطيرة ، أو في حالة الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، وعندما يكون المتهم قاصرا أو أصمّ أو أخرس أو معتلا عقليا ؛ وعندما لا يجيد المتهم اللغة المستخدمة في المحكمة ؛ أو عندما يحاكم المتهم غيابيا (٤٢) . ويجوز للمتهم ، في بعض البلدان ، ألا يتمسك بهذه الأحكام (٤٣) .

٩٤ - في المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل ووظائف المؤسسات الوطنية الصادرة عن الحلقة الدراسية المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (٤٤) وحمايتها أوصى ، في جملة امور ، بأن تساعد المؤسسات الوطنية في تقديم المعونة القانونية المجانية للمحتاجين اليها . وينبغي على هذه المؤسسات أيضا أن تبتكر وسائل فعالة لتقديم المساعدة القانونية لمواطنيها الذين يحرمون من التمتع ، على الوجه اللازم ، بالتمثيل القانوني في البلدان الأجنبية . وتأكيدا لضرورة تنظيم جهاز تقديم المساعدة القانونية بطريقة تكفل تساوى فرص الأغنياء والفقراء في الوصول الى الهيئات القضائية وضمان التمثيل المناسب للعاجزين عن دفع ثمن الخدمات القانونية ، حثت الحلقة الدراسية المعنية باجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصرى والأنشطة الواجب القيام بها على الصعيد الاقليمي (٤٥) على تقديم هذه المساعدة وبصرف النظر عن الجنس أو الأصل الوطني وألا تكون هذه المساعدة من نوع أدنى .

(تابع الحاشية رقم ٤١)

سينظر في المقرر الخاص ، بشأن هذا الموضوع E/CN.4/Sub.2/L.731 و E/CN.4/Sub.2/481 و Add.1) وترد معلومات متصلة بالموضوع أيضا في تقارير الحكومات بشأن حقوق الانسان للأشخاص المحتجزين ومختصرات الأمانة العامة للمواد التي أعدتها المنظمات غير الحكومية بشأن هذا الموضوع والتي كانت تقدم الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات منذ سنة ١٩٧٥ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) ، وفي تقارير الفريقين العاملين المخصصين المعنيين بحقوق الانسان في الجنوب الافريقي وفي شيلي ، وفي تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة .

(٤٢) للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر ، دراسة عن المساواة في تطبيق العدالة ، الفقرات ٣٧١-٣٧٧ ، والدراسة المتعلقة بحق كل فرد في ألا يتعرض للقبض عليه أو اعتقاله أو نفيه بصورة تعسفية ، الفقرات ٣٠٤ - ٣٠٧ .

(٤٣) الدراسة المتعلقة بحق كل فرد في ألا يتعرّض للقبض عليه أو اعتقاله أو نفيه بصورة تعسفية ، الفقرة ٣٠٧ والحاشية ١٠٩ .

(٤٤) الحلقة الدراسية المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان الفصل الخامس ، الفقرتان ١٨٤ و ١٨٥ (١٦) .

(٤٥) الحلقة الدراسية المعنية باجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصرى والأنشطة الواجب القيام بها على الصعيد الاقليمي ... ، الفقرات ١١٩ و١٤٦ الى ١٤٨ .

٩٥ - توفر بلدان عديدة للمتهم في قضايا جنائية المحامي بدون مصاريف أو بمصاريف مخفضة ، في ظروف معينة . ويمكن تصنيف ترتيبات المعونة القانونية في القضايا الجنائية في ثلاثة أنواع رئيسية :

(أ) يجوز تقديم الخدمات عن طريق نقابات المحامين والجمعيات القانونية وجمعيات المعونة القانونية والنقابات العمالية أو هيئات اخرى ، بمعونة مالية من الحكومة أو بدونها ، وبدون قيام المحاكم أو الحكومة بتعيين محامين للخدمة في قضايا معينة .

(ب) يجوز للمحكمة أن تحدد محامين معينين ، لا يعملون في خدمة الحكومة ، للقيام بالدفاع عن المتهم . مثلا ، تسمح قوانين معينة للمحكمة بتقديم معونة قانونية مجانية للمتهم الذى يحاكم أمامها ، اذا بدت امكانيات المتهم غير كافية لتمكينه من الحصول على مساعدة قانونية على حسابه الخاص . وفي ولايات قضائية اخرى يجوز للمتهم أن يختار محاميا من قائمة أسماء فريق تحدده المحكمة . وعلى العموم ، عندما تمنح مساعدة قانونية مجانية ، فان مصاريف المحامين أو المترافعين وغير ذلك من التكاليف المتكبدة في تولي الدفاع تسدد من الأموال العامة . وفي بعض البلدان يجب على المتهم ، سواء أكان محتجزا أم لا أن يكتب رسالة يطلب فيها المعونة القانونية . ولا يتطلب هذا الاجراء في تشريعات اخرى .

(ج) يجوز تقديم خدمات المحامين العاملين في الحكومة . وتوجد في بلدان عديدة مكاتب للمحامين العامين أو مكاتب المعونة القانونية . والمحامي العام يعيّن عادة من جانب الدولة أو السلطات المحلية وهو محام متفرغ له مرتب . واذا كان المدعى عليه في دعوى جنائية لا يستطيع دفع أتعاب المحامي ، فان المحكمة تختار له محاميا عاما . ترد في الفقرات التالية دراسة استقصائية موجزة للمعلومات الحديثة عن المساعدة القانونية .

٩٦ - في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٤٦) ، يتطلب القانون من المحقق والمدعي والمحكمة اتاحة امكانية الاستفادة من مساعدة المحامي للمتهم وعلى المحامي أن يستخدم جميع وسائل الدفاع التي ينص عليها القانون ، حتى يبرز الظروف التي تساعد على تبرئة المتهم أو التخفيف من مسؤوليته . وهناك هيئات محامين لتقديم المساعدة الى المواطنين والمنظمات . ويجوز أن يتلقى المواطنون معونة قانونية مجانية في ظروف معينة .

٩٧ - في كندا (CERD/C/50/Add.6 ص ٤٤) تقدم المعونة القانونية عادة للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع نفقات المساعدة القانونية ، أو لا يمكنهم دفع سوى جزء منها . ويجوز الحصول على هذا العون في القضايا الجنائية ، وأيضا ، مع مراعاة استثناءات معينة ، في القضايا المدنية . وتقدم الخدمات القانونية أيضا الى المواطنين الأصليين عن طريق الرابطة المحلية للعاملين في المحاكم ومركز " Maliiganik Tukisiiniakvik " للخدمات القانونية . وتقدم رابطة العاملين في المحاكم مجموعة كبيرة من الخدمات تشمل مساعدة المواطنين الأصليين الذين يحاكمون أمام المحاكم الجنائية ، أو حيثما يدخلون في نزاع قانوني . ويقدم مركز " Maliiganik Tukisiiniakvik " للخدمات القانونية خدمات قانونية مجانية للعاجزين ماليا عن الانفاق عليها كما يوفر التعليم القانوني العام لأفراد قبائل الانويت .

---

(٤٦) انظر مساهمة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية المقدمة في ٢ حزيران / يونيه ١٩٨١ . انظر أيضا CCPR/C/1/Add.27 الصفحات من ١٤ الى ١٦ .

٩٨ - وفقا للمادة ٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية في كوستاريكا (CCPR/C/1/Add.46 ، الصفحتان ١٠ و ١١) ، اذا لم يقم المتهم باختيار محام في الوقت المناسب ، تعيّن المحكمة محاميا للدفاع عنه ، فيما عدا في الظروف القليلة التي يعتبر فيها أن المتهم قد يدبر دفاعه بنفسه . وأكثر من ذلك ، تشترط المادة ١٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية وجود محام لدى المتهم للدفاع عنه قبل ادلائه بأى أقوال .

٩٩ - وبمقتضى قوانين جمهورية المانيا الاتحادية (CCPR/C/1/Add.18 ، الصفحة ١٩) ، عندما لا يكون لدى المتهم أى محام ، تعيّن المحكمة محاميا له حسب المواد ١٤٠ الى ١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وخاصة في الحالات التي توجه الى المتهم فيها جريمة تستتبع كحد أدنى عقوبة السجن لمدة سنة واحدة . ويعين محام أيضا للمتهم عندما تبدو هذه المساعدة ضرورية نظرا لخطورة الفعل أو لصعوبات تفرضها الواقعة أو القانون ، أو عندما يكون واضحا أن المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه . وفي مثل هذه الحالات ، يمكن أن يقوم محام ، يعيّن من قبل المحكمة ، بمساعدة المتهم ، الذى تنقصه الموارد الكافية ، مساعدة مجانية . ولا يطلب اثبات على انعدام الموارد المالية . ورغم ذلك ، ففي حالة ادانته ، عليه أن يتحمل تكاليف كل من الدعوى القضائية والمحامي الذى عيّنته المحكمة .

١٠٠ - وفي فنلندا (CCPR/C/1/Add.32 ، الصفحة ١٤) ، يهدف القانون رقم ٨٨ المعني بالمساعدة القانونية العامة الى تقديم تلك المساعدة القانونية اللازمة للأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مثل هذه الخدمات ، اذا أخذت في الاعتبار مواردهم الاقتصادية وكذلك مقتضيات اعالتهم والظروف الاخرى التي تؤثر على حالتهم الاقتصادية . وتتاح المساعدة القانونية ، فيمن تتاح لهم ، للأجانب وللأشخاص عديمي الجنسية . وفي كل كوميون يضطلع مجلس المساعدة القانونية ، الذى ينتخب أعضاؤه من قبل مجلس الكوميون ، بادارة نشاط المساعدة القانونية العامة . ويعهد الى وزارة العدل بالاشراف العام على هذا العمل . وتعوّض الدولة جزئيا النفقات التي تدفعها الكوميونات لمثل هذه الخدمات .

١٠١ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الدستور والمادة ١٢٨ من قانون العقوبات في ايطاليا (CCPR/C/6/Add.4 ، الفقرة ٦٤) على توفير المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المتهمين الذين لا يملكون موارد كافية لتغطية أجر الدفاع عنهم .

١٠٢ - وبمقتضى نظام المساعدة القانونية في اليابان (٤٧) ، تقدم الحكومة المساعدة المالية للفقراء وذلك بتسديدها مقدما كل المصاريف اللازمة لرفع دعوى عندما لا يستطيعون تسديدها لانعدام المقدرة المالية . وتقدم مثل هذه المساعدة من قبل جمعية المساعدة القانونية ، وهي شخصية قضائية تتلقى دعما من الحكومة . ويشرف مكتب الحريات المدنية على الجمعية لكفالة سلامة سير العمل بنظام

---

(٤٧) أرسلت حكومة اليابان هذه المعلومات في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ . انظر أيضا CCPR/C/10/Add.1 ، الصفحة ٢٤ .

المساعدة القانونية . ومجال الدعاوى التي ينطبق عليها هذا النظام قاصر على القضايا المدنيـــة أو الادارية ولا يشمل الدعاوى الجنائية ، التي توفر لها الحكومة نظاما منفصلا لمساعدة المتهمين .

١٠٣ - وفـــي المغـــرب (CCPR/C/10/Add.2 ، الصفحتان ٢٣ و ٢٤) تنص المادتـــان ٣١٠ و ٣١١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن لكل شخص متّهم أن يلجأ لالتماس المساعـــدة من محامي الدفاع ، في كل مرحلة من مراحل الدعوى . وتعيين محام أمر اجبارى عندما يكون عمـــر الأشخاص المتهمين أقل من ١٦ سنة أو عندما يكونون مصابين بالبكم أو الصمم أو العجز .

١٠٤ - وفي بولندا (CCPR/C/C/4/Add.2 ، الصفحة ١٩) ، تحق للمتّهم بمقتضى المادة ٦٣ مـــن الدستور المساعدة من قبل محام للدفاع ، اما من اختياره الخاص أو بتعيين رسمي . ويحدد القانـــون أنواع القضايا التي تتحتم فيها المساعدة من قبل محام للدفاع ، ومن أمثلة ذلك الحالات التي يكـــون فيها المتهمون صمّا أو بكما أو عميانا أو دون سن النضج ، أو عندما تكون هناك أسباب صحيحة تدعـــو للتشكك في مقدرتهم على التمييز . وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون لدى المتهمين محام للدفاع أثنـــاء نظر الدعوى القضائية أمام محكمة المنطقة التي تعمل كمحكمة ابتدائية . وقد يحصل المتهمون الذيـــن ليس لهم محام من اختيارهم على محام معيّن رسميا مخصص لهم لو ثبت أنهم عاجزون عن الوفـــاء بتكاليف دفاعهم دون المساس باحتياجاتهم واحتياجات أسرهم الأساسية .

١٠٥ - وبمقتضى قوانين السنغـــال (CCPR/C/6/Add.2 ، الصفحة ١٨) ، يحق للمتهمين أن يساعدهم أمام المحكمة محام للدفاع من اختيارهم . وهذه المساعدة اجبارية أمام المحكمة الدولية ومحكمة الأحداث والمحكمة التأديبية ، عندما يكون لدى المتهمين عجز من المحتمل أن يعرّض دفاعهم للخلـــــر . واذا تعذّر على المتهمين استخدام محام ، جاز لرئيس أى من هذه المحاكم أن يعيّن محاميا مجانا .

١٠٦ - وتكفل المادة ١٥٦ من دستور جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤٨) ، لكل متّهـــم بفعل اجرامي حـــق المساعدة القانونية . وتنص المادة ١٦١ من دستور جمهورية اوكرانيا الاشتراكيـــة السوفياتية على أن تكون هيئات المحامين مستعدة لتقديم المساعدة القانونية للمواطنين والهيئـــات ، وأنه في الأحوال التي ينص عليها التشريع ، يحظى المواطنون بمساعدة قانونية مجانا . وتنص المـــادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، بصفة خاصة ، على أنه على المحقق والوكيل والمحكمة كفالة امكانية قيام المتهم بالدفاع عن نفسه ، أو من خلال الوسائل التي يقرّها القانون ، ازاء التهم الموجـــهة ضده .

١٠٧ - وبالمثل ، ففي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٩) ، تحق للمتهـــم بمقتضـــى

---

(٤٨) قدمت هذه المعلومات حكومة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ . انظر أيضا CCPR/C/1/Add.34 ، الصفحتان ١٥ و ١٦ .

(٤٩) قدمت هذه المعلومات حكومة الاتحاد السوفياتي في ١٢ أيار/مايو ١٩٨١ . انظر أيضـــا CCPR/C/1/Add.22 ، الصفحات ١٤ - ١٧ .

المادة ١٥٨ من الدستور، المساعدة القانونية . وتنص المادة ١٦١ من الدستور على أن تكون هيئات المحامين مستعدة لتقديم مثل هذه المساعدة للمواطنين والمذلمات . وفي الأحوال التي ينص عليها التشريع تقدم للمواطنين المساعدة القانونية مجانا .

١٠٨ - وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CCPR/C/1/Add.17 ، الصفحة ١٧) ، ينظم المساعدة القانونية في الاجراءات الجنائية قانون المساعدة القانونية لعام ١٩٧٤ ، الجزء الثاني ، وتتضمن تمثيل المحامي للمتهم ، وتشمل أيضا تقديم المشورة عند اعداد القضية . وتمارس سلطة منح المساعدة القانونية عندما يبدو للمحكمة استصواب القيام بذلك لمصلحة العدالة ، وعلى المحكمة أن تصدر أمرا في بعض الحالات مثل حالة تقديم المتهم للمحاكمة في جريمة قتل . وعندما يثار شك عما اذا كان من الواجب تقديم المساعدة لأى شخص ، يلزم تفسير الشك في مصلحة هذا الشخص . ولا يجب اصدار الأمر الا اذا ظهر للمحكمة أن موارد الشخص المعني من الضآلة بالدرجة أنه يحتاج الى المساعدة في الوفاء بالتكاليف القانونية . ويمكن أن يؤمر شخص يحصل على المساعدة القانونية وتزيد موارد دخله ورأس ماله عن مبلغ معين بأن يساهم في التكاليف المتكبدة بالنيابة عنه في حدود ما تراه المحكمة معقولا .

١٠٩ - وتوجد في أجزاء كثيرة من الولايات المتحدة الامريكية (انظر E/CN.4/Sub.2/296/Rev.1 الفقرة ٣٧٢) مكاتب للمساعدة القانونية العامة . ويعيّن المحامي العام من قبل سلطات الدولة أو السلطات المحلية وهو محام متفرغ يعمل بمرتب . وفي المناطق التي يسرى فيها هذا النظام ، ستعيّن المحكمة المحامي العام للدفاع عن المتهم في دعوى جنائية اذا لم يكن في استطاعته توكيل محام . ويختار موظفو مكاتب المحامي العام عن طريق اجراءات الخدمة المدنية أو يعينون من قبل القضاء أو المسؤولين المحليين المختصين ، أو بالانتخاب . وتمول أجهزة المحامي العام من الأموال العامة . وقد تقدم هذه النظم أحيانا ميزانية سنوية للجهة المختصة ، مثلها في ذلك مثل مؤسسات الحكومة الاخرى . ويعمل بعضها الآخر على أساس توكيل المحاماة الثابت ، حيث يدفع للمحامي العام راتب سنوى أو مصاريف سنوية في مقابل خدماته . وفي ١٩٧١ ، اتسع مفهوم حق الحصول على محام (انظر E/CN.4/1300/Add.6 ، الصفحة ١٤) ، ليستلزم توفير المحامي في أى قضية قد يسجن فيها المتهم ، لو عجز عن تقديم محاميه الخاص . وكان هذا الحق في الماضي قاصرا على القضايا التي يحتمل فيها السجن ستة شهور أو أكثر . وفي عام ١٩٧٢ أصبح تطبيق حق الحصول على محام (المرجع نفسه) ، حتى في محاكمات الجنح ، يتم بأثر رجعي .

١١٠ - وتنص الدساتير والقوانين في بلدان مختلفة على توفير الترجمة الشفوية لمصلحة أولئك الذين ليس لديهم تمكن كاف من اللغة المستخدمة في المحاكم (٥٠) ، مثل الأجانب وأفراد الأقليات

---

(٥٠) انظر مثلا : " دراسة المساواة في اقامة العدالة" ، ... ، " دراسة عن حق كل فرد في أن يكون بمنأى عن الاعتقال التعسفي والاحتجاز والنفي ..." ، الفقرات ٣٦٨ - ٣٧١ .

اللغوية داخل دولة معينة، وكذلك المعوقين في الكلام أو السمع. وتتخذ غالبا ترتيبات مخصصة حتى في الحالات التي لا ينص فيها القانون على مثل هذه المساعدة. ورغم ذلك، تجدر الاشارة الى أنه في عدد من الدول، قد يحكم على المتهم بسداد تكاليف الترجمة الشفوية اذا ثبتت ادانته، وأرسلت بعض الحكومات معلومات مفيدة للعهد عن هذا الموضوع.

١١١ - وهكذا، ففي حالات عدم فهم المتهم للغة المستخدمة في المحكمة، تنص المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية في كوستاريكا على تعيين مترجم شفوى من قبل القاضي وعلى ترجمة الوثائق المتعلقة بالموضوع لمساعدة المتهم (CCPR/C/1/Add.46).

١١٢ - وبمقتضى المادة ١٨٥ من قانون نظام القضاء في جمهورية المانيا الاتحادية (CCPR/C/1/Add. 18) يحق للمتهم الذى لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة الحصول على المساعدة المجانية بتوفير مترجم شفوى له. ويتحمل المتهم تكلفة هذه المساعدة في حالة ادانته.

١١٣ - وفي فنلندا (CCPR/C/1/Add.32) يحق لكل شخص، بمقتضى المادتين ٣ و ٤ من قانون اللغة رقم ١٤٨ المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٢٢، أن يستخدم واحدة من لغتي فنلندا الرسميتين أى الفنلندية أو السويدية، أمام المحاكم والسلطات الاخرى. وتوفر الترجمة الشفوية للمتهم اذا لم يكن يتكلم واحدة من هاتين اللغتين. وتسدد تكلفة الترجمة من أموال الدولة.

١١٤ - وتتعلق المادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية بالمغرب (CCPR/C/10/Add.2)، بحق المتهم في الحصول على مساعدة مترجم شفوى. واذا كان المتهم يتكلم لغة غير مفهومة بسهولة للقضاة أو أطراف الدعوى أو الشهود، أو لو دارت مناقشة مستند يلزم ترجمته، فعلى القاضي الرئيس أن يعين مترجما شفويا أو تحريريا، والا ألغيت الاجراءات القضائية.

١١٥ - وبمقتضى قوانين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥١)، تقدم خدمات الترجمة الشفوية للأشخاص المشتركين في دعوى قضائية بالمحكمة والذين لا يحرفون اللغة التي تدار بها الدعوى القضائية، ويحق لهم مخاطبة المحكمة بلغتهم الخاصة. وفي هذه الحالات تتحمل الدولة تكاليف خدمات الترجمة. وقد وردت معلومات مماثلة من حكومتي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٥٢) وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٥٣).

---

(٥١) قدمت المعلومات من حكومة الاتحاد السوفياتي في ١٢ أيار/مايو ١٩٨١. انظر أيضا CCPR/C/1/Add.22.

(٥٢) قدمت المعلومات من حكومة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨١. انظر أيضا CCPR/C/1/Add.27.

(٥٣) قدمت المعلومات من حكومة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١. انظر أيضا CCPR/C/1/Add.34.

واو - المشاكل الخاصة المتعلقة بحماية حقوق الانسان لأشخاص
ينتمون الى فئات معينة مثل الأطفال والأحـــــداث؛
والأقليات الإثنيـــة واللغوية والدينية

١١٦ - يحاول هذا الباب وصف المؤسسات الوطنية القائمة على حماية بعض المجموعات التي لا سمات تميزها عن أغلبية السكان في أي بلد . وتتألف الفئات موضع الدراسة هنا من الأطفال والأحـــداث، والأقليات الإثنية واللغوية وغيرها من الأقليات .

١١٧ - ويمكن اعتبار هذه المجموعات معرضة بوجه خاص للتمييز والاستغلال في بعض النواحي وصيانة حقوق الانسان لأشخاص منتمين لهذه المجموعات تتطلب تدابير خاصة ، على الأقل في ظروف معينة و/أو على أساس وقتي (٥٤) .

١١٨ - وقد تناول عدد من مؤتمرات (٥٥) الأمم المتحدة وحلقاتها الدراسية (٥٦) ودراساتهـــا وتقاريرها (٥٧) مسألة حماية حقوق الانسان لأشخاص ينتمون الى فئات ضعيفة . وقد تضمنت المبادئ التوجيهية بشأن هياكل وأساليب عمل المؤسسات الوطنية ، التي اعتمدتها حلقة الأمم المتحـــدة

---

(٥٤) انظر فيما يتعلق بهذه النقطة ، على سبيل المثـــال E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1 ، الفصل الرابع ، الفقرة ٥٨٦ .

(٥٥) على سبيل المثال ، قام المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري ، المعقود في جنيف من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ بصياغة توصيات مناسبة متعلقة بحماية هـذه الفئات الضعيفة .

(٥٦) فيما يتعلق بحلقات الأمم المتحدة الدراسية المتصلة بحقوق الانسان ، فقد تكـون الحلقات الدراسية المذكورة فيما يلي ذات صلة بالموضوع : الحلقة الدراسية بشأن المجتمع متعـدد القوميات ، لوبليانا - يوغوسلافيا ، ٨-٢١ حزيران/يونيه ١٩٦٥ (ST/TAO/HR/23) ؛ الحلقة الدراسية بشأن تعزيز وحماية حقوق الانسان للأقليات الوطنية ، والإثنية وغيرها من الأقليات ، كريد ، يوغوسلافيا ، ٢٥ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ (ST/TAO/HR/49) ؛ الحلقة الدراسية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية والاجتماعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، جنيف ، سويسرا ١٨ - ٢٩ أيلول/سبتمـــبر ١٩٧٨ (ST/HR/SER.A/2) ؛ الحلقة الدراسية المتعلقة باجراءات الرجوع المتاحة لضحايا التمييـز العنصري والأنشطة الواجب الاضطلاع بها على الصعيد الاقليمي ، جنيف ، سويسرا ، ٩-٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (ST/HR/SER.A/3) .

(٥٧) انظر ، على سبيل المثال ، " دراسة التمييز في موضوع الحقوق والممارسات الدينية " ، التي أعدها السيد اركوت كريشناسوامي ، المقرر الخاص للجنة الفرعية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 60.XIV.2) ، والدراسة المنقحة والمستكملة ، التي أعدها هرنان سانتا كروز المقرر الخـــاص للجنة الفرعية المعنونة " دراسة بشأن التمييز العنصري " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيـــع E.76.XIV.2) ؛ و " دراسة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات الدينية واللغويـــة " ، التي أعدها فرنسسكو كابوتورتي ، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1) .

الدراسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز حماية حقوق الانسان ، توصية بأن تقوم المؤسسات الوطنية ، في أطر دساتيرها واختصاصاتها ، بتلقي الشكاوى والمعلومات مباشرة من أي مصدر أو فرد أو مجموعه ، وبألا تفرض أي قيود على تقديم الرسائل الى المؤسسات الوطنية . [ST/HR/SER.A/2 ، الفصل الخامس ، الفقرة ١٥٨ (٣)] . وتضمنت هذه المبادئ التوجيهية أيضا توصية بقيام المؤسسات الوطنية بتعزيز حماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى فئات ضعيفة مثل السكان الأصليين ، والأقليات القومية والإثنية أو الأقليات اللغوية ، والعمال المهاجرين وأسرهم [المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٥ (٣٧)].

١١٩ - وجدير بالملاحظة أن الفئتين موضع المناقشة في هذا الباب لا تغطيان بأي حال النطاق الكلي للفئات الضعيفة . ومن الممكن توجيه اهتمام خاص لأهمية المشاكل المتعلقة بحماية حقوق الانسان للنساء كفئة اجتماعية كاملة . وفي هذا الصدد ، تعتبر الدراسات والتقارير التي أعدها فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية فضلا عن الصكوك والاجراءات الدولية المعتمدة بناء على مبادرة لجنة مركز المرأة وثيقة الصلة بالموضوع (٥٨) . وقد كانت حماية العمال الأجانب المهاجرين موضوعا لدراسات كثيرة أجرتها منظومة الأمم المتحدة لجهود قامت بها لارساء المعايير (٥٩) . وتقوم المنظومة أيضا بجهود نشيطة لدراسة مشاكل حقوق الانسان للسكان الأصليين (انظر على سبيل المثال ، E/CN.4/Sub.2/467 والاضافات) . الا أن معظم المعلومات الحديثة الواردة من الحكومات تنصب على فئتي الأطفال والأحداث من جهة ، وعلى الأقليات الإثنية واللغوية والدينية ، من ناحية أخرى .

١ - حماية الأطفال والأحداث

١٢٠ - يركز الجزء الأكبر من المعلومات المتاحة على تعزيز الرعاية الصحية والاجتماعية للأطفال والأحداث وتعليمهم أكثر مما يركز على وسائل الانتصاف والجزاءات التي تكفل حماية ما لهم من حقوق الانسان .

١٢١ - ففي استراليا (E/1980/Add.22 ص ١٠ - ١٢) ، ينص قانون الأسرة لعام ١٩٧٥ على أن تنظر المحكمة في كل المسائل المتعلقة بالاشراف أو الوصاية على الأطفال بغية تأمين رفاههم . وفي أي من هذه الاجراءات ، للمحكمة أن تطلب من الأطراف أن تحضر اجتماعا مع مستشار للمحكمة أو

---

(٥٨) انظر ، على سبيل المثال ، الفصل الخاص بالموضوع في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/33/6/Rev.1) .

(٥٩) انظر ، على سبيل المثال ، دراسة المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/L.640) ؛ والاتفاقية والتوصيات التكميلية لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٥ ؛ وقرارى الجمعية العامة ٣٤/١٧٢ و ٣٥/١٦٨ A/CONF/92/40 .

موظف الرعاية الاجتماعية لمناقشة رعاية الطفل ولحل الخلافات . ويكفل للطفل موضع الوصاية والمشترك في الاجراءات القانونية أن حسن المطالبة بتشيء قانوني مستقل . ولدى الولايات والأقاليم الاسترالية تشريعات خاصة بحماية الأطفال والشبيبة ولمعاملة واصلاح المجرمين من الأحداث ، وقد اتخذت تدابير خاصة لحماية الأطفال المحرومين والمعوّقين .

١٢٢ - ويحظر قانون توظيف الأطفال والشبيبة في النمسا (E/1980/6/Add.19 ، ص ١٤ - ١٦) - Federal Legislative Gazette - الرقم ١٤٦/١٩٤٨) تشغيل صغار الأطفال ويوفر درجة معينة من الحماية للشبيبة فيما يتعلق باشتغالهم ببعض المهن . ومن ثم يسمح بتوظيف الأطفال فقط اذ لم يكن من شأن العمل أن يضر بصحتهم وبنموهم الجسدي والفكري واذا لم يكن يحرمهم من الاستفادة الكاملة بالتعليم المدرسي . ويعتبر توظيف الأطفال في أي نوع من الخدمات محظور كقاعدة عامة . ويقصد بتعبير " الأطفال " القصر الذين لم يستكملوا بعد التعليم المدرسي الاجباري . كما يحظر تشغيل الشبيبة في الفرق الاستعراضية ، وعلب الليل والمراقص وما شابهها من منشآت فضلا عن الأعمال الشاقة أو الخطرة بوجه خاص (مثل التعدين) . بالاضافة الى ذلك ، لا يجوز ، كقاعدة ، عمل الشبيبة ليلا ولا يجوز أن لا يطلب منهم القيام بعمل اضافي الا بقدر محدود .

١٢٣ - وفي كولومبيا (CCPR/C/1/Add.50 ، ص ٤٨ - ٥٦) ، يوجد جهاز حكومي رئيسي توفر عن طريقه الحماية للأطفال والأحداث هو معهد كولومبيا لرعاية الأسرة ، الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٦٨ . ووفقا للمادة ٢ من القانون رقم ٨٣ لعام ١٩٤٣ ، يعين في كل عاصمة ادارية مسؤول قانوني يعرف باسم قاضي محكمة الأحداث للنظر في الاجراءات القانونية الناشئة عن المخالفات الجنائية التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة ، وفي القضايا المتعلقة بترك من هم في هذا السن أو تعرضهم لخطر أخلاقي أو جسدي . وفي حالة ترك أشخاص دون الثامنة عشر أو تعرضهم لخطر أخلاقي أو جسدي تتولى شعبة الأحداث مسؤولية اجراء التحقيق فورا في الموضوع واتخاذ التدابير الملائمة .

١٢٤ - وفي قبرص ، ينص الأمر القانوني ٣٢٥ الخاص بالأطفال (E/1980/6/Add.3 ص ٥ و ٦) على منع استعمال القسوة ضد الأطفال والصغار دون سن الثامنة عشر ويحظر اهمالهم أو تعرضهم لخطر أخلاقي أو جسدي . ويتولى مدير خدمات الرعاية الاجتماعية رعاية الأطفال المحرومين من حياة أسرية لائقة في حالة عدم وجود شخص مناسب ومستعد لرعايتهم . ولا تقدم القضايا الخاصة بالقصر الجانحين الى المحاكم الا في حالة ارتكاب جريمة بالغة الخطورة . ويستعان عن ذلك باشراف الاخصائيين الاجتماعيين على القصر الجانحين في بيئتهم .

١٢٥ - وفي تشيكوسلوفاكيا (E/1980/6/Add.21 ص ١٤ - ٢٠) تؤمن الأجهزة المحلية للدولة مثل اللجان القومية حماية الأطفال ، كما تضمن هذه الأجهزة منع حدوث أي ضرر قد يتعرض له الأطفال أو الشبيبة في محيط الأسرة أو العمل أو في مكان آخر ، وحمايتهم من التأثيرات الضارة . وفي امكان هذه الأجهزة اصدار أوامر لاتخاذ تدابير متعلقة بالتربية أو تنفيذ هذه التدابير مثل توجيه اللوم

لأبوين الطفل ، أو للمواطنين الذين يحرلون دون تربيته تربيه سليمة ، فضلا عن فرض اشراف على الحدث . وقد أنشئت معاهد متخصصة في كثير من أنحاء البلاد لمعالجة الأطفال والشباب المتخلفين عقليا الذين ليست لديهم قابلية للتعليم .

١٢٦ - وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية (E/1980/6/Add.10 ص ١٥-١٧) ، يتضمن القانون الجنائي نصوصا لحماية الأطفال والأحداث ضد الادمان ، والقسوة والاتجار بالأطفال . ويفرض الفرع ١٧٠ ب من القانون الجنائي على معاقبة الأشخاص الذين يتقاعسون عن أداء واجبهم بالتكفل باعالة طفل عيّل . فادمان المرء لواجبه ازاء رعاية طفل دون السادسة عشر ، وترك طفل ما ، وتعذيب أو اساءة معاملة الاحداث دون الثامنة عشر كلها تشكل جرائم تستوجب العقوبة . ويؤمن قانون حماية صغار السن في العمل حماية الأطفال من المخاطر الناجمة عن الاجهاد المفرط نتيجة للعمل ويحظر عليهم بعض أنواع العمل .

١٢٧ - وفي فنلندا (E/1980/6/Add.11 ، ص ٣ - ١١) ، ينص قانون رعاية الطفل (١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٢١/٥٢) على بعض التدابير لحماية ورعاية الأطفال وصغار السن . اذ ينص القانون على حماية الأطفال اليتامى ، والذين تركهم آباؤهم ، والذين هم في حاجة الى رعاية خاصة . وينص القانون الخاص بالأحداث الجانحين لعام ١٩٤٠ على عدم الحكم على أطفال دون الثامنة عشر بالسجن المطلق ، الا اذا برر ذلك المحافظة على الامتثال العام للقانون أو أسباب خطيرة أخرى .

١٢٨ - وفي الجمهورية الديمقراطية الألمانية (E/1980/6/Add.6 ، ص ٦ - ٩) ، تتضمن لائحة ضد حوادث العمل رقم ٥ المؤرخة في ٩ آب/اغسطس ١٩٧٣ قائمة ببعض الأعمال التي لا يجوز اسنادها الى الشبيبة الا بعد بلوغهم سن السادسة عشر . وينص القانون الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ على زيادة تحسين الحماية العامة المقدمة للأطفال والشبيبة المعوّقين تعويضا خطيرا .

١٢٩ - وفي النرويج (٦٠) ، تم اقرار قانون بتعيين أمين مظالم للأطفال في شباط/فبراير ١٩٨١ . والغرض من تعيين أمين مظالم الأطفال هو ، في جملة أمور ، تأمين الالتزام بدقة بقوانين حماية مصالح الأطفال وعمد المنظمات العامة والخاصة ، بمعلومات كافية عن حقوق الأطفال ويعمل لأمين مظالم الأطفال اقتراح تدابير لتقوية الحماية القانونية للأطفال وتدابير لحل الصراعات بين الأطفال والمجتمع أو الحيلولة دون نشوبها . وبالاضافة الى تعيين أمين مظالم للأطفال ، توجد أحكام لحماية الأطفال من المعاملة التمييزية بسبب الجنس ، أو الدين أو الأصول العرقية أو الاثنية ، وتحظر هذه الأحكام تشغيل الأطفال . ووفقا لقانون العقوبات لا يعاقب أي شخص على فعل ارتكبه قبل أن يتم سن الرابعة عشر . فلا يجوز أن تنطبق على القصر دون هذه السن سوى تدابير العلاج وفقا لقانون رعاية الطفل رقم ١٤ الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ .

---

(٦٠) المعلومات المقدمة من حكومة النرويج في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ . (انظر E/1980/6/Add.5 ، ص ١٠ - ١٢) .

١٣٠ - وفي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،(A/1980/6/Add.24 ، ص ٨ - ١٥) يحظر القانون المدني بالقصر تطبيق جزاءات مختلفة على أي أبوين أو أشخاص يعاملون الأطفال معاملة غير لائقة أو يرفضون عن قصد أداء التزاماتهم فيما يتعلق بتربية أطفالهم ، أو يتسببون في وجود قاصر في حالة سكر . وأينما في حالة ارتكاب جريمة ضد صغار السن . ويحظر تشغيل أشخاص دون الثامنة عشر في أعمال أو ظروف عمل شاقة وغير صحية أو خطيرة .

٢ - الاقليات الاثنية واللغوية والدينية

١٣١ - يشير استعراض المعلومات المتاحة عن الموضوع الى اعتراف عدد من الحكومات ، في دساتيرها بوجود مثل هذه المجموعات وبحق أفرادها في تنمية ثقافاتهم واستخدام لغاتهم الخاصة . بيد أن قلة من البلدان هي التي اتخذت تدابير شاملة تحدد الطرائق التي يمكن بموجبها اعمال المحافظة على ثقافة فئات الأقلية وتنميتها ، وتنشئ اجراءات للبت في الشكاوى المتعلقة بمشاكل التمييز التي تؤثر على هذه المجموعات

١٣٢ - وقد أوصى المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بدراسة حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات اثنية ودينية ولغوية ، (E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1 ، الفصل الرابع ، الفقرة ٦١٣) ، في جملة أمور ، بوضع اجراءات ملائمة لمعالجة انتهاكات الحقوق الممنوحة لأعضاء فئات الأقلية ، معالجة فعالة وأشار المقرر الخاص الى أنه قد يكون من الملائم اقامة جهاز للمصالحة أو الاستقصاء يضم بين أعضائه أشخاصا ينتمون الى فئات الأقلية . ويبدو أن عددا قليلا من البلدان قد بذل جهودا تتمشى مع هذا الاتجاه العام .

١٣٣- وفي بلغاريا (CCPR/C/1/Add.30 ، صفحة ١٦) يتمتع جميع الرعايا البلغاريين ، بمقتضى الدستور ، بالحق في تطوير ثقافتهم وأن تحترم تقاليدهم القومية ، سواء كانوا من أصل بلغاري أو غير بلغاري ، وتبذل الجهود لرفع المستوى الثقافي لتلك الجماعات الاثنية . ويكفل قانون العقوبات لجميع الأشخاص المنتمين الى جماعات إثنية الفرصة لابداء دينهم . ويعطي الدستور المواطنين البلغار الذين هم من أصل غير بلغاري الحق في دراسة اللغة الخاصة بهم في وقت واحد مع اللغة البلغارية . وتتيح الدولة للأشخاص المعنيين الوسائل والظروف المادية الضرورية في هذا الصدد .

١٣٤- وفي كندا (CERD/C/50/Add.6 ، الصفحات ٢ - ٤٢) ، تم انشاء مؤسسات وبرامج فدرالية عديدة لحماية حقوق الانسان للجماعات الضعيفة ، مثل الأقليات الاثنية والسكان الهنود . وعلى سبيل المثال ، أنشئت لهذا الغرض اللجنة الكندية لحقوق الانسان ، ولجنة الخدمة العامة ، والبرامج الخاصة للجنة العمالة والهجرة للأقليات الاثنية ، وبادارة شؤون الهنود وتطوير الشمال . وفي عام ١٩٧٨ ، أنشئت اللجنة الكندية لحقوق الانسان لتلقي الشكاوى بشأن التمييز والنظر والبت فيها .

١٣٥- وفي تشيكوسلوفاكيا (CCPR/C/1/Add.12 ، صفحة ٢٣) يكفل القانون الدستوري رقم ١٤٤/١٩٦٨ للمواطنين المنتمين الى الأقليات اللغوية ، مثل الهنغاريين والألمان والبولنديين والاوكرانيين ، الفرص والوسائل لتطوير ثقافتهم وتعليمهم بلغاتهم الخاصة - والمساواة المدنية مكفولة بمقتضى المادة ٣٠ من الدستور بالنسبة لأعضاء القوميات الأخرى التي لا تشكل جماعات إثنية متماسكة . وحرية الأديان مكفولة لجميع المواطنين طبقا للمادة ٣٢ من الدستور بقدر ما تمارس وفقا للقانون . ولا يشكل الايمان أو الاعتقاد الديني سببا يبرر لأي أحد عدم الوفاء بالواجبات المدنية التي يفرضها عليه القانون . ويكفل قانون العقوبات لأفراد وجماعات السكان الذين ينتمون الى جنسيات أو ديانات مميزة حماية خاصة ضد التهديد أو استخدام العنف بسبب جنسيتهم أو ديانتهم .

١٣٦- وفي كولومبيا (CCPR/C/1/Add.50 ، الصفحتان ٦٤ و ٦٥) يهدف مشروع القانون الذي اقترحته الحكومة الى توفير حماية خاصة للهنود الكولومبيين بواسطة الدولة ، والمحافظة على ثقافتهم ، وضمان تطوير مجتمعاتهم المحلية ، وتعزيز رفاههم . وينص مشروع القانون على حق الهنود في استعمال لغتهم ولهجاتهم المحلية ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية والمحافظة عليها .

١٣٧- ويقتضي مشروع القانون من السلطات أن تستجيب الى الطلبات التي يقدمها الهنود بلغتهم المحلية ، كما يكفل للمجتمعات الأصلية الحق في أن تطالب بشخصيتها القانونية وتأمين الاعتراف بها ، وفي أن تمثلهم قانونا سلطاتهم التقليدية .

١٣٨- وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية (٦١) ، تقدم الاتحادات وعديد من المنظمات الخاصة

---

(٦١) المعلومات مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨١ .

الأخرى المساعدة الى جماعات معينة مثل اللاجئين الأجانب والمعوقين . وهي تقدم لهذه الجماعات النصح في الأمور القانونية وفي بعض الأحيان تزودها بالتمثيل القانوني المجاني .

١٣٩- وفي هنغاريا (CCPR/C/1/Add.11 ، الصفحة ١٠) ، توفر الفقرة ٣ من المادة ٦١ من الدستور ضمانات لجميع الجنسيات التي تعيش في البلد ، مثل المساواة في الحقوق ، والحق في استعمال لغاتهم القومية ، والحق في التعليم بلغتهم القومية ، والحق في المحافظة على ثقافتهم الوطنية وتطويرها .

١٤٠- وفي عام ١٩٧١ ، أقرت حكومة نيوزيلندا (٦٢) قانونا للعلاقات العنصرية ، انشئ بموجبه مكتب موفق العلاقات العنصرية ، لحماية الخاصية العنصرية في نيوزيلندا بغرض تنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وقد أصبح هذا التشريع تحت مسؤولية الموفق منذ ذلك الحين . ويفرض قانون لجنة حقوق الانسان لعام ١٩٧٧ وقانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧١ على اللجنة الوطنية لحقوق الانسان وعلى الموفق مسؤوليات محددة فيما يتعلق بمعالجة الشكاوى الخاصة بالتمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الأصل القومي أو الاثني ، أو الجنس ، أو الحالة العائلية والعقيدة الدينية أو الاثنية .

١٤١- وتساعد جمعية حقوق الانسان الباكستانية (٦٣) ، التي انشئت في عام ١٩٧٧ ، المضطهدين والجماعات الضعيفة في ضوء " حقوق العبد " الاسلامية وتحميهم من أية معاملة قاسية أو ايذاء بغض النظر عن مرتبة مرتكب هذه الأفعال .

١٤٢- وتورد المادة ٢٢ من دستور رومانيا (CCPR/C/1/Add.33 ، الصفحات ٣٤ - ٣٧) بعض الضمانات للجنسيات غير الرومانية فيما يختص بالمحافظة على لغتها القومية واستعمالها . وتكفل أحكام القانون الخاص بتنظيم السلطة القضائية (رقم ١٩٦٨/٥٨) تقديم المساعدة في الاجراءات القضائية والادارية في المناطق التي يقطنها السكان الذين هم من جنسيات غير رومانية .

١٤٣- وفي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٦٤) يضمن التشريع حقوق الأقليات الوطنية والأقليات الأخرى ، وممارسة هذه الحقوق مكفولة بموجب سياسة التنمية الشاملة والتقريب بين جميع الجنسيات في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واتاحة استعمال اللغة القومية لها . ويعاقب القانون على أى تقييد مباشر أو غير مباشر لهذه الحقوق أو انشاء امتيازات مباشرة

---

(٦٢) المعلومات مقدمة من حكومة نيوزيلندا في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٨١ .

(٦٣) المعلومات مقدمة من حكومة الباكستان في ١٦ آذار/مارس ١٩٨١ .

(٦٤) انظر الوثيقة المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و CCPR/C/1/Add.22 ، الصفحتان ٢٨ و ٢٩ .

أو غير مباشرة على أساس العرق أو الجنسية ، وأي تأييد للتفوق أو العداء أو الاحتقار العنصري أو القومي .

١٤٤- وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٦٥) أنشئت لجنة المساواة العرقية بموجب قانون العلاقات العرقية (١٩٧٦) . ويعدل هذا القانون الأفراد الحق في اللجوء المباشر الى المحاكم المدنية والمحاكم الصناعية للانتصاف القانوني من التمييز غير المشروع . ويحاظر القانون كذلك على أي شخص أن ينشر أي اعلان يبين النية على التمييز على أسس عنصرية . وللجنة السلطة في مساعدة الأفراد ، ولاسيما أعضاء الجماعات العرقية البارزة ، في رفع القضايا المتعلقة بالتمييز أمام المحاكم أو المحاكم الصناعية واجراء التحقيقات الرسمية بشأن المارسات التي تدعي أنها تنطوي على تمييز . وللجنة عندما تجد أن فعلا غير قانوني من أفعال التمييز قد ارتكب ، الحق في اصدار اشعار بعدم التمييز نافذ في المحاكم ، ويطلب ايقاف التمييز ، ولها مسؤولية عامة في تقديم النصح الى الحكومة بشأن تدليل قانون العلاقات العرقية (١٩٧٦) . وتوفر وكالة العمالة العادلة المنشأة بموجب قانون العمالة العادلة لعام ١٩٧٦ في ايرلندا الشمالية سبل الانتصاف القانونية للتمييز في العمالة والتدريب بسبب العقيدة الدينية أو الرأي السياسي . وللوكالة السلطة في التحقيق في ممارسات الشركات الخاصة بالتوظيف وتكوين مواقف الشركات حسب المعتقدات الدينية . وللوكالة أيضا السلطة في التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات بشأن التمييز الديني أو السياسي في العمالة ، واتخاذ اجراءات الانتصاف المناسبة . وتقوم اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بحقوق الانسان في ايرلندا الشمالية ، المنشأة بموجب الفرع ٢ من القانون الدستوري لايرلندا الشمالية (١٩٧٣) ، بتقديم النصح الى وزير الخارجية بشأن فعالية القانون المعمول به في منع التمييز بسبب العقيدة الدينية أو الرأي السياسي وتوفر الانصاف للأشخاص المظلومين أو الجماعات المظلومة .

١٤٥- وفي الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/Sub.2/296/Rev.1 ، الفقرة ٣٥٤) ، تم تشويس الهيئة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة في عام ١٩٥٧ ، للقيام ، في جملة أمور أخرى ، بدراسة وجمع المعلومات المتعلقة بالتطورات القانونية التي تشكل انكارا لحماية القوانين بموجب الدستور بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو في اقامة العدل ؛ وتقييم قوانين وسياسات الحكومة الفدرالية فيما يتعلق بهذا الانكار ؛ والعمل بوصفها هيئة وطنية لتجميع المعلومات في هذا الصدد . ويتم تعيين أعضاء الهيئة الستة من قبل الرئيس بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته . ويمنح القانون للهيئة التعاون الكامل للوكالات الفدرالية الأخرى ولها الحق في استدعاء الشهود .

---

(٦٥) المعلومات مقدمة من حكومة المملكة المتحدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، أنظر أيضا E/CN.4/1321/Add.2 .

زاى - دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

١٤٦- تمت مناقشة الدور الذى تلعبه المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان في حلقات دراسية عديدة ، وعلى سبيل المثال ، أثنى المشتركون في الحلقة الدراسية بشأن دور الشباب في حماية حقوق الانسان ، المعقودة في بغداد في الفترة من ٢ الى ١٢ حزيران/يونيو ١٩٧٠ (ST/TAO/HR/36 ، الفقرتين ١٥٦ و ١٥٧) على أنشطة هذه المنظمات ، وذكروا أن سهولة وصول الأشخاص العاديين الى المنظمات غير الحكومية ، وحصولها على الخبرة ، أثبتت أنها ذات قيمة بالغة للأفراد المظلومين الذين قدمت اليهم المساعدة .

١٤٧- وفي الحلقة الدراسية بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (ST/HR/SER.A/2 ، الفقرات ١٢٠ - ١٤٥) ، أيد مشتركون عديدون المساهمة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الانسان . وتم التسليم بأن دور هذه المنظمات في حماية حقوق الانسان له قيمة كبيرة للغاية على الصعيد الوطني ، حيث أنها تعمل لصالح أفراد أو مجموعات من الأشخاص أو شعوب بأسرها حرموا من الحقوق الأساسية والحريات الأساسية ، وتم التركيز على أن استقلال المنظمات غير الحكومية عامل أساسي من عوامل فعاليتها ، واقترح أن يتم انشاء قنوات اتصال فعالة ومنتظمة لتعزيز دورها في تقديم النصح الى الحكومات ، واقترح انشاء مراكز موارد وطنية تعنى بأنشطة المنظمات غير الحكومية ، وحث على تشجيع أنشطتها في البلدان التي لا يزال فيها تطور هذه الأنشطة قليل نسبيا ، وقد أشارت قلة من الحكومات ، في مساهماتها في الدراسة الحالية ، الى أنشطة المنظمات غير الحكومية في بلدانها .

١٤٨- وفي النمسا (٦٦) ، كرست عدة منظمات غير حكومية أعمالها لحماية حقوق الانسان . وعلى سبيل المثال ، يضم أعضاء اللجنة النمساوية للحقوقيين ، وهي فرع من اللجنة الدولية للحقوقيين ، محامين بارزين ، وقضاة ، وأساتذة جامعات وخبراء من حقل الادارة . وتقوم العصبة النمساوية لحقوق الانسان ، والرابطة النمساوية لحماية حقوق الانسان من انتهاكات الطب العقلي والفرع النمساوى لهيئة العفو الدولية بنشاط كبير في الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها .

١٤٩- وفي كندا (CERD/C/50/Add.6 ، الصفحات ٨٤ - ٨٧) تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في مكافحة التحيز والتمييز . وتؤيد الحكومة أنشطة هذه المنظمات وتتعاون اللجان الفدرالية والمحلية لحقوق الانسان تعاونا وثيقا معها . وكثيرا ما يتضمن هذا التأييد مساعدة مالية .

---

(٦٦) المعلومات مقدمة من حكومة النمسا في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨١ .

١٥٠- وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية (٦٧) ، تلعب المنظمات غير الحكومية دورا نشطا في خدمة الأفراد وجماعات الأشخاص الأقل حظا ، واللاجئين ، والعمال الأجانب ، والمعوقين والمسجونين الذين ينتظرون المحاكمة وكذلك المحكوم عليهم بالفعل .

١٥١- وأعربت حكومة المملكة المتحدة (E/CN.4/1321/Add.2 ، الصفحتان ٤ و ٥) عن رأى مفاده أنه مهما كانت العلاقة المالية بين المنظمات غير الحكومية والحكومة ، ينبغي لتلك المؤسسات ، اذا أريد لها أن تكون مفيدة ، أن تكون مستقلة على نحو حقيقي وحرة في توجيه النقد والتعليق وفقا لمبدأ حرية التعبير والنقاش السياسي . ويتعين عليها كذلك أن تنشر التقارير عن أنشطتها لعامة الجمهور وليس للسلطات الحكومية فقط .

---

(٦٧) المعلومات مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨١ .

ثالثا - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان

١٥٢- ان المعلومات الواردة في الردود الحكومية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٢٤ (د-٣٥) هي أقل توفرا بكثير فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان منها فيما يتعلق بحماية هذه الحقوق (٦٨) ولعل الحكومات ارادت تجنب تكرار البيانات التي توفرها على نحو منتظم للوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن مختلف الانشطة التعزيزية على المستوى المحلي . ويود الأمين العام أن يوجه الانظار الى جملة المعلومات القيمة المجمعة من قبل الوكالات المتخصصة بشأن المؤسسات الوطنية ذات الاغراض التعزيزية ، ولا سيما تقارير ودراسات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتوظيف ، وشروط العمل ، وحقوق النقابات ، والضمان الاجتماعي ، وتقارير ودراسات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بالانشطة التعليمية والاعلامية والثقافية ، فضلا عن تقارير ودراسات منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية . ويشار الى تقارير ودراسات الوكالات هذه ، على سبيل المثال ، في تقارير الدول الاطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والايجاز النسبي للفرع ثالثا من هذه الدراسة ، المكرس للانشطة التعزيزية ، يعكس فقط الطابع السطحي الى حد ما لردود الحكومات ، وكذلك رغبة الأمين العام في تجنب الازدواجية في عمل الخبراء في الوكالات المتخصصة أو في قطاعات الأمم المتحدة الأخرى مثل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية . وهذا الايجاز لا يعني بأى شكل من الاشكال أن المؤسسات التعزيزية تعتبر أقل أهمية من تلك المؤسسات الرامية الى حماية حقوق الانسان .

ألف - تعزيز حقوق الانسان عن طريق المشاركة في الحكومة

١٥٣- ان الدور الرئيسي للمؤسسات السياسية ، ولا سيما الاحزاب ومختلف المجموعات السياسية الأخرى في ميدان تعزيز حقوق الانسان كان موضع اعتراف في الحلقة الدراسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، المعقودة في جنيف خلال الفترة من ١٨ الى ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ وكذلك في بضع تقارير ودراسات صادرة عن الأمم المتحدة . وقد لوحظ ، على سبيل المثال ، في ورقة معلومات اساسية لهذه الحلقة الدراسية (ST/HR/SER.A/2 ، الفقرات ٧٢-٧٥) ان الاحزاب السياسية ، سواء كانت في السلطة أو خارجها ، يمكن أن تساعد في تشجيع الاصلاحات لتعزيز حقوق الانسان ، وللاحزاب ، تحت أى نظام ، مركز فريد لتحويل الآمال الى اقتراحات محددة بما يتفق مع أماني الشعوب . ويمكن للاحزاب السياسية أيضا أن تشكل وسائط مهمة في العملية التعليمية التي يستطيع الجمهور من خلالها أن يعي حقوقه ومسؤولياته . وقد نوقش دور

---

(٦٨) للاطلاع على تعريف مؤقت لاستعمال هذين المصطلحين ، أنظر الفقرة ١٢ أعلاه .

الاحزاب السياسية في تعزيز حقوق الانسان سابقا في بعض الحلقات الدراسية للأمم المتحدة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وعلى مستويات مختلفة من المشاركة (٦٩) .

١٥٤- ان مسألة أنشطة مختلف المجموعات السياسية مثل المروجين للمصالح الخاصة أو جماعات الضغط أو الجماعات ذات المصالح الخاصة التي تعمل في ميدان حقوق الانسان ، لم تحظ بالكثير من الاعتبار في الأمم المتحدة . وقد أشار المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بالتمييز في مسألة الحقوق السياسية الى ان المروجين للمصالح الخاصة وجماعات الضغط قد يؤدون في بعض الظروف وظيفة مهمة بابقائهم المسؤولين الحكوميين على اتصال بالرأى العام ، ولكنهم قد يضرون المصلحة العامة بممارستهم نفوذا في غير محله على هؤلاء المسؤولين أو على الهيئات التشريعية (٧٠) . وثمة ممارسة تتبعها الاحزاب السياسية والوكالات العامة في مختلف البلدان تتمثل في استشارة الجماعات المعنية قبل تقديم الاقتراحات التشريعية .

١٥٥- ومع ذلك فقد وردت اشارات كثيرة الى هذه الجوانب في مساهمات الحكومات في هذه الدراسة وقد أشير بايجاز شديد الى المسائل العامة المتعلقة بأنشطة الاحزاب السياسية وذلك في الردين المقدمين من جمهورية المانيا الاتحادية (٧١) وفنزويلا (٧٢) فقط .

باء - المؤسسات التعليمية

١٥٦- كما ذكر في الحلقة الدراسية المعقودة عام ١٩٧٨ ، فان أحد الشروط الاساسية لاعمال حقوق الانسان هو الوعي العام بهذه الحقوق (ST/HR/SER.A/2 ، الفقرات ١٠١-١١٠) . وفي هذا الخصوص ، يمكن للمؤسسات التعليمية ذات العلاقة باحتياجات المجتمعات المختلفة أن تؤدى دورا أساسيا . وقد شددت حكومات كثيرة ، في مساهماتها ، على هذا الدور التعزيزى للمؤسسات

---

(٦٩) انظر ، على سبيل المثال ، تقرير الحلقة الدراسية عن حقوق الانسان في البلدان النامية ، داكار ، السنغال ، ٨-٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٦ ، (ST/TAO/HR/25) ، الفقرات ١٥٣ - ١٦٩ ، وتقرير الحلقة الدراسية عن المشاركة في الادارة المحلية كوسيلة لتعزيز حقوق الانسان ، بودابست ، هنغاريا ، ١٤ - ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٦ (ST/TAO/HR/26) ، الفقرات ٥٥ و ٧٦ و ٩٠ و ١١٤ .

(٧٠) دراسة التمييز في مسألة الحقوق السياسية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 63.XIV.2) ، الصفحة ٨ (من النص الانكليزى) .

(٧١) المعلومات المقدمة من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨١ .

(٧٢) المعلومات المقدمة من حكومة فنزويلا في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ .

التعليمية وأعربت عن اعتقادها بأن حقوق الانسان ينبغي أن تدرس في جميع مستويات النظام التعليمي وكذلك في القطاعات خارج المدارس . ومع ذلك فلم يقدم سوى القليل من المعلومات بشأن الانجازات والمشاكل القومية .

١٥٧ - ويمكن للانشطة القومية الرامية الى محو الأمية ، بما في ذلك تلك الانشطة المضطلع بها بالتعاون مع اليونسكو ومختلف الوكالات الدولية الأخرى ، أن تعتبر أساسا جوهريا لايقاظ الوعي بحقوق الانسان . ويجرى عادة بث المفاهيم الاخلاقية الاساسية والانماط السلوكية في اطار مختلف برامج محو الأمية وتعليم الكبار التي ترمي أو تؤدى الى تشجيع هذا الوعي .

١٥٨ - ومن المناسب التذكير بالجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتشجيع تدريس حقوق الانسان فضلا عن التعليم من أجل تحقيق التفاهم والسلم الدوليين على الصعيد الوطني (٧٣) وبصفة خاصة ، فان التدابير الرامية الى الحفز على تدريس حقوق الانسان شكلت جزءا متزايد الاهمية من برنامج اليونسكو . كما أن الأمم المتحدة ، بما فيها جامعة الأمم المتحدة ، أولت في السنوات الاخيرة اهتماما متزايدا لهذه المشاكل حسبما هو معبر عنه على نحو بارز في قرارات الجمعية العامة ٢٤٤٥ (د-٢٣) ، و ٣٤/١٧٠ و ٣٥/١٩١ . وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٥٨ دال - ثانيا (د-٣٦) ، وقراري لجنة حقوق الانسان ١٧ (د-٢٩) و ٣ (د-٣٣) .

١٥٩ - ويجرى على نحو متوافق مع توصيات منظومة الأمم المتحدة هذه ، ادخال مفهومي فهم حقوق الانسان واحترامها ، بدرجات متفاوتة من التأكيد ، في البرامج التعليمية لبعض البلدان . وعلى صعيد الجامعة ، يمكن ادخال قضايا حقوق الانسان في تدريس مختلف العلوم ؛ ويمكن لهذه القضايا ، في بضعة بلدان أن تشكل موضوعا لدورات دراسية مستقلة (٧٤) . كما يجرى ادخال تدريس حقوق الانسان ، الى حد ما ، في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية في بلدان شتى ، وغالبا ما يكون ذلك بالاقتران مع دورات دراسية عن القضايا الاجتماعية والتربية المدنية .

١٦٠ - وتدرس حقوق الانسان في بعض البلدان لجماعات مهنية خاصة ، ولاسيما للموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون . وفي جمهورية المانيا الاتحادية تدخل حقوق الانسان في برامج التوجيه والتدريب لموظفي الخدمة العامة على كل المستويات بما في ذلك القضاة والشرطة والمسؤولون

---

(٧٣) عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.6) ، الفقرات ٣٧٢ - ٣٧٤ .

(٧٤) انظر ، بصورة خاصة ، الدراسة الاستقصائية التي استغرقت سنتين والتي أجراها المعهد الدولي لحقوق الانسان في عام ١٩٧٣ ، بناء على طلب اليونسكو ، بشأن التعليم الجامعي لحقوق الانسان (E/CN.4/1119 و Corr.1 و 2) . أنظر أيضا تقرير ومناقشات لجنة حقوق الانسان (الدورة ٢٩) في هذا الشأن E/5265 ، الفقرات ٢٨٢ - ٢٨٨ ، وقرار اللجنة ١٧ (د-٢٩) .

الاداريون وموظفو السجون (٧٥) وفي النرويج ، تشكل الدورات الدراسية عن حقوق الانسان جزءا من البرامج التدريبية للقوات المسلحة (٧٦) . وفي اسبانيا ، عقدت دورات دراسية عن الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، وذلك في مدرسة القضاة حيث يجرى تدريب المرشحين لمناصب قضائية على مختلف المستويات ؛ كما تضمنت الدورات الدراسية لموظفي ادارة السجون تعليما مماثلا (٧٧) .

١٦١- وقد ذكر في المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المعقودة عام ١٩٧٨ (ST/HR/SER.A/2 ، الفقرة ١٨٥ (١٥)) ان المؤسسات الوطنية ينبغي لها أن تلعب دورا بارزا في تنفيذ البرامج التعليمية المتعلقة بحقوق الانسان ، مستهدية بروح المبادئ المنصوص عليها في الوثيقة الختامية ، للمؤتمر الدولي الخاص بتعليم حقوق الانسان (٧٨) الذى عقد في فيينا في ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ تحت رعاية اليونسكو . وقد أشار المشارك من النرويج ، في ورقة عمل قدمت الى الحلقة الدراسية ، الى أن الاحكام الرئيسية لتوصية اليونسكو المتعلقة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلم على الصعيد الدولي والتعليم المتصل بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، قد أدرجت في الخطط التعليمية للمدارس الابتدائية والثانوية وان وزارة التعليم قد وزعت هذه التوصية على جميع المدرسين ، ومؤلفي الكتب المدرسية ، والمنظمات والمؤسسات المعنية بالتعليم (٧٩) .

١٦٢- والمعلومات المتوافرة لا تشير الى وجود أية مؤسسة على الصعيد القومي يكون تدريس وتعليم حقوق الانسان هي وظيفتها الوحيدة ، ومع ذلك ، فان حكومات عديدة ذكرت في تقاريرها ان مؤسسات مختلفة تضطلع بهذه المهمة بنجاح جنبا الى جنب مع تأدية أنواع أخرى من الانشطة . ففي جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، تقوم الجامعات الشعبية للمعرفة القانونية وجمعية "زنانييي" ("المعرفة") بدور هام في تشجيع التعليم القانوني للسكان في ميدان حقوق الانسان . وتقوم هذه الهيئات بتنظيم محاضرات عامة تلقيها شخصيات معروفة ، وعلماء ، ورؤساء اجهزة ادارية ، وقضاة ،

---

(٧٥) المعلومات المقدمة من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨١ .

(٧٦) أنظر ورقة العمل عن النرويج التي أعدها جون بجرنيباى (WP/1) والتي قدمت الى الحلقة الدراسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان المعقودة عام ١٩٧٨ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزى) .

(٧٧) المعلومات المقدمة من حكومة اسبانيا في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٠ .

(٧٨) وثيقة اليونسكو SS-78/CONF.401/33 التي استنسخت في الوثيقتين E/CN.4/1274/Add.1 و E/CN.4/1312/Add.1 .

(٧٩) ورقة العمل عن النرويج (WP/1) ، الصفحة ١٣ (من النص الانكليزى) .

ونواب عامون ، ومحامون (٨٠) . ومن وظائف اللجنة القومية في نيكاراغوا لتعزيز وحماية حقوق الانسان تشجيع التعليم في ميدان حقوق الانسان على جميع المستويات بغية ضمان تدريس حقوق الانسان كجزء من المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية الرسمية وفي التعليم غير الاكاديمي (٨١) وفي كندا ، يبدو أن اللجنة الكندية لحقوق الانسان تضطلع بوظيفة مماثلة الى حد ما (CERD/C/50/Add.6، الصفحات ٣٤ - ٣٦) . وتساعد اللجنة النرويجية لحقوق الانسان ، على الصعيد الوطني ، في العمل المضطلع به تحت رعاية السلطات النوردية ، خصوصا فيما يتعلق بالتعليم والبحث في ميدان حقوق الانسان (٨٢) . وفي اليابان ، تتضمن برامج التنوير في ميدان حقوق الانسان التي يضطلع بها مكتب الحريات المدنية ومفوضو الحريات المدنية ، فيما تتضمنه ، محاضرات وندوات وبرامج تعليمية اذاعية وتلفزيونية (٨٣) .

١٦٣- ويجرى ، في عدد من الحالات ، الاضطلاع بالانشطة التعليمية المتعلقة بحقوق الانسان من جانب مؤسسات يتمثل اهتمامها الاساسي في نشر المعلومات ، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الانسان (أنظر الفرع ثالثا - جيم ، أدناه) . وقد ذكرت عدة حكومات في تقاريرها ان المنظمات غير الحكومية ، واتحادات العمال ، والكنائس ، وغيرها من الكيانات العاملة خارج النظام المدرسي تقوم بدور هام في ميدان التعليم المتعلق بحقوق الانسان .

---

(٨٠) المعلومات المقدمة من حكومة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٨١) المعلومات المقدمة من حكومة نيكاراغوا في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٠ .

(٨٢) المعلومات المقدمة من حكومة النرويج في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ .

(٨٣) المعلومات المقدمة من حكومة اليابان في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ .

جيم - مؤسسات نشر المعلومات ، وخصوصا المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان

١٦٤ - منذ انشاء الأمم المتحدة ، وهناك اتفاق واسع النطاق على أهمية الحقوق في مجالي المعلومات والاتصال (٨٤) ، باعتبارها من حقوق الانسان الاساسية في حد ذاتها . وباعتبارها " محك جميع الحريات المكرسة لها الأمم المتحدة "(٨٥) .

١٦٥ - وخلصت الحلقة الدراسية للأمم المتحدة عن حرية الاعلام ، المعقودة في روما في الفترة من ٧ الى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٦٤ ، الى أن بعض المقاييس والأماني العامة في هذا المجال معترف بها في جميع البلدان : واتفق على أنه من الضروري أن تجاهد وسائل الاعلام لتعزيز الكرامة الانسانية ، وتوسيع الآفاق الفكرية والاخلاقية للشعوب ، وتحقيق تفاهم أفضل فيما بين الأفراد والجماعات والأمم ، وتمكين قارئيها من القيام بدور مسؤول في أمور المجتمع والعالم . غير أن الحلقة الدراسية أوضحت أن وسائل الوصول الى هذه الأهداف المستصوبة تختلف احيانا اختلافا شديدا تابعا للنظام الاجتماعي والسياسي السائد في مختلف البلدان (ST/TAO/HR/20 ، الفقرة ١٦٧) .

١٦٦ - وتعالج مسائل مثل انوع ملكية وسائل الاتصال الجماهيري ، ودور الحكومة ، واعتبارات الأمن العام والصحة والآداب العامة ، ودور اعضاء جمعيات الموظفين الفنيين وموظفي الأنباء ، وآداب المهنة ، والجوانب التجارية لعمل وسائل الاتصال بالجماهير ، ودور وكالات الصحافة متعددة الجنسية ، على نحو مختلف في مختلف البلدان ومناطق العالم . ووثق تنوع المفاهيم والمؤسسات في مجالي الاتصال والاعلام توثيقا حسنا في عدد من الدراسات وأعمال المسح التي قامت بها الأمم المتحدة (٨٦) . وكذلك في تقارير الحلقات الدراسية المختلفة التي عقدتها الامم المتحدة (٨٧) .

---

(٨٤) المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(٨٥) القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بحرية الحياة ، جنيف ، آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٤٨ .

(٨٦) انظر ، على سبيل المثال ، E/2426 و Add.1-5 ، و E/3443 . انظر ايضا تقارير الحكومات وحرية الاعلام بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٤ جيم (د - ٣٩) ، (E/CN.4/1214 و Add.1) .

(٨٧) انظر ، على سبيل المثال ، ST/TAO/HR/13 و20 و21 و25 و29 و36 و48 .

١٦٧ - وخصصت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مدى السنين جزءا متزايدا من برنامجها لدراسات وانشاة متخصصة اخرى تتعلق بالمشاكل المختلفة لوسائط الاتصال في المجتمعات الحديثة ، ولاسيما ما يؤثر منها على البلدان النامية (٨٨). وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربيةوالعلم والثقافة الاعلان الخاص بالمبادئ الاساسية المتعلقة باسهام وسائط الاتصال الجماهيرى في تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، وتعزيز حقوق الانسان وفي مواجهة العنصرية ، والفصل العنصرى والتحريض على الحرب (٨٩). وفي عام ١٩٨٠ ، احاط المؤتمر العام علما في قراره ٢١/٤ بالتقرير النهائي للجنته الدولية المختصة بدراسة مشاكل الاتصال ، واعتمد برنامجا دوليا لتطوير الاتصال ينسقه مجلس حكومي دولي مسؤول امام المؤتمر العام .

١٦٨ - واظهرت الدراسات والتقارير المشار اليها عاليه وجود عدم توازن خطير في العالم الحديث فيما يتعلق بوسائل وهياكل جمع وبث واستقبال المعلومات والأفكار . وتؤدى الفجوة الموجودة في هذا المجال بين الدول الصناعية والعالم النامي الى عدم مساواة في ممارسة الحق في تبادل المعلومات والافكار ، ثم في النهاية في صياغة ونشر البيانات التي تبنى عليها القرارات المؤثرة على مآل المجتمعات ومصير الأفراد . وعلى أساس هذه الاعتبارات نص اعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ١٩٧٨ ، في جملة أمور ،على أنه " من الضرورى اصلاح عدم المساواة في تدفق المعلومات الى البلدان النامية ومنها وبينها . ولتحقيق هذا الهدف فانه من الأمور الأساسية أن تكون لوسائط الاتصال الجماهيرى في هذه البلدان ظروف وموارد تمكنها من اكتساب القوة ومن التوسع ، ومن التعاون فيما بينها ومع وسائط الاتصال الجماهيرى في البلدان المتقدمة النمو". (المادة السادسة).

١٦٩ - وفي اطار النظم القانونية المختلفة ، وبأخذ محدودية الموارد ولاسيما في العالم النامي في الاعتبار ، تقوم مؤسسات عامة وخاصة في بلدان كثيرة بأنشطة لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان . وذكر أن الوسائل الرئيسية لنشر هذه المعلومات هي الصحافة والاذاعة والتلفزيون وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيرى ، علاوة على المحاضرات العامة والمكتبات والمسارح وتوزيع الكتيبات والنشرات .

---

(٨٨) انظر ، على سبيل المثال ، وثيقتي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 114 .170/4 و 143 ، والتقرير النهائي للجنة الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمختصة بدراسة مشاكل الاتصال : اصوات كثيرة وعالم واحد ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

(٨٩) وثائق المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الدورة العشرون ، باريس ، ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، المجلد الأول ، القرارات، القرار ٩/٤ - ٢/٣ .

١٧٠ - وأفادت بعض البلدان ، مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ان مؤسساتها التعليمية تعمل أيضا بنشاط في نشر المعلومات ، بما فيها المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان .

١٧١ - وفي بلدان عديدة تنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان أو تنسقها بصورة منتظمة جهات من بينها المؤسسات الوطنية المهتمة على وجه التحديد بتعزيز وحماية حقوق الانسان . ففي البرازيل ، يتولى مجلس حماية حقوق الانسان المسؤولية عن تحسين المعرفة بمضمون ومغزى حقوق الانسان عن طريق محاضرات ومناقشات في الجامعات والمدارس والأندية وفي الاتحادات المهنية والنقابات ، وعن طريق الصحافة والاذاعة والتلفزيون والمسرح والكتب والنشرات (٩٠) . وفي الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٩١) ، فان أحد أهداف اللجنة المعنية بحقوق الانسان هو الاعلان عن نتائج التعاون الدولي في مجال تعزيز حقوق الانسان . وتتضمن مهام لجنة حقوق الانسان في نيكاراغوا ، ضمن أمور أخرى : جمع ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان وبالقوانين والقرارات القضائية المتصلة بهذه الحقوق ، وكذلك المعلومات المتعلقة بالاجراءات المختلفة لتعزيزها وحمايتها ، والعمل كمركز للاعلام ، ورعاية المؤتمرات القومية والاقليمية والمحلية المعنية بحقوق الانسان كوسيلة لنشر المعلومات فيما بين قطاعات محددة من الجمهور ، والاعلان بشكل واسع عن النصوص الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان (٩٢) . وفي فنزويلا ، تجرى زيادة الوعي بحقوق الانسان في جميع انحاء البلد بواسطة "لجان للدفاع عن حقوق الانسان" (٩٣) ، وهي لجان خاصة ومتعددة . وفي اليونان تقوم مؤسسة "مارانغوبولوس" لحقوق الانسان بمهام مماثلة (٩٤) .

١٧٢ - وأوضحت بعض الحكومات أن مؤسسات تهتم بأمور خلاف أمور حقوق الانسان المحضة ، تقوم أيضا بأنشطة ترتبط بنشر معلومات متعلقة بحقوق الانسان . ومن هذه المؤسسات كنائس ، ونقابات ومنظمات خيرية ، واتحادات شباب وطلبة ، وجمعيات للأمم المتحدة ، وجمعيات ثقافية وتقنية وعلمية . وغيرها من الجمعيات الداعية .

---

(٩٠) المعلومات المقدمة من حكومة البرازيل في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٠

(٩١) المعلومات المقدمة من حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية في ١٩ ايار/مايو ١٩٨٠ .

(٩٢) المعلومات المقدمة من حكومة نيكاراغوا في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٠ .

(٩٣) المعلومات المقدمة من حكومة فنزويلا في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨١ .

(٩٤) المعلومات المقدمة من حكومة اليونان في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

دال — نظم الرعاية الصحيـــــة

١٧٣ — تبين دراسة التقارير ذات الصلة المقدمة من الدول الاطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن هناك عملا قوميا في مجال الرعاية الصحية يجرى عـــن طريق برامج ومؤسسات محلية مختلفة تعكس مشاكل وامكانيات قومية محددة ، وهياكل اجتماعيـــة واقتصادية ، وآليات سياسية وادارية (E/1980/6 و Add.1-26) . وليس الغرض من هـــذه الدراسة وصف مختلف المؤسسات الموجودة في هذا المجال على أساس كل بلد على حدة ، اذ أن هذا العمل تقوم به بنجاح منظمة الصحة العالمية (٩٥) ، وانما الغرض منها هو محاولة تحديـد الملامح الرئيسية للنظم الحالية للرعاية الصحية .

١٧٤ — وأشارت منظمة الصحة العالمية الى أنه يبدو أن هناك تماثل نسبي في الهياكل والاجراءات القومية الادارية التي تستهدف تحسين الصحة العامة ، غير أن هناك تنوع كبير فيما يتعلـــق بسياسات الصحة والاولويات والتمويل (٩٦) . وتتوقف بقدر كبير درجة اعتبار صحة الفرد كمسؤوليـة جماعية وبالتالي مدى ما يتعين على المجتمع تمويل الخدمات الصحية على الفلسفة السياسيـــة والاجتماعية لكل بلد . ففي بعض البلدان يقدم القطاع الخاص الجزء الأكبر من الرعاية الصحيـــة ، ومع ذلك ، وحتى في تلك البلدان ، تمول الخدمات المقدمة لبعض مجموعات السكان كالمسنيـــن والفقراء ، بدرجات مختلفة ، من الاموال العامة . وتوجد نماذج مختلفة في بلدان اوروبا الشرقية وبعض البلدان الاخرى حيث تتاح في الواقع تغطية صحية كاملة لكل فرد عن طريق أموال مستمـــدة بصفة أساسية ، من الايرادات العامة . واختارت معظم بلدان اوروبا الغربية نظام الضمـــان الاجتماعي ، الذى يمول جزئيا بواسطة المستفيدين منه ، كوسيلة لتقديم الرعاية الصحية . وفـــي كثير من بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، لا تستطيع الغالبية العظمى من السكان دفع تكاليف الخدمات الصحية سواء عن طريق التأمين أو النفقات الخاصة، وتعتمد على الخدمات التي تقدمهـــا الحكومة مباشرة وبالمجان ، عند توفـر هذه الخدمات . وعلى الصعيد العالمي ، يبـــدو أن هناك اتجاها في جميع البلدان نحو توفير خدمات صحية منظمة ومسؤولة اجتماعيا بدرجة أكبر (٩٧) .

---

(٩٥) انظر ، على سبيل المثال ، التقرير السادس عن حالة الصحة في العالـــم (١٩٧٣ — ١٩٧٧) ، الجزء الثاني : استعراض حسب البلد والمنطقة (منظمة الصحة العالمية ، جنيف ، ١٩٨٠) .

(٩٦) التقرير السادس عن حالة الصحة في العالم (١٩٧٣ — ١٩٧٧) ، الجزء الأول : تحليل شامل (منظمة الصحة العالمية ، جنيف ، ١٩٨٠) ، الصفحة ٧٧ (من النص الانكليزى) .

(٩٧) المرجع السابق ، الصفحة ٧٧ .

١٧٥ — وفي معظم البلدان ، تقع مسؤولية الاشراف على خدمات الصحة العامة على عاتق وزارات الصحة العامة أو الهيئات الحكومية المماثلة التي غالبا ما تكون مسؤولة ايضا عن امور اخرى مثل الشؤون الاجتماعية ، والرفاه الاجتماعي ، وحماية البيئة ، وتنظيم الاسرة . وتوفير الخدمات الصحية هو على وجه العموم جهد تعاوني للحكومة المركزية والسلطات المحلية والأطباء الخاصين والمنظمات الخيرية ، كجمعيات الصليب الأحمر .

١٧٦ — وطبقا لما ذكرته منظمة الصحة العالمية ، فان اهم وكالات الرعاية الصحية الدولية في العالم الثالث هي تلك الوكالات التي ترعاها بعثات التبشير الدينية أو التي لها صلة بهذه البعثات . وهي توفر في كثير من البلدان الافريقية ما يصل الى ٥٠ في المائة من جميع أسرة المستشفيات . وكثيرا ما تعمل هذه الجماعات كوحدات مستقلة ، واحيانا دون مساندة السياسة الحكومية لها . وفي بعض البلدان الافريقية ، انشئت آليات لتخطيط الخدمات الصحية بصورة مشتركة بين الكنيسة والحكومة (٩٨) .

١٧٧ — وتقوم الجمعيات القومية العلمية والادابية ومراكز التعليم الصحي بدور هام في مجال التثقيف الصحي ، يهدف الى تشجيع افراد الشعب على تحمل مسؤولية أكبر فيما يتعلق بصحتهم . ويجرى القيام ببرامج خاصة للارتقاء بالصحة في كثير من البلدان عن طريق وسائط الاعلام وذلك فيما يتعلق بمشاكل معينة مثل ادمان الكحول ، والتدخين ، واللياقة البدنية ، والتغذية ، والمخدرات ، والاجهاد ، والسلامة ، الخ .

١٧٨ — وأكدت منظمة الصحة العالمية في بيان صدر مؤخرا أن التنمية الصحية ليست من شؤون القطاع الصحي المحدد تقليديا وحده ، بل أنها متداخلة على نحو وثيق مع جميع جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية . وفي رأى منظمة الصحة العالمية ، أنه يوجد اعتراف متزايد بأن التنمية الصحية تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنتج عنهما ، ولذلك ، ينبغي أن تشكل السياسات الصحية جزءا من السياسات الانمائية الشاملة ، بحيث تعكس الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للحكومات والشعوب (٩٩) . وأشارت منظمة الصحة العالمية ايضا الى أن أهمية الصحة ونوعية الحياة ، باعتبارهما هدفين قوميين لهما أهمية أساسية ، تنعكس على نحو متزايد في احكام الدساتير الوطنية المتعلقة بالصحة وحماية البيئة . وفيما يتعلق بالمجالات الجديدة للطب الوقائي التي لم تكن في السابق من شؤون المشرع ، أعلنت ملاحظات تحذيرية عن الأثر الممكن لهذا التشريع على الحريات الشخصية . وذكرت منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد

---

(٩٨) المرجع السابق ، الصفحة ٧٢ .

(٩٩) المرجع السابق ، الصفحتان ٥٢ و ٥٣ .

أنه اذا كانت الحكومات تميل الى التدخل أكثر من اللازم ، فانه يمكن اعتبار أنها تتدخل في حرية الفرد في أن يفعل مايراه مناسبا بحياته وصحته ، واذا اتبعت سياسة متساهلة فانها قد تتهم بالتقصير في واجباتها . وأشير ايضا الى أنه يجرى ايلاء اهتمام متزايد بالقطاعات المحرومة من السكان ، كالمسنين والمعوقين ، وببعض المشاكل الخاصة بالمرأة ، وباضفاء الروح الانسانية على البيئة التي يجد المريض أو المعوق نفسه فيها ، وبحقوق المرضى الداخلين في تجارب بيولوجية وسلوكية ، وبسرية البيانات الطبية (١٠٠) .

١٧٩ - وفي المملكة المتحدة ، عيّن مفوض للخدمات الصحية لاسكوتلندا وويلز وانكلترا . ويتولى المفوض ادارة مستقلة انشئت بموجب قانون برلماني للقيام بتحقيقات في الشكاوى المقدمة من أفراد الشعب الذين قد يكونوا قد عانوا من المظالم أو الشدائد بسبب المستشفيات والخدمات الصحية الأخرى (١٠١) .

١٨٠ - ووضعت في بعض البلدان برامج خاصة في مجال الرعاية الصحية فيما يتعلق بمجموعات محددة من السكان . ففي استراليا ، يجرى تنفيذ برامج صحية للسكان الاصليين ، كما وضعت مشاريع تتناول مجالات الاحتياجات الخاصة من الرعاية الصحية المتعلقة بالمجتمعات الريفية والمنعزلة ، والمهاجرين ، والسكان الاصليين ، الخ بموجب البرنامج الصحي للمجتمع (E/1980/6/Add.22 ، الصفحتان ٥١ و ٥٢ والصفحتان ٥٩ و ٦٠ من النص الانكليزى) .

١٨١ - وفيما يتعلق بالمساعدة في مجال تنظيم الاسرة ، التي كثيرا ما تقدم مع خدمات الصحة العامة ورعاية الأمومة ، توجد في عدد من البلدان في هذا المجال مؤسسات خاصة مثل شعبة تحديد السكان وتنظيم الاسرة التابعة لوزارة الصحة في بنغلاديش ، وجمعية تنظيم الأسرة في نيوزيلندا ، والمكتب القومي لتنظيم الاسرة والسكان في تونس .

---

(١٠٠) المجع السابق ، الصفحات ٦٠ - ٦٣ .

(١٠١) المعلومات المقدمة من حكومة المملكة المتحدة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ .

جاء - نظم الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية

١٨٢- ان المفهوم الحديث للضمان الاجتماعي مفهوم حركي . وقد تم في المبادئ التوجيهية العامة التي رسمها الامين العام من أجل تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحديد الجوانب التالية من جوانب الضمان ، لكنها لم تعتبر شاملة : الرعاية الطبية ، الاستحقاقات النقدية أثناء المرض، الأمومة ، العجز ، استحقاقات المتقدمين في السن والمسنين ، استحقاقات أضرار العمل واستحقاقات البطالة ، والاستحقاقات العائلية (E/1978/8 ، المرفق ، الصفحتان ٥٥و٦) . وخلال العقد الأخير أو نحو ذلك ، جرى توسيع نطاق مفهوم الضمان الاجتماعي بشكل متزايد في بلدان مختلفة ليشمل أوجها كالحماية الصحية ، والرعاية الأسرية والمحافظة على الدخل . وبالتالي ، فان كثيرا من المؤسسات القائمة من أجل دعم الحق في مستوى معيشي جيد ، وحق التمتع بأفضل مستوى صحي ممكن وحق حماية الأسرة يجب أن تعتبر الآن ذات صلة بأى دراسة للمؤسسات في الميدان الواسع للضمان الاجتماعي .

١٨٣- وقد أكد المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية ، المعقود في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٦٨ (١٠٢) ، على وجود اتجاه لدى العديد من البلدان نحو اعطاء الأولوية للوظائف الوقائية لبرامج الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية . ومن بين الاجراءات الوقائية الهامة، أشار المؤتمر الى تعزيز فرص العمل ، وتبني سياسات سليمة للأجور والدخل ، وتشجيع مشاريع الخدمة الذاتية ، وتقوية المؤسسات التقليدية للخدمة الطوعية . وهناك اتجاه آخر ، اشير اليه في التقرير المرحلي للأمين العام بشأن تعزيز سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية ، هو توجيه اهتمام متزايد لحاجات فئات سكانية معينة ، من بينها النساء والاطفال وأفقر الفئات والأقليات والعاجزون والمسنين ومن صدرت ضدهم أحكام في السابق ، ولا سيما حاجات المحرومين من الدعم التقليدي الأسري والاجتماعي من بين الفئات المذكورة آنفا (E/CN.5/589 ، الفقرة ٤) .

١٨٤- ان تقارير الدول الأطراف (E/1978/8و Add.1-31 ومنظمة العمل الدولية E/1978/27 و E/1978/33 و E.1980/35) المقدمة في اطار العهد ، توضح أنه بينما توجد لنظم الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية أهداف عريضة متشابهة في معظم البلدان ، هناك فروق كبيرة فيما يتصل بالموارد المتوفرة ، والمخاطر المؤمن عليها ، والأشخاص المشمولين ، وطبيعة ومدى الاستحقاقات الممنوحة .

١٨٥- وهكذا توجد فروق بين نظم الضمان الاجتماعي التابعة للاقتصادات السوقية المتقدمة النمو والنظم التابعة للاقتصادات المخططة مركزيا ، يبدو أنها تنبع الى حد ما من الفروق بين النماذج الاجتماعية الاقتصادية والسياسية السائدة . ويمكن للمرء أن يذكر ، في هذا الصدد ، الفروق المتصلة بأساليب تمويل نظم الضمان الاجتماعي ونطاق الاهلية بموجب تلك النظم .

---

(١٠٢) انظر " أعمال المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.69. IV.4) .

١٨٦ — وان النقص في الموارد في البلدان النامية هو العامل الرئيسي الذى يحدّ من نطاق نظم الضمان الاجتماعي . ففي افريقيا ، أحيانا ما تكون تدابير التأمين الاجتماعي والمساعدة العامة، فيما يتعلق بالشمول والاجراءات، موروثة من العصر الاستعمارى ، ولا تزال النظم في الغالب تبنى على نمط نظم الدول الاستعمارية السابقة (١٠٣) ، رغم أن بعض الاتجاهات والتطورات الجديدة ظهرت على مدى العقد الفائت (١٠٤) .

١٨٧ — ولم يتوافر الا القليل من المعلومات في التقارير الحكومية الحديثة العهد بشأن الهياكل والآليات الوطنية في ميدان الضمان الاجتماعي . فتوفير الخدمات والمرافق الاجتماعية في معظم بلدان العالم يتزايد اعتباره من المسؤوليات الهامة للسلطات العامة . ووفقا لذلك ، يوجد في كل مكان تقريبا نظام مركزى للهيئات العامة مسؤول عن تحليل وتمويل وادارة نظم الرعاية الاجتماعية ، كوزارات أو ادارات الرعاية الاجتماعية أو الخدمات الاجتماعية . ويتم في الغالب توفير الضمان والرعاية الاجتماعيين على هذا المستوى بشكل مشترك مع قطاعات الصحة والعمل والتعليم وقطاعات أخرى . والى جانب أجهزة تقرير السياسة هذه التي تتحمل مسؤوليات كبيرة ، توجد كذلك هيئات متخصصة تقوم بالادارة فيما يتصل بأوجه محددة من الرعاية الاجتماعية (كمجالس المعاشات التقاعدية ، ومعاهد التأمين ، وما الى ذلك . . .) وسلطات محلية تعمل بدرجات متفاوته من الاستقلال .

١٨٨ — وفوق ذلك ، توجد في كثير من البلدان هيئات ووكالات غير حكومية تكمل الخدمات الاجتماعية الرسمية في عدد كبير من الميادين ، مثل مساعدة الفقراء وتقديم خدمات المستشفيات والعناية بالأيتام واعادة تأهيل المعوقين (١٠٥) . وغالبا مايتم دمج هذه الخدمات الاضافية في البرامج الرسمية أو جعلها تتكامل معها ، فتعطى وظائف محددة للوكالات الطوعية ، التي تقدم لها الحكومة هبات في بعض الأحيان . فجمعيات الصليب الأحمر ، بشكل خاص، التي تعمل الى حد كبير أو كليا خارج الاطار الحكومي ، تقوم بدور أساسي في تقديم العديد من الخدمات ، لاسيما في الطوارئ (١٠٥) . ومن الأشكال الأخرى للأنشطة غير الحكومية ، مثلا ، برامج الضمان الصناعي الخاصة والخدمات التي تقدمها منظمات الاحسان والكنائس .

---

(١٠٣) "اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : المشاكل والسياسات والتقدم"، دراسة أعدها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.XIV.2)، الفقرتان ٢٠٣ و٢٠٤ .

(١٠٤) انظر مثلا Social Security in Africa : Trends, Problems and Prospects by Pierre Mouten، (الضمان الاجتماعي في افريقيا : اتجاهاته ومشكلاته واحتمالاته ، تأليف بيير موتون) (مكتب العمل الدولي ، جنيف ، ١٩٧٥) .

(١٠٥) انظر The Organization of Medical Care Under Social Security by Milton I. Roemer (تنظيم الرعاية الطبية في ظل الضمان الاجتماعي ، لمؤلفه ملتون آى . رومر) (مكتب العمل الدولي ، جنيف، ١٩٦٩)، الصفحة ٢١٩ .

١٨٩- وفي بعض البلدان - لاسيما البلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزيا كاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - تضطلع نقابات العمال، التي تدير برامج الدولة للضمان الاجتماعي وتتصرف في أموال التأمين الاجتماعي، بدور رئيسي في ميدان الضمان والرعاية الاجتماعية.

واو - مؤسسات التحفيز في ميادين العمالة والعمل والعلاقات العمالية

١٩٠- ان تنفيذ الحق في التوظف، والحق في ظروف عمل جيدة والحق في علاقات عمالية تترتب عليه آثار بعيدة المدى. فهذه الأمور تكمن في لب السياسات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة. وقد تم الاعتراف بأهميتها في كثير من الأحكام الدولية، لاسيما في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على أن الخطوات الضرورية لاعمال هذا الحق تتضمن السياسات والتقنيات الرامية الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطردة والعمالة الكاملة المنتجة في ظروف تضمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية الأساسية. ان التشعب والتعقيد في قضايا الاستخدام والقضايا العمالية تنعكس في التنوع الكبير للمصادر القانونية وهيئات التحفيز والتنفيذ المعنية بمثل هذه الأمور. وقد قدمت منظمة العمل الدولية بعض البيانات الحديثة بشأن هذه المؤسسات (١٠٦).

١٩١- ويتجاوز قانون العمال بمعناه الواسع النطاق المحدود لمسؤولية ادارة العمل أو ادارة العمالة فالاحكام ذات الصلة يمكن العثور عليها في الدساتير الوطنية (مثلا، الاعلان الأساسي لحق العمل، والحرية النقابية)، وفي القوانين الجنائية (حظر التمييز والممارسات التي تبلغ حد السخرة)، وفي القوانين المدنية (استرداد الديون من المستخدمين، وأولوية استحقاقات الاجور عند الافلاس)، وفي قانون الشركات، وفي التشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، ومواضيع أخرى. ولكن الجزء الاساسي والمتعاظم للقانون ذي الصلة يعالج تحسين ظروف العمال وتحفيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية بغية ضمان العمالة الكاملة.

١٩٢- وتوجد مصادر قانونية أخرى في مجموعة كبيرة من الانظمة الصادرة عن الوكالات الادارية وقرارات المحاكم وقرارات التحكيم والاتفاقات الجماعية الملزمة.

١٩٣- وفي كثير من البلدان يمثل الوصول الى اتفاقات جماعية عن طريق المساومة بين منظمات أرباب العمل والعمال عملية تشريعية مرنة ذات أهمية متزايدة. ومن المتفق عليه بشكل عام أن مثل هذه الاتفاقات ملزمة قانونيا شرط ألا يوجد تعارض بينها وبين القانون التشريعي. وقد يمنح اتفاق

---

(١٠٦) انظر مثلا J.I. Husband, Labour Administration : A General Introduction (الادارة العمالية : مقدمة عامة) (مكتب العمل الدولي، جنيف، ١٩٨٠).

جماعي المستخدمين عادة شروطا أفضل من الحد الأدنى الذى يحدده القانون ، ولكنه لا يمكن أن يحرم الفرد من الفائدة من أى شروط تشريعية أفضل من تلك التي يقدمها الاتفاق . وفي بعض البلدان كانت هذه الاتفاقات الجماعية ، ولا زالت في بعض الأحيان ، عقودا ملزمة لأطرافها فقط . ومع ذلك ، ففي بلدان كثيرة ينص التشريع الآن على أن شروط الاتفاقات الجماعية مع النقابات التي تتمتع بمركز تساوي معترف به ستصبح ملزمة قانونا لجميع الأشخاص في مهن محددة في الاختصاص أو الخدمة التي تم الاتفاق من أجلها . وفي مثل هذه الحالات يمكن تنفيذ الاتفاق في المحاكم ورصده من قبل المفتشين العماليين . وفي العادة يشترط مقدما أن تودع نسخ من مثل هذه الاتفاقات في ادارة العمل ، للحفظ على الأقل وتقوم بعض الادارات بنشرها في الجريدة الرسمية .

١٩٤ - ان تقارير ودراسات منظمة العمل الدولية تظهر تنوع الهيئات التي تعزز وتدير قانون العمالة والعمل في المجتمعات الحديثة . فجميع بلدان العالم تقريبا لديها اليوم وزارة حكومية أو ادارة للعمل وفوق ذلك ، فالأوجه الهامة لسياسة العمالة والعمل تعنى بها مثلا وزارات أخرى كتلك المسؤولة عن المالية والتعليم والصحة والتجارة والصناعة والزراعة وتعني بها أيضا - بشكل متزايد - وزارات وادارات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولهيئات تخطيط التنمية .

١٩٥ - وتشارك في المسؤولية عن هذه السياسات ، في بعض البلدان ، الهيئات العامة شبه المستقلة ، مثل الصناديق القومية للضمان الاجتماعي والمجالس أو اللجان القومية لحماية الأيدى العاملة (١٠٧) .

١٩٦ - ان الدور الأساسي الذى تلعبه منظمات المستخدمين والعمال في تعزيز حقوق الانسان في ميادين الاستخدام والعمل وفي تطوير علاقات عمالية منسجمة قد تم الاعتراف به بشكل كامل في الصكوك الدولية (١٠٨) ودرس في المحافل الدولية (١٠٩) . ومع ذلك فقد اتخذ عمل اتحاد العمال أشكالا مختلفة حسب النظم الاجتماعية الاقتصادية والسياسية المختلفة (١١٠) . وقد نوقش عدد من

---

(١٠٧) انظر T.I. Husband المرجع المذكور سابقا ، الصفحتان ٤٢ و ٤٣ .

(١٠٨) انظر على وجه الخصوص المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الارقام : ١١ و ٨٤ و ٩٧ و ١٩ و ٩٤ و ٩٨ و ١٣٥ و ١٤٩ .

(١٠٩) انظر مثلا تقارير الحلقات الدراسية المختلفة في الامم المتحدة بشأن حقوق الانسان : ST/TAO/HR/5 ، الفقرة ١٢٤ ؛ و ST/TAO/HR/21 الفقرتان ١٥٨ و ١٥٩ ؛ و ST/TAO/HR/25 ، والفقرات ١٧٠ - ١٧١ ؛ و ST/TAO/HR/ [illegible] ، الفقرة [illegible] ؛ و ST/TAO/HR/36 ، الفقرتان ٦٦ و ٦٧ ؛ و ST/TAO/HR/48 ، الفقرة ٩٧ ؛ وغيرها .

(١١٠) انظر مثلا "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : المشاكل والسياسات والتقدم ..." ، E.75.XIV.2 ، الصفحات ١٥٩ - ١٦١ و ٢١٩ .

أنشأت النقابات العمالية المعترف بها في بعض البلدان من قبل المشتركين في حلقة دراسية عقدت في عام ١٩٦٧ عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١١١) .

---

(١١١) تقرير "الحلقة الدراسية بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان"، وارسو، بولندا، ١٥ - ٢٨ آب/اغسطس ١٩٦٧ (ST/TAO/HR/31)، الفقرة ١١٨ .

١٩٧ - وتشمل الانشطة المذكورة أعلاه مايلي : وضع واعتماد اتفاقات جماعية بشأن مسائل مثل الأجور وظروف العمل ، والمعايير المتعلقة بالصحة والوقاية الصحية في العمل ، ومدد الأجازات ، والتعويض عن البطالة والاصابة والحوادث ، ومستحقات الامومة ، والتأمين الاجتماعي ، والمعاشات ، والمشاركة في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والقوانين الاجتماعية ، والاشتراك في الرقابة على الانشطة الصناعية بغرض كفالة احترام حقوق العمال وأسرهم ، والمشاركة في عملية تسوية المنازعات العمالية ، وتقديم أو ادارة خدمات اجتماعية معينة ، وذكر عدد من المشتركين أنه قد تم في بلدانهم المختلفة تعيين أو انتخاب ممثلين للنقابات العمالية في الهيئات التشريعية وغيرها من الهيئات المعنية بصنع القرارات التي تضطلع بمسؤوليات واسعة النطاق في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي . وفي بعض البلدان ، مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يمكن أن تقدم النقابات العمالية ، بصفة مستقلة أو بالاشتراك مع أجهزة حكومية معينة ، الى الهيئات التشريعية ، مشاريع قوانين ترمي الى تعزيز وضمان حقوق الشعب (١١٢) .

١٩٨ - وناقشت منظمة العمل الدولية وبحثت بدقة مختلف جوانب الحرية النقابية وحق العمال في انشاء النقابات ووضعت أجهزة منظمة العمل الدولية المعنية بتحديد المعايير وكذلك أجهزتها المكلفة بتنفيذ المعايير المتعلقة بالعمال ، ولا سيما لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات ، واللجنة المعنية بالحرية النقابية والتابعة لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية ، مبادئ أساسية تتعلق ، في جملة أمور ، بما يلي (١١٣) : الاعتراف بالحق في انشاء نقابات ، وانشاء منظمات دون الحصول على ترخيص سابق ، وانشاء العمال والموظفين للمنظمات التي يختارونها ، وانتخاب القادة ، وادارة المنظمات وأنشطتها وبرامجها ، والاتحادات والتحالفات والتحالف الدولي للمنظمات ، وحل المنظمات ووقف نشاطها ، والحماية من التمييز ضد النقابات ، والحق في المساومة الجماعية ، والحقوق المتعلقة بنقابات العمال والحريات المدنية .

١٩٩ - وفي عدد كبير من البلدان ، أنشئت نظم للقضاء والتوفيق في مجال العمل لمنع المنازعات العمالية أو تسويتها . وتشمل هذه النظم أجهزة مثل المحاكم العمالية وهيئات التحكيم أو التحقيق ومجالس الوساطة ومجالس ممارسات العمل المنصفة . والكثير من هذه الهيئات تكوينه ثلاثي . وفي

---

(١١٢) المعلومات التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٢ أيار/مايو ١٩٨١ .

(١١٣) ILO Principles, Standards and Procedures concerning Freedom of Association. (مكتب العمل الدولي ، جنيف ، ١٩٧٨) .

بعض البلدان ، ينشأ جهاز ثنائي ، يباشر أعماله بالاشتراك بين منظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية . وهذه الأجهزة المشتركة قد تشمل ما يلي : هيئات وساطة ، وهيئات صناعية مشتركة معنية بالمساومة الجماعية أو بالمسائل المتعلقة بالاعتراف بالنقابات الأكثر تمثيلا للعمال لأغراض المساومة الجماعية ، ومجالس المصانع أو لجان المصانع المعنية بمسائل مثل المشاركة وقواعد العمل ، والرعاية في المصانع ، وهيئات التظلمات أو اجتماعات مشتركة بين ممثلي النقابات العمالية في المصانع والمشرفين بهدف اجراء تحقيقات أو بغرض التوفيق ، ولجان السلامة في المصانع للتحقق من تطبيق قواعد السلامة في المصانع واقتراح التحسينات اللازمة (١١٤) .

٢٠٠ - وفي عدد كبير من البلدان تقوم خدمات التفتيش على العمل بدور بالغ الاهمية في تعزيز حقوق الانسان في ميدان العمل (١١٥) . ويقوم مفتشو العمل باحاطة كلا الدارفين بحقوقهما والتزاماتهما ، واسداء المشورة بشأن أفضل السبل لتحسين العلاقات بينهما ، وتوفير اطار مناسب للتفاوض . ويخول مفتشو العمل سلطة فرض جزاءات في حالات مخالفة شروط العمل المنصوص عليها في القوانين أو التوصية بفرض هذه الجزاءات .

٢٠١ - وتوجد في بعض البلدان مؤسسات محددة معنية بالتمييز في العمل وقد انشئت هذه المؤسسات وفقا لمعايير العمل الدولية ، ولا سيما اتفاقية وتوصية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) بشأن التمييز (التوظيف والمهن) (١١٦) . وتنص الاحكام التي وضعتها منظمة العمل الدولية على أنه يتعين أن توجد "وكالات مناسبة" ، تساعدها ، حيثما يكون ذلك ممكنا عمليا ، لجان استشارية مؤلفة من ممثلين لمنظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية وسائر الهيئات المهتمة. وتكون هذه الوكالات أو الهيئات المعنية بالتحقيق مؤلفة عموما من ممثلين للأجهزة والافراد يميل تعيينهم الى كفالة استقلال هذه الوكالات أو تمثيلها للاطراف المعنية . وفي عدد كبير من البلدان، أسندت الى هذه الهيئات أيضا مهمة تنفيذ برامج تعرف الشعب عموما بأهدافها (على سبيل المثال ، عن طريق المنشورات أو غيرها من وسائط الاتصال الجماهيري وعن طريق تنظيم الاجتماعات) واجراء البحوث واسداء المشورة بشأن المواضيع العامة المتعلقة بأهدافها (١١٧) . ومن أمثلة

---

(١١٤) J.I.Husband ، المرجع السابق الذكر، الصفحات من ٤٤ الى ٤٦ .

(١١٥) انظر ، بوجه عام Labour Inspection. Purposes and Practice (مكتب العمل الدولي ، جنيف ، ١٩٧٦) .

(١١٦) انظر Special National Procedures concerning Non-discrimination in Employment: A practical guide (مكتب العمل الدولي ، جنيف ، ١٩٧٥) .

(١١٧) المرجع نفسه ، الصفحتان ١١ و ١٢ .

هذه الوكالات اللجان القومية أو الحكومية المعنية بالتمييز في التوظيف والمهن في استراليا (E/1978/8/Add.15، الصفحة ٤) ولجنة التكافؤ في فرص العمل الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية (١١٨).

زاى - المؤسسات المعنية بتعزيز حقوق الطفل

٢٠٢ - توجد في جميع البلدان الى حد ما مؤسسات أو أجهزة ترمي الى تعزيز الحقوق الأساسية للطفل . ومن المسلم به على المستوى العالمي أن الآباء والامهات يتحملون المسؤولية الأساسية عن رفاهية أطفالهم ، بيد أنه قد انشئت مؤسسات مختلفة ، لتعزيز الحقوق الاساسية للطفل ولاسيما في الحالات التي يترك فيها الطفل بلا مأوى أو في وضع يكون فيه عرضة للخطر الذى يؤثر على رفاهيته ونموه .

٢٠٣ - وتعبر دول معينة عن اهتمامها برفاهية الطفل عن طريق انشاء شبكات عامة واسعة النطاق من المؤسسات المعنية بالمرحلة السابقة لسن الدراسة مثل دور الحضانة النهارية ورياض الاطفال وكذلك نظم الرعاية الصحية (اى عيادات الاطفال المتعددة الاختصاصات وبرامج الرعاية الصحية للامومة والطفولة والمراكز الصحية الخاصة) والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية (اعانات ومستحقات للاسرة والاطفال) . وفي عدد كبير من البلدان توفر رعاية خاصة للاطفال والمراهقين المعوقين جسمانيا وعقليا ، بما في ذلك انشاء مؤسسة تابية مناسبة ومدارس خاصة ، وتتضمن التقارير المقدمة من الدول بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر الوثيقة E/1980/6 وAdd.1 الى Add.26) معلومات مستفيضة عن القوانين الأساسية والأنظمة الادارية وسائر التدابير الرامية الى حماية الاطفال ومساعدتهم في ميادين التربية والرعاية الصحية والعمل الخ .

٢٠٤ - وفي بعض البلدان ، انشئت مؤسسات خاصة على الصعيدين العام والخاص من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل (١١٩) . وتوجد عدة هيئات حكومية مركزية مسؤولة عن تناول جميع المواضيع المتصلة بالطفولة (١٢٠) وكذلك أجهزة معنية بمواضيع تدخل في اطار أعم الى جانب مسائل

---

(١١٨) Special National Procedures concerning Non-discrimination in Employment...، الصفحات من ٣٨ الى ٤٢ .

(١١٩) انظر ايضا الفقرة واو من الجزء الثاني من هذه الدراسة المعنية بالمشاكل الخاصة المتصلة بحماية فئات معينة .

(١٢٠) على سبيل المثال ، المجلس الاعلى للطفولة في مصر والمجلس القومي للاطفال في الهند ، والمجلس القومي لشؤون الاطفال في بنغلاديش واللجنة القومية الشعبية الصينية للدفاع عن الاطفال والمجلس القومي للطفولة في الجمهورية الدومينيكية واللجنة الاتحادية المشتركة بين الوكالات والمعنية بالاطفال والشباب في الولايات المتحدة الامريكية الخ .

حمايـة الاسرة ورعايتها ، والسياسـة المتعلقة بالشباب الخ (١٢١). وفي عدد كبير مـن الدول ، تتبع البرامج او المكاتب المعنية بحقوق الطفل وزارات حكوميـة معينة مثل وزارات العمل أو الصحة أو الشؤون الاجتماعية أو العدل .

(١٢١) مثل مجلس شؤون الاسرة في بولندا ، والمديرية القومية المعنية بالاطفال والاسرة في بنما ، واللجنة الدائمة المعنية بظروف عمل ومعيشة المرأة ورعاية الامومة والطفولة في جمهوريـة بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الخ .

٢٠٥- وقد أنجز عدد كبير جدا من الأنشطة التعزيزية في ميدان حقوق الطفل في اطار السنة الدولية للطفل . وحفز اعلان الجمعية العامة سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل على القيام بمجموعة كبيرة من الأنشطة على الصعيد الوطني ، بيد وانه سيكون لها آثار طويلة الأجل . ويتجلى هذا في أن حوالي ٣٠ لجنة قومية شكلت خلال تلك السنة لا تزال نشطة أو تمخضت عن انشاء هيئات تخلفها . وعلى سبيل المثال ، فان اللجان الوطنية التي انشئت من أجل السنة في الجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وغانا والكونغو وعدد من البلدان الأخرى ستواصل القيام بأنشطتها ، بوصفها هيئات دائمة (١٢٢) .

٢٠٦- ويشمل العمل الذى تقوم به عدة مؤسسات وطنية خاصة ، في جملة امور ، توعية الرأى العام والتأثير عليه فيما يتعلق بالحاجة الى تحسين ظروف الأطفال ، وذلك عن طريق : تنظيم حلقات دراسية وتوزيع ملصقات ومنشورات ؛ واقتراح وتشجيع اتخاذ تدابير معينة في هذا الصدد ، بما في ذلك تنقيح القوانين ؛ وتقديم المساعدة الى الأطفال والمنظمات بصفة فردية ، والعمل كمتحدث باسم حقوق الأطفال بصفة عامة أو " كجماعة ضغط " لصالحها .

حاء - المؤسسات المعنية بتعزيز الانسجام العنصرى

٢٠٧- يجدر بنا أن نشير منذ البداية الى ان المؤسسات الوطنية ذاتها التي تعنى بحماية فئات معينة من التمييز والمعاملة غير العادلة (١٢٣) تعنى بوجه عام بالمسائل المتعلقة بتعزيز التوافق العنصرى . ولا يبدو انه توجد أية مؤسسات وطنية معينة تختص فقط بتعزيز التوافق العنصرى باعتباره أمرا متميزا عن حماية الفئات العنصرية . وفي الوقت نفسه ، فانه كثيرا جدا ما تضطلع بالمهام التعزيزية في هذا الميدان عدة مؤسسات لا تشكل العلاقات العنصرية أو منع التمييز اهتمامها الأساسي بالضرورة ، مثل المؤسسات التعليمية والمؤسسات المعنية بنشر المعلومات والنقابات العمالية والكنائس .

٢٠٨- وقد لاحظ المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دراسته المتعلقة بالتمييز العنصرى (١٢٤) ، انه قد اتخذت في دول كثيرة في جميع أنحاء العالم مجموعة كبيرة متنوعة من التدابير لمنع هذه الظاهرة والقضاء عليها . وتشمل هذه التدابير وضع أحكام دستورية

---

(١٢٢) أنظر "A practical guide to IYC follow-up", UNICEF Ideas Forum, المجلدان ٢ (الملحق رقم ٤) و ٣ .

(١٢٣) أنظر الفقرة واو من الفرع الثاني الوارد أعلاه المتعلق بالمشاكل الخاصة المتصلة بحماية فئات معينة .

(١٢٤) " التمييز العنصرى " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.XIV.2) ، الفقرة ١٣٨ .

وقوانين تشريعية ، وكذلك تدابير متخذة في ميادين التدريس والتربية والثقافة والاعلام بهدف مكافحة التحيزات التي من المحتمل ان تؤدى الى التمييز العنصرى وبغية تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الدول والفئات العنصرية أو الاثنية . وقال المقرر الخاص أنه لا يمكن المغالاة في تأكيد قيمة الأحكام الدستورية والتشريعات المناهضة للتمييز العنصرى ، بيد أنه لا يقل أهمية عن ذلك بذل الجهود المستمرة الرامية الى احداث تغييرات في المواقف والعادات والتقاليد والممارسات . وان الامتثال أيسر عندما يؤيد الرأى العام هذه التغييرات . لهذا ، فان الاجراءات التعليمية ، وغيرها من أشكال الاجراءات التشجيعية ، تعد عنصرا مكملا ، لا غنى عنه ، للاجراءات القانونية .

٢٠٩ - وهناك كثير من المؤسسات والآليات المتصلة باجراءات الرجوع المتاحة لضحايا التمييز العنصرى ، والتي جرت مناقشتها في الحلقة الدراسية المعقودة في عام ١٩٧٦ بشأن ذلك الموضوع (١٢٥) ، تلعب أيضا دورا هاما في تعزيز الانسجام العنصرى . والى جانب الاجراءات القضائية والادارية ، وردت في الحلقة الدراسية اشارات الى الادوار التي تؤديها الجمعيات الوطنية ، ومجالس الدولة ، والأحزاب السياسية ، ومنظمات التسيير الذاتي ، وكذلك الأدوار التي تقوم بها اللجان الوطنية والمحلية بشأن حقوق الانسان ، التي تعمل على تحقيق المساواة . وفي شتى البلدان ، لعبت النقابات دورا مفيدا في الشروع في تحسين ظروف العمل التمييزية (١٢٦) .

٢١٠ - وشدد كثير من المشتركين في الحلقة الدراسية ، بصفة خاصة ، على أهمية نشر المعلومات حول توافر اجراءات الطعن الحالية ؛ وقيل أنه بدون عملية نشر المعلومات هذه ، ستكون الاجراءات بلا معنى (١٢٧) . وأشار عدد من المشتركين الى الدور الهام الذى تقوم به وسائل الاعلام والأنشطة الاعلامية التي تقوم بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكذلك المؤسسات العلمية والأفراد . وضرب المشتركون أمثلة مختلفة للأنشطة الاعلامية التي تم ، أو يزمع ، الاضطلاع بها في بلدانهم ، ومنها ما يلي :

(أ) نشر مادة مطبوعة ميسرة عن الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة التمييز العنصرى ؛

(ب) نشر المعلومات عن طريق مكاتب أمناء المظالم والهيئات المماثلة ؛

(ج) التعريف باجراءات الرجوع المتاحة ؛

---

(١٢٥) أنظر تقرير الحلقة الدراسية المعنية باجراءات الرجوع المتاحة لضحايا التمييز العنصرى والأنشطة الواجب الاضطلاع بها على الصعيد الاقليمي ، جنيف ، ٦ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ (ST/HR/SER.A/3) .

(١٢٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ .

(١٢٧) المرجع نفسه ، الفقرات ٦٣ الى ٧٣ .

(د) بذل الجهود الخاصة لنشر المعلومات فيما يتعلق بضحايا التمييز العنصري أو الضحايا المحتملين له ، مثل العمال المهاجرين والأقليات ؛

(هـ) تشجيع احترام الهوية الثقافية لفئات الأقلية وروح الانسجام والتسامح بين الجماعات ، وكذلك ايلاء اهتمام خاص للمتطلبات اللغوية والثقافية للجماعات المستضعفة مثل المهاجرين والأقليات ؛

(و) استحداث مناهج مدرسية خاصة لغرس روح الاحترام والتسامح بين الجماعات ؛

(ز) تعزيز البرامج الاذاعية والتلفزية بغية مكافحة العنصرية ؛

(ح) الاحتفال بيوم الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري .

٢١١- وتمت ، أيضا ، الاشارة الى أن المراكز الاقليمية للعمال المهاجرين الأجانب تعد مؤسسات هامة لنشر المعلومات . فقد عملت مثل هذه المراكز على زيادة رفاهة العمال المهاجرين عن طريق التعاون بينهم والمجتمع المحلي . ونظمت هذه المراكز أنشطة ترفيهية خاصة وشجعت على المشاركة الفعالة لهؤلاء العمال في الحياة الثقافية .

٢١٢- وفي بعض البلدان ، توجه معلومات محددة ، بشأن اجراءات الطعن المتاحة في ميدان التمييز العنصري ، عن طريق المكاتب الاقليمية للمساعدة القانونية التي أنشأتها النقابات . ويمكن أيضا توجيه هذه المعلومات عن طريق " مستودعات القوانين " أو مراكز المعلومات القانونية ، التي ينشئ بعضها ويديره طلبة الحقوق . وتسدي هذه المراكز المشورة القانونية المجانية ، وتتيح كذلك امكانية الوصول بسهولة الى المحاكم فيما يتعلق بالجماعات المحرومة .

٢١٣- وتم التأكيد ، أيضا ، في الحلقة الدراسية ، على دور الأنشطة التعليمية ، الرسمية وغير الرسمية على السواء . ومن بين التدابير التعليمية ذات الصلة ، التي ذكر أنه قد تم الأخذ بها في مختلف البلدان ما يلي :

(أ) التدريب المناسب للمدرسين المتوقعين وتوفير تدريب تكميلي للمدرسين الذين يشغلون بالفعل وظائف التدريس ؛

(ب) تقديم منح للمدارس لتغطية تكاليف توظيف مدرسين اضافيين ، عندما تدعو الحاجة الى ذلك ؛

(ج) تعيين موظفين اضافيين في المدارس ذات النسب العالية من أطفال العمال الأجانب ، بغية تعليمهم اللغة الوطنية ؛

(د) منح اعانات مالية للتعليم المزدوج الثقافة بلغة وثقافة بلد الوطن الأصلي وبلد الاستيطان .

٢١٤- وقد ورد ، أيضا ، من قبل ، وصف للتدابير المختلفة التي اتخذت على الصعيد الوطني

لتشجيع الانسجام العنصري ، في الحلقة الدراسية لعام ١٩٦٨ المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ST/TAO/HR/34) ، وفي الحلقة الدراسية لعام ١٩٧١ المعنية بالتدابير المزمع اتخاذها على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ صكوك الأمم المتحدة الرامية الى مكافحة التمييز العنصري والقضاء عليه ولتعزيز الانسجام في العلاقات العنصرية (ST/TAO/HR/42) ، والحلقة الدراسية لعام ١٩٧١ المعنية بأخطار تفشي التعصب بجميع أشكاله وتحري وسائل منعه ومكافحته (ST/TAO/HR/44) . وتجدر الاشارة الى الرأي الذي تم الاعراب عنه ، أثناء حلقة من الحلقات الدراسية ، ومفاده أن من الخطأ الافتراض بأن التمييز العنصري يمكن ان يوجد في فراغ أو يمكن الاستناد اليه دون الاستناد الى الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية . لهذا ، يلزم اتخاذ تدابير ايجابية وفعالة على الأصعدة الحكومية والادارية المناسبة لازالة الأسباب الكامنة وراء العنصرية والتمييز العنصري في جميع هذه الميادين . وقد تتطلب اقامة مجتمع يخلو من جميع أشكال ومظاهر التعصب برامج طويلة الأجل لعلاج هذا الداء ولتحسين الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع (ST/TAO/HR/42 ، الفقرة ٥٣) .

طاء - الدور التعزيزي للمنظمات غير الحكومية

٢١٥- في حلقة عام ١٩٧٨ الدراسية المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، أيد كثير من المشتركين المساهمة المقدمة من المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الانسان (ST/HR/SER.A/2 ، الفقرة ١٤١ ؛ انظر الفقرات ١٠٣ و ١٢٠ الى ١٢٥) . وفي الردود التي تلقتها الحكومات ، فيما يتصل بهذه الدراسة ، أشارت حكومات عديدة الى أن هذه المنظمات ، مثل ، جمعيات الصليب الأحمر ، ورابطات الأمم المتحدة ، والفروع الوطنية من منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية ، تضطلع بأنشطة تشجيعية هامة في هذا الميدان .

٢١٦- وعادة ما يتراوح الدور التعزيزي للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني بين المساهمة في وعي الجمهور بحقوق الانسان والحريات الأساسية وادراكه لها ، بصفة عامة ، أو فيما يتعلق ببعض المشاكل المحددة (عن طريق وسائل الاعلام ، والمنشورات ، والحلقات الدراسية وما شابه ذلك) ، والتأثيرات الخارجية المكثفة بهدف كشف جوانب الجور المحسوسة أو تغيير التشريع . وتتجه المنظمات غير الحكومية ، عادة ، نحو تلبية احتياجات الجماعات المحرومة ، مثل الأقليات والمعوقين والأطفال والمهاجرين وعلم جرا ، وقد تقدم لهم خدمات محددة (مثل العون القانوني والمساعدة الطبية والمنح الدراسية) ، وغالبا ما تكون هذه الخدمات بتكلفة مخفضة .

٢١٧- وفي حلقة عام ١٩٦٩ الدراسية المعنية بالمشاكل الخاصة المتصلة بحقوق الانسان في البلدان النامية ، ذكر المشتركون ، كأمثلة من المنافع المكتسبة من انشاء المنظمات غير الحكومية وأنشطتها على الصعيد الوطني ، ضمن أمور أخرى ، امكانية وصول المنظمات غير الحكومية الى عامة الشعب واكتسابها للخبرة الفنية ، مثلما يتضح من أنشطة مكاتب ارشاد المواطنين في بلد معين ،

التي أثبتت أنها ذات قيمة كبيرة بالنسبة للمظلومين الذين قدمت اليهم يد المساعدة ؛ وقدرة هذه المنظمات غير الحكومية على أن تعكس الرأى العام ، الى جانب قدرتها على تعبئته ، مما مكنها من تحقيق منجزات ضخمة من حيث تأييد حقوق الشعب وتجنب انتهاكات حقوق الانسان (١٢٨) .

- - - - -

(١٢٨) تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالمشاكل الخاصة المتصلة بحقوق الانسان في البلدان النامية ، نيقوسيا ، قبرص ، ٢٦ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٦٩ (ST/TAO/HR/36) الفقرة ١٥٦ .